

## محتويات العدد

١. أصل نشأة الدولة بحث في الفلسفة السياسية وتاريخ القانون العام د/ عبد الحميد متولي

٢. الاتجاهات الحديثة في التجارة الدولية للدول النامية والعوامل المؤثرة عليها

د/ محمد عبد العزيز عجمية

د/ جلال ثروت

٣. مشكلة المنهج في قانون العقوبات

# أصل نشأة الدولة

بحث في الفلسفة السياسية ، وتاريخ القانون العام (١)

للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى

الأستاذ غير المتفرغ بالكلية

نبذة :

- ١ - كلمة عامة عن المذاهب والنظريات الفلسفية المختلفة التي تبين أصل نشأة الدولة .
- ٢ - **المذاهب التيقوقراطية ( Doctrines théocratiques )** وأهم أقسامها : نظرية «الحق الاطى المباشر» ، ونظرية «الحق الاطى غير المباشر» .
- ٣ - **نظرية «الحق الالهى المباشر» (Droit divin surnaturel)** في مصر الفرعونية ، وفي الدولة اليهودية القديمة ، وفي المسيحية ، وفي الاسلام ، (مميزات الدولة التيقوقراطية) .
- ٤ - **ملاحظات ختامية عن المذاهب التيقوقراطية (١)** بقايا نظرية «الحق الاطى المباشر» في العصر الحديث ، (٢) اغفال رجال الفقه (في فرنسا وفي مصر) الكلام عن نظرية «الحق الالهى المباشر» في مصر الفرعونية وغيرها من الدول القديمة ، (٣) المذاهب التيقوقراطية وعدم صحة تسميتها «المذاهب الدينية» - استغلال الدين .
- ٥ - **المذاهب الديمقراطية** - كلمة عامة ، (العميد دوجي ورأيه في أن المذاهب الديمقراطية تصل بأصحابها أحياناً الى الاستبداد) ، روسو ونظرية العقد الاجتماعى ، العقد الاجتماعى وطرفاه وشروطه ونتائجها ، (نظرية السيادة) لدى روسو ، دوجي ورأيه في أن نظرية «العقد الاجتماعى» هي سناد للاستبداد ، ونقدنا لهذا الرأى ، نظرية العقد الاجتماعى وأثرها في الثورة الفرنسية وأنظمتها السياسية ، المبالغة في بيان ذلك الأثر ، روسو لم يكن ثورى النزعة .
- ٦ - **نظرية القوة**

(١) **ملحوظة :** هذا البحث سبق لنا أن نشرناه بعدد سبتمبر وديسمبر من مجلة القانون والاقتصاد (التي تصدرها كلية حقوق القاهرة) عام ١٩٤٨ - ولم تدخل عليه هنا من التعديل أو الاضافة اللهم إلا نحو صفحتين أضفناهما الى الفقرة (د) الخاصة «بالاسلام» وذلك في النبذة (٣) المتعلقة بنظرية «الحق الاطى المباشر» (أو التفويض الاطى) ص ١٥ ، ١٦ .

٧ - نظرية العائلة .

٨ - نظرية التطور التاريخي .

٩ - نقد المذاهب والنظريات المختلفة التي تبين أصل نشأة الدولة، رأينا في أن هذه المسألة (مسألة أصل نشأة الدولة) لم توضع وضعها الصحيح .

١٠- **الوضع الصحيح لمسألة «أصل نشأة الدولة»** ضرورة اتجاه البحث الى أصل نشأة الدولة المصرية الفرعونية ، بيان الأسلوب العلمي الصحيح لاجراء هذا البحث وضرورة الاستعانة بأبحاث علماء علم الاجتماع عن أحوال الجماعات البدائية التي تعيش في العصر الحديث .

١١- **أصل نشأة الدولة المصرية القديمة (الفرعونية)** : بحث من ناحية التاريخ القديم وناحية علم الاجتماع، **العشائر التوتمية (Clans totémiques)** ونظامها الاجتماعي والسياسي : المساواة بين أفراد العشيرة والشيعوية في الملكية والمسئولية وفي الناحية الجنسية والدينية وفي سلطة الحكم ، كيفية تطور السلطة (في الجماعات البدائية) من مشاعة بين أفراد الجماعة الى سلطة مركزة في يد فرد ، نظام العشائر التوتمية كان معروفاً في مصر في عصر ما قبل التاريخ .

نشأة الدويلات (أو الإمارات) المستقلة في مصر (قبل العصر الفرعوني) ، الاتجاه الى اتحاد تلك الدويلات في دولتين (أو مملكتين) : دولة الدلتا ودولة الصعيد ثم في دولة واحدة .

**ملاحظة** : الأرقام تشير الى نمبر النبذات لا نمبر الصفحات .

العبارات المكتوبة في هذا الفهرس بين هاتين العلامتين : [ ] تشير الى ما هو مدون بالهامش .

١ - استنبط المفكرون والباحثون مذاهب أو نظريات عدة لتفسير أصل نشأة الدولة ، وتلك النظريات بعضها عرف منذ القدم ، وهي جميعاً مذاهب يعرفها البادئون في دراسة التمانون الدستوري ، فليس هنا اذاً موضع تفصيلها أو تفسيرها، انما أطمح الآن الى القاء ضوء جديد على ذلك الموضوع القديم ، وعلى بيان حل لتلك المشكلة التي أشكل حلها على الباحثين . على أنه لا يجوز من الناحية الأخرى أن يعرض الباحث لهذا الموضوع دون أن يذكر أولاً أية اشارة ولو في وجيز العبارة الى تلك المذاهب أو النظريات رغم قدم العهد ببعضها ، لاسيما أن بعضها لعب دوراً كبيراً في تاريخ الفكر السياسي . بل وفي تاريخ سياسة الدول منذ الأزل وحتى العصور القريبة منا ، اذ اتخذت

تدريعة لتأييد أو لتتميد السلطان المطلق للملوك . ثم أننا سنرى لزماً علينا أن نعالج بشيء من التفصيل بعضاً من المواضيع المتصلة ببعض من تلك المواضيع . وذلك لما لها من أهمية خاصة ، أو لما قد يكون لي بصدها من رأى خاص .

يمكننا أن نلخص تلك المذاهب أو النظريات المختلفة فيما يلي :

(أولاً) المذاهب التيوقراطية ( Doctrines théocratiques )

(ثانياً) المذاهب الديموقراطية .

(ثالثاً) نظرية القوة .

(رابعاً) نظرية العائلة .

(خامساً) نظرية التطور التاريخي (أو الطبيعي) .

٢ - أما **المذاهب التيوقراطية** فتعريفها - كما يقول أنصارها - أنها المذاهب القائلة بأن السلطة مصدرها الله وأن الدولة إنما هي نظام الهى (١) أى نظام من صنع الله ، فهذه المذاهب - كما يقول الأستاذ دوجى تعمل على تفسير وتبرير السلطة السياسية وذلك عن طريق تدخل سلطة سماوية (٢)

ينقسم أنصار هذه المذاهب الى فريقين :

الفريق الأول : يأخذ بنظرية «الحق الالهى المباشر» وهى التى يطلق عليها رجال الفقه الدستورى الفرنسى (٣) ( Doctrine du droit divin ) ( surnaturel ) ويطلق عليها رجال الفقه الدستورى المصرى : «نظرية التفويض

---

(١) بلنتشلى ( Bluntschli ) ( الأستاذ بجامعة هايدلبرج Heidelberg ) كتاب : «نظرية الدولة» ( The Theory of the State ) الطبعة الثالثة للترجمة الإنجليزية من اللغة الألمانية ص ٢٨٦ .

(٢) دوجى ( Duguit ) . مطول القانون الدستورى . الجزء الأول . الطبعة الثالثة ١٩٢٧ ص ٥٥٧ .

(٣) دوجى : المرجع السابق ص ٥٥٧ ، وبارتلمى ، دوز ( Barthélmy & Duez ) : كتاب «مطول القانون الدستورى» الطبعة الثانية ١٩٣٣ ص ٧٦ .

الالهى الخارج عن ارادة البشر» (١) – ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة كانت من صنع الله بطريقة مباشرة وأن الله قد اختار الملوك مباشرة لحكم الشعب (٢) أما التفريق الثانى فيأخذ بنظرية «الحق الالهى غير المباشر» وهى التى يطلق عليها رجال الفقه الدستورى الفرنسى ( *Doctrine du droit divin providentiel* ) ويطلق عليها رجال الفقه الدستورى المصرى «نظرية التفويض الالهى الناشئ عن العناية الالهية» (٣) .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة كانت من صنع الله بطريقة غير مباشرة وأن الله لا يتدخل مباشرة لاختيار السلطة الحاكمة وإنما يتم تدخله

(١) يتبين مما قدمنا أننا قد آثرنا استعمال اصطلاح «الحق الالهى» بدلا من اصطلاح «التفويض الالهى» الذى يستعمله الزملاء المصريون ، وذلك لسببين (أولاً) لأن اصطلاح «الحق الالهى» هو الترجمة الأدق للاصطلاح الفرنسى المقابل *Droit divin* ، و(ثانياً) لأن كلمة «التفويض» تتطوى على معنى «التوكيل» ، والموكل – كما هو معلوم – له حق عزل الوكيل كما أن له (أى للموكل) أن يقوم اذا شاء بعمل ذلك الوكيل ، وليس ذلك المعنى مما تقصد اليه تلك النظرية .

على أنه يجب ألا يفوتنا هنا أن نذكر أن الشرط الثانى من تلك التسمية التى آثرنا وضعها لتلك النظرية وهى «الحق الالهى المباشر» لم يكن ترجمة حرفية للشرط المقابل فى التسمية المعروفة لدى الفقهاء الفرنسيين ( *Droit divin surnaturel* ) اذ أن الترجمة الحرفية للشرط الثانى أى لكلمة *surnaturel* إنما هى «ما يتجاوز حدود القوى الطبيعية» ولكن يبدو لى أنه لا الذوق اللغوى ولا الذوق العلمى يستسيغ هذه الترجمة الحرفية أى أنه لا يستسيغ تسمية هذه النظرية «نظرية الحق الالهى الذى يتجاوز حدود القوى الطبيعية» ، وكذلك لا يستسيغ – فيما أرى – الترجمة التى يألفها رجال الفقه الدستورى فى مصر وهى «نظرية التفويض الالهى الخارج عن ارادة البشر» فهذه ترجمة لا تدل على شئ من مدلولها ، وأن هى دلت على شئ فقد تدل على أن هناك من الناحية الأخرى «تفويضاً الهياً غير خارج عن ارادة البشر» . لما تقدم لم يكن بد من التحرر بعض الشئ من إسار الترجمة الحرفية وذلك على النحو الذى نهجناه .

(٢) بارتلمى : المرجع السابق ص ٦٨ ، بلنتشلى ص ٢٨٦ .

(٣) ولم نر كذلك الأخذ بهذه الترجمة (المألوفة لدى الزملاء) لذلك الاصطلاح للأسباب ذاتها التى دعمتنا الى عدم الأخذ باصطلاح «نظرية التفويض الالهى الخارج عن ارادة البشر» .

بطريقة غير مباشرة أى عن طريق توجيه الحوادث واردة البشر توجيهاً  
من شأنه أن يؤدي الى ذلك الاختيار (١) .

ويعرض الأستاذ بلنثلى هذه النظرية فى صورة أخرى حيث يقول  
بأن العامل المشترك بين جميع الدول على اختلاف أشكالها فيما يتعلق بنشأتها  
انما يجب البحث عنه فى الطبيعة البشرية : فى الغريزة الاجتماعية فغريزة حب  
الاجتماع هى التى تدفع الأفراد الى تكوين أمة ودولة ، والله هو الذى أودع  
فى الطبيعة البشرية تلك الغريزة الاجتماعية ، فالدواة اذاً هى نظام الهى - كما  
يقول بلنثلى - بطريقة غير مباشرة (٢)

(١) بلنثلى ص ٢٨٦ ، وبارتلى ص ٦٨ .

وما هو جدير بالذكر بهذا الصدد : ان الاعتقاد بأن يد الازادة الالهية بل ويد القديسين  
هى التى تيسر صجلة الحوادث التاريخية ، ذلك الاعتقاد (كما يقول العلامة الاجتماعى الدكتور  
جوستاف لوبون Gustave Le Bon ) كان متسلطاً على عقل لويس الحادى عشر ، فهذا الملك  
وهو أحد ملوك فرنسا النابهين (وقد تولى الملك فى النصف الأخير من القرن الخامس عشر)  
كان ينفق أموالاً طائلة لتقديم قرابين الى العذراء والقديسين وذلك حتى يكتسب عطفهم وحياتهم  
اعتقاداً منه أنهم يتدخلون دوماً فى سير أعمال الانسان وأنهم كفيلون بتحقيق ما يرجوه من نجاح  
فى أعماله الحربية والسياسية (جوستاف لوبون : «الأسس العلمية لفلسفة التاريخ» Bases )  
الكبير دوركايم ( Durkheim ) يسند هذه النزعة المطبوعة بطابع دينى الى روح الجماعة ، ففى  
«الأوضاع الأولية للحياة الدينية» ( Formes élémentaires de la vie religieuse ) ص ٣٠١ ،  
٣٠٢ يقول بأنه «طالما طبع الأفراد تلك النزعات والعواطف والشهوات (المنبعثة من روح الجماعة )  
بطابع دينى فرجال الحروب الصليبية كانوا يمتقدون أن الله حاضر معهم يأمرهم بالرحيل لفتح  
الأرض المقدسة ، وكانت جان دارك تعتقد فى جهادها أنها إنما قامت تجاهد تنفيذاً لأوامر الهية» .  
وفى كتاب «الرجل والجماعات» ( L'homme et les Sociétés ) ( طبعة ١٨٨١ ) الجزء  
الثانى ص ٣ ، ٤ ؛ للدكتور جوستاف لوبون نجده يقول : «هنالك عدة نظريات مختلفة تفسر لنا سر  
تطور الحوادث التاريخية : (النظرية الأولى) أنها هى الازادة الالهية التى تيسر عجلة تلك الحوادث  
(النظرية الثانية) أن الحوادث التاريخية انما هى وليدة المصادفة و(النظرية الثالثة) ترى أن الحوادث  
هى وليدة ارادة الانسان ، أما النظرية الأخيرة (الرابعة) فتقول بأن الحوادث التاريخية عبارة  
عن سلسلة متصلة الحلقات من الضرورات فهى تحمل فى طيها سر تطورها الحتمى . ولقد نشأت النظرية  
الأولى فى عصر قديم ولا يزال لها حتى اليوم قسط من الحظ والانتشار وسوف يظل لها ذلك الحظ  
من البقاء أمداً غير قصير» .

(٢) بلنثلى ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

ومما تجدر ملاحظته - كما يقول الأستاذ دوجي - «أن هذا المذهب (أى، نظرية الحق الالهى غير المباشر)» ليس حتماً مذهباً ملكياً أو ارسطوياً (أى أنه لا يهدف حتماً الى تأييد الحكم الملكى أو الارستقراطى) فهو لا يتعارض مع رأى القائل بأن الشعب هو الذى وقع عليه اختيار الميثية الالهية لتنفيذ لإرادتها بعبارة أخرى ان هذا المذهب لا يتعارض مع الديمقراطية ، ولكن الديمقراطية فى هذه الحالة تعد ديموقراطية نشأت بناء على إرادة الله أى أنها ديموقراطية مقدسة» (١) .

٣ - لقد لعبت نظرية **الحق الالهى المباشر** دوراً كبيراً فى تاريخ الفكر السياسى وفى تاريخ سياسة الدول ، لذلك فقد لزم أن نخصها بقسط أوفى من العناية والبحث .

كانت هذه النظرية سائدة قديماً لدى اليهود ولدى المصريين الأقدمين وغيرهم من الشعوب القديمة . أن الدولة التيموقراطية - كما يقول بلنتشلى - هو الشكل المعروف للدولة فى حياة البشرية فى حالتها البدائية ففى تلك الأزمنة القدمية نجد أن شعور الانسان خضوعه لقوى إلهية وللقوى الغربية الطبيعية كان شعوراً حياً قوياً وأكثر قوة من أى زمان آخر فى تاريخ البشرية (٢) . لقد كان الدين - كما يقول المؤرخ الفرنسى فوستيل دى كولانج **Fustel de Coulanges** هو العامل الأول فى تكوين الجماعات البدائية .

---

(١) دوجي : «دروس القانون العام» ( **Lecons de Droit Public** ) طبعة ١٩٢٦ ص ١٢٦ .

ولقد كان دوجي من بين رجال الفقه الدستورى الفرنسى أول من استعمل هذين الاصطلاحين المنوه عنهما (وهما "Droit divin surnaturel" و "Droit divin providentiel" ، ولو أنه فى الواقع قد أخذهما ) كما قرر ذلك ) عن أستاذ آخر من غير رجال الفقه الدستورى وهو الأستاذ ( **Vareilles-Sommières** ) (دوجي : مطول القانون الدستورى . الجزء الأول . ص ٥٥٧) .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنه كان فى مقدمة أنصار النظرية الثانية (نظرية الحق الالهى غير المباشر) فى فرنسا اثنان من كبار العلماء والمفكرين وهما جوزيف دى ميستر ( **J. de Maistre** ) ، وبونال ( **Bonald** ) . (ديجى . المرجع السابق . الجزء الأول ص ٥٦٨) .

(٢) بلنتشلى ص ٦ ، ٣٤٥ .

١ - في عصر الفرعونية : لقد كان المصريون الأقدمون فيما قال

هيرودوت أكثر الشعوب القديمة تديناً (١) ففي عصر الفرعونية كان يعد الملك (الفوعون) خليفة الإله في الأرض وأحياناً كان يعد أبناً للإله بل وإلهاً فكان الفرعون يلقب «هورس» (Horus) (وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرتين الأولى والثالثة) أو يلقب «رع» (وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرة الرابعة الفرعونية) الخ .. ولم تكن نظرية الحق الإلهي المباشر في مصر الفرعونية أداة استغلال من الملوك للعثمائد الدينية أو مجرد وسيلة أو حيلة لتفسير وتبرير الساطة المطلقة للملوك كما حدث ذلك فيما بعد في العصور غير البعيدة منا كعصر لويس الرابع عشر في فرنسا وعصر غليوم الثاني في ألمانيا ، إنما كانت تلك النظرية لدى المصريين الأقدمين نتيجة طبيعية لظروف البيئة الاجتماعية والحياة العقلية في الأزمنة القديمة .

ومما يبين لنا مبلغ عمق ذلك الطابع الديني في جميع مرافق الحياة لدى المصريين الأقدمين أمران : (أولاً) ما ذكره علماء الآثار من «أن ما وصل إلينا من النقوش والكتابات المصرية القديمة يكاد يكون في معظمه دينياً أو أن له علاقة بالشعائر الدينية» (٢) (ثانياً) ما هو معروف من أمر العقيدة الذائعة لدى المصريين الأقدمين من أن الآلهة هي التي قامت أولاً بحكم مصر بعد أن انتهت من مهمة خلقها ، وذلك العصر كان يعد (في اعتقادهم) عصر حكم الآلهة العظام الخالقين للبشرية المنظمين لشؤونها (٣) ، ثم يلي ذلك العصر عصر حكم أنصاف

(١) جوستاف لوبون : «المدنيات الأولى» ( Les premières Civilisations ) ص ٢٦٦ ومقدمة العلامة هنرى بر ( Berr ) لكتاب الأستاذ موريه : «النيل والمدنية المصرية» ( Le Nil et la civilisation Egyptienne ) طبعة ١٩٣٧ (الصفحة الثامنة من المقدمة) .

(٢) «مصر القديمة» للأستاذ سليم بك حسن . الجزء الأول . طبعة ١٩٤٠ ص ٢٤٥ ، ٢٥٦ .

(٣) جوستاف جيكييه ( Jequier ) : «تاريخ المدنية المصرية» ( Histoire de la

civilisation Egyptienne ) طبعة ١٩٣٠ ص ٥٠ - ويلاحظ أن اليونانيين الأقدمين كان لديهم

مثل هذا الاعتقاد عن أصل نشأة الدولة اليونانية في أقدم عصورها ففي ذلك يذكر لنا أفلاطون

(كما ورد في كتاب بلنتشلي «نظرية الدولة» صفحة ٣٤٥) «أن اليونانيين الأقدمين كانوا يعتقدون

أن أول من قام بشئون الحكم في اليونان لم يكونوا من بنى الانسان إنما كانوا ( demons )

أى مخلوقات من عنصر اسمى من الانسان لأنها من أصل إلهي ، ولقد كان للرهبان بلا ريب أثر كبير

في تكوين مثل تلك العقيدة إذ أن الشعوب التي تدين بعشلتها يصبح للرهبان فيها بلا مرأ مكان

حال ممتاز .



الآلهة وقد كان حكمهم (في عقيدتهم) بمثابة دور انتقال من عصر حكم الآلهة العظام الى العصر الذي أصبح الحكم فيه للملك من بنى البشر وهم الذين سبقوا مباشرة حكم الأسر الفرعونية (١) .

ولا يفوتنا أن نذكر أنه كان لرجال الدين نفوذ قوى مكين ، ولقد كان ايمان المصريين الأقدمين قوياً عميقاً بالحياة بعد الموت ، ومن البين ما يبعثه مثل ذلك الايمان فى النفوس من ضروب الخوف والأمل ، وعلى أساس ذلك الايمان أقام رجال الدين بنيان ما كان لهم من نفوذ وسلطان

ب - وكذلك كان الشأن فى **الدولة اليهودية القديمة** فلقد كانت تقوم على أساس من الشريعة الموسوية وعلى أساس الاعتقاد بوجود إله واحد (٢) وأنه هو نفسه ملك البلاد وأنه هو السيد الخالد لشعبه المختار ، وأن منه تعالى يصدر التشريع ، فذلك التشريع الخاص باليهود (وهو الذى يطبق عليه التشريع الموسوى) يعد أنه تنزيل من الله الذى كلم موسى وحده على رأس جبل سيناء ، ثم أصبح من بعد موسى رئيس الكهنة (فى اعتقاد اليهود) هو الذى يتلقى أوامر الله وينقلها الى شعبه المختار (٣) ، وكبير الكهنة هذا - فيما يعتقدون هو من سلالة هارون أخ موسى عليه السلام لذلك فقد كان يعد - من بعد موسى - أنه الأداة الطبيعية للتعبير عن ارادة الله بيده التشريع والحكم معاً .

وكذلك كانت الأحكام القضائية - فى تلك الدولة اليهودية - تصدر «باسم الله» ومن أجل ذلك كان جميع الأفراد أمام القضاء سواء .

(١) ولقد كان يطلق على الملوك الذين حكموا مصر قبل عهد الفراعنة «شمسهور» Shemsou Hor أى «أتباع أو خدام الاله هورس» وهو أكبر الآلهة المصريين مقاماً فى عهد الأسرتين الأولى والثانية الفرعونيتين . ولا يفوتنا هنا أن نبين أن لقب «شمسهور» يشمل أنصاف الآلهة وكذلك الأسر البشرية التى حكمت مصر قبل عهد الفراعنة . (أنظر جيكييه : المرجع السابق ص ٥٠) .

(٢) بلنتشلى ص ٣٥٠ - واسم الله باللغة العبرية (Jehovah) واسمه فى التوراة (Jahvé) «يهوا» .

(٣) فكان يدخل رئيس الكهنة فى حجرة خاصة يطلق عليها «قدس الأقداس» اعتقاداً بأنه يتلقى فى الحجرة من الله ما يأمره به وما ينهيه (بلنتشلى ص ٣٥١) .

وكانت جميع الأراضي تعد ملكاً لله ، وأن الأفراد ما هم إلا بمثابة المستأجرين ( tenants ) ولذلك كانت تقدم للرهبان عشر ريع الأراضي ، اعترافاً واثقاراً بتلك الملكية المقدسة .

وحين طالب اليهود أن يكون لهم ملك استجاب الله - كما يعتمدون - الى طلبهم وبذلك انتقل نظام الحكم - كما يقول بلنتشلي - من التيقراطية الخالصة ( أو البحتة ) pure theocracy (١) الى النظام الملكي ولكنه كان

(١) يلاحظ أن الاستاذ بلنتشلي يصف نظام الحكم بوصف «**تيوقراطي**» حين يكون القائمون بأمر الحكم هم الرهبان أنفسهم (بلنتشلي ص ٣٥٢) .

ويقول بلنتشلي (أنا نجد كذلك في الأزمنة القديمة مثلاً للدولة التي كان يقوم بحكمها الرهبان تلك كانت دولة الاثيوبيين في Meroe ، وكان الراهب الذي يتولى الحكم يعد أنه تولاه بناء على اختيار الله ، فكان الشعب يدين له بالطاعة ككناهب أو مثل الله على الارض ، ولكن سلطة الملك كانت مقيدة في كل ناحية من النواحي بقيود من الأحكام الدينية ومن رغبات الآلهة التي يبدونها عن طريق «الوحي» الذي يوحون به الى الرهبان (!!) ، فكانت كل حركات الملك مقيدة بقيود فكان الرهبان يصحبونه حيث سار ويشتركون في كل أعماله ، وكذلك كانت سلطة الملوك **الفرعنة** في مصر القديمة مقيدة بقيود الأحكام الدينية ، كما يجد منها سلطان رجال الدين ، وقد كانت القيود الدينية تحد من حرية الملك حتى في دقائق ودخائل حياته الشخصية فلم يكن له الحرية حتى في اختيار أصناف طعامه (كما يذكر ذلك المؤرخ اليوناني القديم ديودورس Diodorus) ، وكذلك كانت سلطة الملك في الهند القديمة مقيدة غير مطلقة ولو أن جسده كان يعد شيئاً مقدساً ، فكان الملك هنالك محوطاً بالرهبان البراهمة ، وكان عليه أن يعمل بمشورتهم وكانت تقضى الأحكام الدينية بأن الملك الذي يظلم رعاياه ، يجب أن يفقد العرش ، بل يجب أن يفقد الحياة هو وعائلته» (بلنتشلي ص ٣٤٦ - ٣٤٨) .

وفيما يلي **خصائص الدولة التيقراطية** كما يراها الأستاذ بلنتشلي في كتابه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ :

(أولاً) يختلط الدين في تلك الدولة بالقانون ، كما تختلط المبادئ أو الأنظمة الدينية بالمبادئ أو الأنظمة السياسية اختلاطاً من شأنه أن ترجح معه كفة الناحية الدينية على الناحية السياسية فالأمل في حياة أخرى بعد الموت أمل يملأ جو الحياة الدنيوية ويسيطر عليها سيطرة من شأنها أن تعوق مجراها من أن يجري جرياً حرراً .

(ثانياً) أن مبدأ السلطة ينسب الى أصل اهي ، وبذلك يصبح الحاكم فوق البشر ، وتصبح سلطته بطبيعتها مطلقة (على أن ذلك لا يتنافى - كما قدسنا - مع فرض قيود من الدين على تلك السلطة)

(ثالثاً) لرجال الدين المنزلة الأولى بين رجال الدولة .

الى حد ما - كما يرى بلنتشلى - نظاماً تيوقراطياً ، أى متأثراً بالنفوذ الدينى  
وبرسالة الشعب اليهودى .

وقبل أن نختم الكلام عن تلك الدولة اليهودية ( أو دولة اسرائيل )  
يجدر بنا هنا أن نذكر أن انشاء تلك الدولة كان حوالى عام ١٠٣٠ تقريباً ق.م.  
وقد بقيت هذه الدولة نحو قرن من الزمان فى ازدهار ثم أخذت فى الانقسام  
بعد موت ملكهم سالومون (عام ٩٣٥) ، وقد حدث ذلك الانقسام حول  
من يكون خليفة سالمون على العرش ، وكان ذلك الانقسام دينياً وسياسياً ،  
الذلك هزمهم الأشوريون ودالت دولتهم (١) .

(ح) وحين جاءت المسيحية فصلت ما بين الدين والدولة، فقد قال  
المسيح كلمته المشهورة المأثورة: « دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » ومن ذلك  
يتبين بجلاء ( كما يقول بلنتشلى ) أن طبيعة الدولة - لدى الدين المسيحى - ليست

---

= ( رابعاً ) تصيح للصفات الخلقية النسوية المقام الأول بالنسبة لصفات الرجولة ، صفات  
الحرية والاعتماد على النفس ( وهى من صفات الرجولة ) لا تصل مطلقاً الى ذروتها ( فى تلك الدولة  
التيوقراطية ) فنجد أن الأفراد العاديين ( laymen أى من غير رجال الدين ) موضع متاهضة ويوضعون  
دائماً فى المؤخرة .

( خامساً ) العقوبات صارمة والحرية الفكرية تعد ائماً ضد الدين .

( سادساً ) يقع عبء تربية الشعب على كاهل رجال الدين ، وتصيح المعاهد العامية وسائل  
لبلوغ أهداف دينية ، فالعلوم والفنون وغيرها من أنواع النشاط الفكرى ، انما يعمل على تشجيعها  
فى حالة ما اذا كانت تعمل على تحقيق تلك الأهداف ، والا فانها ( أى تلك العلوم والفنون الخ ) .  
لا تلاقى شيئاً من التشجيع ، بل هى لا تلقى سوى الاهمال ، بل وتلاقى أحياناً العداوة والاضطهاد  
وذلك فى حالة ما اذا عدت خطراً على الدين ، فهى ليست طا قيمة لذاتها وانما قيمتها هى باعتبارها  
فحسب خادمة للكنيسة ، أى باعتبارها مجرد أداة لتحقيق أهداف دينية .

(١) ويلاحظ أن اليهود كانوا قد خرجوا من مصر تحت رئاسة موسى عليه السلام قبل عهد  
الملك ( الفرون ) مفتاح ( ابن رمسيس الثانى ) الذى تولى العرش حوالى عام ١٢٣٥ ق . م . اذ أننا  
نجد هذا الملك - فيما تدلنا الآثار - يفخر بأن اليهود كانوا من ضمن الشعوب التى هزمها فى ثورتها  
التي قامت فى كنعان ( أنظر فى ذلك كتاب فوجير Fougères عضو الجمع العلمى والأستاذ بكلية  
الآداب بباريس ) : « المدنيات الأولى » Les premières Civilisations الطبعة الثالثة  
سنة ١٩٣٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ .

دينية بل بشرية (١) ، كما يتبين أيضاً ذلك الطابع ، أو تلك الطبيعة غير الدينية للدولة ، من كلمة السيد المسيح : «ليست مملكتي في هذا العالم» (٢) .

وقد أيد ذلك ما هو معروف من أمر مذهب الكنيسة الكاثوليكية وهو المذهب الذى قال به القديس توما ( Saint Thomas d' Aquin ) ، ويتلخص هذا المذهب فى القول بأن السطة فى جوهرها — أى فى أصلها ونشأتها — إنما تأتى من الله ، ولكن السطة الفعلية بصورتها الواقعية التى تتشكل بها (أشكالاً تختلف باختلاف البلدان والأزمان) إنما تأتى من الشعب ، وأن الشعب وحده هو الذى يستطيع أن يضع من الأنظمة ما يشاء ، لذلك كان واجباً على من يتولى السطة أن يتولاها بمشيئة الشعب الذى له وحده أن يضع لنفسه ما يراه من الأنظمة (٣) . فيما تقدم خلاصة المذهب الكاثولكى ،

(١) بلنتشلى ص ٣٨٩

(٢) «علم الدولة» الجزء الأول ص ٢٦٧ للأستاذ أحد و فيق .

(٣) أو بعبارة أخرى على حد تعبير أحد كبار رجال الدين سواريز ( Suarès ) «أن السطة تأتى من الله بطريق غير مباشر ولكنها تأتى من الشعب بطريق مباشر ، لذلك كان واجباً على من يتولى السطة أن يتولاها مستنداً الى رضا الشعب» فهذا المذهب — فما يرى الأستاذ دوجى — إنما يهدف الى عكس ما ترى اليه نظرية «الحق الإلهى المباشر» (دوجى مطول القانون الدستورى . الجزء الأول ص ٥٥٨) .

ولقد كان القديس توما يرى «أن السطة تتضمن ثلاثة عناصر : المبدأ ، والطريقة ، والاستعمال . فبدأ السطة (أو أصلها) إنما يأتى من الله الخالق لجميع الأشياء . ولكن عنصرى الطريقة والاستعمال إنما يأتيان أو يصدران عن البشر» وكان يقول كذلك بهذا المذهب كبار رجال الدين فى أواخر القرن السادس عشر وأوائل السابع عشر أمثال سواريز ، وبلارن (Bellarmin) الذى كان يقول أن السطة أصلها من الله ولكن الله لم يجعل منها منحة لفرد معين ، وإنما منحها لجمهور الشعب ، ولما كان أفراد الشعب متساوين فليس لأحدهم إذاً أن يكون له دون غيره من الأفراد سلطة الحكم ، لذلك وجب أن يكون نظام الحكم جمهورياً» . ولا نكاد نجد من رجال الدين المسيحي من يرى غير ما ذكرنا من الآراء اللهم الا البابا لئون الثالث عشر (Léon XIII) ففى رسالة له (فى يونيه سنة ١٨٨١) كتبها عن «أصل السطة» نراه يرى أن الذين يتولون السطة إنما يستمدونها مباشرة من الله . على أنه قد عدل فيما بعد عن هذا الرأى كما يبدو ذلك من خطاب وجهه الى السكاردينات الفرنسيين عام ١٨٩٢ ، والواقع أنه لا يوجد بن رجال الدين من كان له مذهب مخالف لمذهب القديس توما (وأتباعه الذين أشرنا اليهم) اللهم إلا البابا بي العاشر ( Pie X ) (الذى تولى البابوية فيما بين عامى ١٩٠٣ ، ١٩١٤) فقد كان يقول بأن الله هو الذى يمنح السطة =

وكذلك كان المعروف عن لوثر الذي يقرن اسمه بالمذهب البروتستانتى (والذى قام بحركة الاصلاح الدينى فى القرن السادس عشر) أن هدفه الأسمى إنما كان فصل الكنيسة عن الدولة .

فقد كان لوثر يرى أن مملكة المسيح تنفصل انفصالا جلياً عن مملكة العالم « وأن القانون والانجيل كلمتان تتنافران » « وأن الانجيل لا يعنى بالأشياء الزمنية ويتمصر الحياة الخارجية على أن تكون حياة ألم وصبر واحتتمار حطام هذه الدنيا » فكان لوثر لذلك يطالب بقيام «دولة على جانب من القوة تكفى لوضع حد لكل ظلم وكل فضيحة ، وقيام كنيسة عاملة فى استقلال تام على أن تلهم الأمة الهاماً دينياً أدبياً خلقياً» (١) .

يتبين مما قدمنا أن الفصل بين الدين والدولة هو مبدأ جديد جاءت به المسيحية اذ لم يكن ذلك المبدأ معروفاً قبلها (٢) ، على أننا رغم ذلك نجد بعد انتشار المسيحية أن الدول ظلت قديماً فى بعض الأقطار محتفظة بقسط من الصبغة الدينية فكان رئيس الدولة (ملكاً كان أم امبراطوراً .. الخ) يعد فى الوقت ذاته رئيساً دينياً كما كان الشأن فى بيزانطة وفى روسيا (٣) ،

---

== للأفراد الذين يتولونها وقد تختار الشعب أحياناً هؤلاء الأفراد لتولى السلطة ولكن ليس الشعب هو الذى تمنحهم إياها لأنه لا يمكن أن يمنحهم شيئاً لا يملكه فالذى يملك ذلك الشيء (السلطة) إنما هو الله مالك كل شيء .

- (أنظر فيما تقدم : دوجى . المرجع السابق . الجزء الأول من ص ٥٥٩ - ٥٦٤) .
- (١) راجع كتاب «علم الدولة» السابق الاشارة اليه . الجزء الأول ص ٣٤٣ ، ٤٤٤ والمراجع التى نقل عنها ما تقدم وأشار إليها وهى : كتاب «ستروهل» ( Strohl ) وعنوانه : (L'épanouissement de la pensée de Luther) صفحة ٣٩٩ ، وكتاب «ويل» (Will) وعنوانه (La liberté chrétienne) صفحة ٣٠١ وما بعلمها ، وكتاب (Ehrhdt) وعنوانه : (La notion du droit naturel chez Luther) صفحة ٢٨٩
- (٢) فوستيل دى كولانج (عضو المجمع العلمى) Fustel de Coulanges : « المدينة القديمة» ( La Cité antique ) طبعة سنة ١٩٢٢ ص ٤٦١ ، ولقد كان لذلك المبدأ الجديد نتائج هامة اذ حررت السياسة من نير القواعد الجامدة التى قررها الدين الوثنى القديم .
- (٣) هيس وجليز : ( Hesse & Glèze ) . « مبادئ علم الاجتماع » (Notions de Sociologie) الطبعة الثانية سنة ١٩٢٤ ص ٤٥ .

اذ يجب ألا تفوتنا ملاحظة أن فصل السلطة السياسية عن السلطة الدينية لم يكن أمراً هيناً ميسوراً فقد ظلت الامبراطوريتان الرومانيتان زمناً طويلاً تقاومان انهيار سلطان الدولة الديني وذلك خشية انتقاص نفوذهما وسلطتهما ومن ناحية أخرى نجد المطامع الدنيوية قد لعبت شهوتها ونشوتها برؤوس الكثير من البابوات فأخذوا هم كذلك من ناحيتهم يعملون على الجمع بين هاتين السلطتين (الدينية والسياسية) أو الجمع بين «السيفين»، فكانوا يعملون على صبغ الدولة بصبغة دينية وذلك حتى يستطيعوا بسط نفوذهم السياسي عليها فكان الاباطرة في الدولة الرومانية يتولون العرش بعد طقوس دينية يقوم بها الرهبان ولم يكن يعلن رسمياً بتولى الامبراطور على العرش إلا بعد أن يقوم البابا بتتويجه (١).

**وختلاصة نظرية «السيفين»** (وهي تستند الى كلمة قالها السيد المسيح) - أن الله قد خلق سيفين لقيادة العالم أحدهما روعي والآخر زمني ، أولهما للبابا والثاني للأمبراطور . ولكن هل استلم الأمبراطور سيفه من الله مباشرة أم استلمه من البابا نيابة عن الله ؟ كان البابا بونيفاس الثامن (Boniface VIII) (الذي تولى البابوية ما بين سنة ١٢٩٤ ، ١٣٠٣) يرى أن الأمبراطور تسلم سيفه من البابا ، وقد ترتب على الأخذ بهذا الرأي أن كان للبابا الحق في أن يعفى رعاياه من يمين الولاء للملوك ، وقد كان في ذلك بداهة ما يدعو السلطة الزمنية الى مجاهدة السلطة الروحية ولقد كان للبابا (كما يقول بلنتشلي) في القرون الوسطى سلطة سياسية وسيادة على إقليم من الأرض بايطاليا (يطلق عليه *Patrimonium Petri*) ، وقد أدى ذلك الى تدخل البابا تدخلا كبيرا في السياسة الايطالية ، ولقد كان في ذلك (كما يقول ماكيافيللي، *Machiavelli*) انهيار ودمار إيطاليا ، ولقد كان رجال الدين أقوى قوة تسمح لهم ببقاء الانقسامات والاختلافات حية في إيطاليا ، ولكن تلك القوة لم تكن تسمح لهم بأن توحد ما بين ايطاليا جميعها تحت سلطتهم أو تسمح لهم

(١) بلنتشلي صفحة ٣٥٢ .

بجاية تلك البلاد من الجيوش الأجنبية المعادية بل بالعكس كان رجال الدين هؤلاء على استعداد دائماً بأن يلجأوا إلى دولة أجنبية في طلب مساعدتها (ضد البلاد) اذا وجدوا أن تنفيذ سياستهم لا يتم الا بناء على تلك المساعدة الأجنبية» (١) .

لما تقدم كنا نجد الملوك والاباطرة يعملون من الناحية الأخرى على التخلص من سلطان رجال الدين وذلك عن طريق المناذاة بنظرية «الحق الإلهي المباشر» أى المناذاة بأنهم انما يستمدون ملكهم وسلطانهم من الله مباشرة ، ومن أولئك الملوك لويس الرابع عشر والخامس عشر في فرنسا اللذان كانا يناديان بهذه النظرية بدافع الرغبة في تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم ضد البابا الذى كان يدعى أنه هو الذى ينعم بسلطة الحكم والملك بالنيابة عن الله (٢)

ومن الأقوال الماثورة عن لويس الخامس عشر قوله (فى ديسمبر سنة ١٦٧٠) : **“ Nous ne tenons notre couronne que de Dieu ”** «اننا لا نتلقى التاج الا عن الله» .

وكان الفقهاء الفرنسيون منذ القرن الرابع عشر يقولون بأن ملك فرنسا انما «يستمد سلطته من الله ومن سيفه» .

ولقد كان الامبراطور شارل الخامس (وهو الذى كان امبراطوراً لألمانيا والنمسا وأسبانيا وتوفى عام ١٥٥٨) آخر امبراطور توجه البابا (٣) .

أما وقد انتهينا من الكلام عن المسيحية فى علاقتها بالدولة فلنتقل للإسلام .

---

(١) «علم الدولة» للأستاذ أحمد وفيق ج ١ طبعة ١٩٣٤ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، وراجع بلنتشل ص ١٢٦ .  
(٢) بارتلى ص ٦٧ .  
(٣) بلنتشل ص ٣٥٢ .

د - في الاسلام : ان الاسلام لم يفصل بين الدين والدولة كما فعل الدين المسيحي ، فالاسلام يعنى بشئون الدنيا الى جانب عنايته بشئون الآخرة ، لذلك كان طبيعياً أن يعنى بشئون الدولة الى جانب عنايته بشئون الدين ، ولقد جاء الاسلام الى جانب العقيدة بشرية أى بعدة أحكام قانونية تنظم شئون الحياة الدنيا (من أحكام مدنية وجنائية وأحوال شخصية الخ) ، لذلك كان طبيعياً أن يعنى باقامة دولة وحكومة تعنى بتنفيذ تلك الأحكام القانونية . ولقد قال تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يعقلون » ، كما قال : «إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» (١) .

ثم أننا إذا رجعنا الى التاريخ نجد أن الرسول بعد أن هاجر الى المدينة قام فعلاً بتأسيس دولة . حتماً لقد بدأ الرسول بمكة هادياً وبشيراً ونذيراً ، فكان الرسول بمكة رسولا فحسب ، ولكنه بعد أن انتقل الى المدينة أصبح كذلك رئيس دولة (٢) .

على أنه مما يجب توجيه الأنظار اليه أن الاسلام لم يأت - ولا يصح الادعاء بأنه أتى - بنظام معين من أنظمة الحكم للدولة .

فالاسلام وقد جاء للبشرية جميعاً فإنه لا يصح في الأذهان أن يقال بأنه جاء بنظام واحد من أنظمة الحكم للبشرية جميعاً لمختلف الأزمنة ومختلف الأمكنة . انما جاء الاسلام «بمبادئ دستورية عامة» كمبادئ الشورى والحرية والمساواة والعدالة ، أى أنه لم يفرض على المسلمين نظاماً معيناً

(١) وقال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً» .

راجع فيما تقدم للأستاذ السيد محمد الطاهر بن عاشور (مفتى المالكية بالديار التونسية «سابقاً») كتابه : «نقد على لكتاب الاسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م . ص ٢٥

وراجع للأستاذ الشيخ محمد الغزالي مؤلفه : «من هنا نعلم» الطبعة الثالثة ١٩٥١ ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) راجع تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٤ ، وتاريخ التمدن الاسلامى للأستاذ جورجى زيدان ج ٤ ص ١٧٩ .



من أنظمة الحكم ، لذلك وجدنا نصوص القرآن « تركت تفصيل الأحكام لتنظيم الشورى وتحقيق العدل والمساواة - كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف - لراعى فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها» (١) -بعبارة أخرى- اننا نجد القرآن في الميدان الدستورى أى في ميدان نظام الحكم انما جاء بمبادئ عامة تنسج عموميتها وتتقبل مرونتها أن تتشكل صورتها ويتطور مضمونها تبعاً لمختلف البيئات في مختلف العصور ، حيث لم يعرض القرآن بصدها الى التفصيلات والجزئيات ، أو الى بيان صورة من صور كل مبدأ من تلك المبادئ، مما يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان (٢).

- ولكن هل يصح القول بأن الخليفة - في الاسلام - يستمد سلطته من الله ؟ إننا لا نرى ذلك فان أبا بكر حينما دعى بخليفة الله نهى عن ذلك وقال : «لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله» ، ولأن الخلافة إنما هى فى حق الغائب ، والله لا يجوز أن يعد غائباً (٣) .

٤ - ملاحظات ختامية عن المذاهب التيوقراطية - بينما فيما تقدم ما كان من شأن المذاهب التيوقراطية لدى الفراعنة ولدى اليهود وفى المسيحية والاسلام ، والآآن يجدر بنا قبل أن ننتهى من الكلام عن تلك المذاهب أن نذكر ملاحظات ثلاث :

**المعوضة الأولى :** أن «نظرية الحق الالهى المباشر» (وهى أهم المذاهب

(١) راجع بحثنا للأستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف بعنوان «مصادر التشريع الاسلامى مرنه» منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ابريل ومايو ١٩٤٥ ص ٢٥٣ - ٢٥٨ .

(٢) لزيادة التفصيل راجع بحثنا بعنوان : «الاسلام وهل هو دين ودولة» وهو عبارة عن البحث الأول للباب الأول من القسم الثالث لكتاب لنا تحت الطبع بعنوان : «مبادئ نظام الحكم فى الاسلام - مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة» - وقد نشر هذا البحث بمجلة القانون والاقتصاد (لعام ١٩٦٥) بالعدد الرابع من السنة الرابعة والثلاثين من ص ١٠٢٦ - ١٠٦٢ وبالعدد الأول من السنة الخامسة والثلاثين من ص ١٠٧ - ١٨٧ .

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون (حققها وشرحها الدكتور على عبد الواحد واى رئيس قسم الفلسفة والاجتماع بجامعة القاهرة سابقاً) ج ٢ (طبعة ١٩٥٨) ص ٥١٩ .

التيوقراطية) لا يزال لها أثر أو بقايا حتى في العصر الحديث ، فقد ورد في بعض خطب غليوم الثاني امبراطور ألمانيا (قبل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٠) أنه انما يستمد سلطته من الله ، أو على حد تعبيره أنه « المختار من السماء » وأنه بناء على ذلك « ليس له أن يحفل بالرأى العام أو بمشيئة البرلمان » (١).

**الملاحظة الثانية :** اننا نجد رجال الفقه الدستوري (سواء كان ذلك في فرنسا أو في مصر) حين يتكلمون عن المذاهب التيوقراطية لا يشيرون بتاتاً الى مصر الفرعونية أو الدولة اليهودية القديمة أو غيرها من الدول القديمة التي هي أجدد البلدان والأزمان بالذكر حين تذكر تلك المذاهب التيوقراطية (كما بينا) وانما نجد أولئك الفقهاء لا يتكلمون الا عن تلك المذاهب التيوقراطية (وعلى وجه الخصوص نظرية الحق الالهى المباشر) في فترة ما بعد انتشار المسيحية بعدة قرون ولا سيما في عصر لويس الرابع عشر والخامس عشر ، مع أن المسيحية كما قدمنا فصلت ما بين الدين والدولة ، ولم تكن نظرية الحق الالهى المباشر تستنبط في تلك الأزمنة الا لتأييد الساطان المطلق للملوك ، أو غير ذلك من الأهداف والمطامع الدنيوية .

**الملاحظة الثالثة :** اننا نجد رجال الفقه الدستوري المصري قد اصطالحوا على تسمية تلك المذاهب التيوقراطية «بالمذاهب الدينية» ، وهى — فيما نرى — تسمية لا يجوز الأخذ بها بتاتاً :

(أولاً) لأن اصطلاح «المذاهب الدينية» ليس الترجمة الصحيحة

(١) بارتلمى : القانون الدستوري (طبعة ١٩٣٣) ص ٦٧ ونجد لنظرية «الحق الالهى المباشر» صدى في إنجلترا في العصر الحديث ، ولكن في ميدان آخر هو الميدان العولى — ففى كتاب وضعه الدكتور جوستاف لويون (سنة ١٩٣١) بعنوان : «الأسس العلمية لفلسفة التاريخ» ص ١٢ نجده يقول : «ان أحد رؤساء الوزارة للحكومة البريطانية قال في خطبة له بالبرلمان (وذلك منذ سنوات قلائل) «بأن الإرادة الالهية قد اختارت إنجلترا للسيطرة على العالم» . . «وكان امبراطور ألمانيا يمان من قبل أن ذلك الاختيار الإلهى إنما وقع على ألمانيا للقيام بهذه المهمة» !!

للاصطلاح الفرنسى (Doctrines theocratiques) الذى يستعمله رجال الفقه الفرنسى (الذين يأخذ عنهم رجال الفقه المصرى) (١) .

ثانياً) لأن أهم تلك المذاهب «الدينية» التى يتحدث عنها رجال الفقه الدستورى المصرى (وكذلك رجال الفقه الفرنسى) وهو مذهب «الحق الألهى المباشر» إنما هو ذلك المذهب الذى نادى به البعض بعد انتشار المسيحية بعدة قرون - كما قدمنا - وهذا المذهب فى حقيقته لا يستند الى الدين ، بل يصحح أن يعد اثماً ضد الدين ، كما يقول بحق الأستاذ بلنتشلى عن ادعاء لويس الرابع عشر بأنه يستمد سلطته من الله (٢) .

ولا نستطيع أن نفهم كيف يصح أن توصف نظرية بأنها دينية فى حين أنها إنما كانت تهدف الى تأييد السلطة المطلقة للملوك أى الى تبرير أو تدعيم العسف والاستبداد .

ثم انه لا يجوز - فيما نرى - أن يوصف مذهب من المذاهب ، أو حركة من الحركات الاجتماعية أو السياسية ، بأنها مذاهب أو حركات دينية لمجرد كون أصحاب تلك المذاهب أو الحركات ينسبونهم الى الدين أو يطبعونها بطابع دينى ، فهنالك خرافات من صنع العقل البشرى تنسب الى الدين ، ولا يجوز من أجل ذلك أن توصف تلك الخرافات بأنها دينية . والثورة

---

(١) فاصطلاح «المذاهب الدينية» إنما هو ترجمة Doctrines religieuses أما الترجمة الحرفية لاصطلاح (Doctrines théocratiques) فهى «المذاهب التى تنسب مصدر السلطة الى الله» ولكن ليس من الضرورى أن تكون هذه المذاهب «دينية» بل هى قد تكون «مخالفة للدين» أو على الأقل «لم يقرها الدين» كما كان فعلاً شأن مذهب «الحق الإلهى المباشر» (وهو أهم تلك المذاهب التيبوقراطية) بعد انتشار المسيحية (كما سبق أن بينا ذلك تفصيلاً) .

(٢) بلنتشلى ص ٢٨٨ حيث يقول عن ادعاء لويس الرابع عشر بأنه : ( a blasphemy towards God ) .

الفرنسية تجد أن أصحابها قد طبعوها بطابع ديني (١) ولا يجوز من أجل ذلك أن توصف بأنها ثورة دينية .

**استغلال الدين** — الواقع أن ذلك المذهب كان في تلك الأزمنة مذهباً لادنياً ناذ قصد به الى استغلال الشعور الديني في نفوس الأفراد فلم تسطر تلك النظرية تحت املاء العقيدة أو الغريزة الدينية ، وإنما سطرت تحت املاء غريزة حب السيطرة التي ربما كانت كما يقول أحد علماء النفس «أدلى» أقوى — غرائز النفس البشرية .

(١) وذلك هو ما بينه بجملة الكاتب المؤرخ الفرنسي المعروف توكفيل ( Tocqueville ) في كتابه « النظام القديم والثورة » ( L'ancien régime et la Révolution ) ولقد جعل عنواناً لفصل من أهم فصول كتابه : « كيف أن الثورة ( التي كانت ثورة سياسية ) قد نهجت منهج ثورة دينية » « Comment la Révolution qui était une révolution politique a-t-elle procédé à la manière d'une révolution religieuse » ?

وهو يقدم لنا — لبيان ذلك الطابع الديني — دلائل عدة ، يتلخص أهمها في أن الرجال الذين قاموا بتلك الثورة عدوا مبدأ «سيادة الأمة» كما لو كان مبدأ ( dogme ) دينياً ، ولطالما قيل أن الثورة (الفرنسية) قد أبدلت «الحق الاطهي» للملوك بالحق الاطهي للشعوب وفي ذلك القول الصحة كلها ، ولقد كان لتلك الصبغة الدينية شأن في أن جعلت لذلك المبدأ أثرأ كبيرأ في العالم ، فكان يؤمن به الكثيرون واستشهد في سبيله الكثيرون من الشهداء كما لو كان مبدأ دينياً « أنظر فيما تقدم كتاب دوجي . الجزء الأول ص ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ويقول الأستاذ بارتلمى بهذا الصدد «أن وثيقة اعلان حقوق الانسان ( La Déclaration des droits de l'homme ) التي أعلنها رجال الثورة الفرنسية كانت تعد في نظرهم بمثابة «انجيل سياسي» ، وكانت جيوش الثورة ( التي كانت تحارب ملوك أوروبا المتحالفين ضدها ) إنما كانت تحارب — في نظر رجال الثورة — في حرب صليبية من أجل نصرة ذلك المبدأ الذي كانوا يدينون به ، كما لو كان دينأ جديداً وهو مبدأ سيادة الأمة ( أى المبدأ الديموقراطي ) أنظر في ذلك كتاب بارتلمى : المرجع السابق ص ٦١ ونجد العالم الاجتماعي دوركايم (في كتابه : الأوضاع الأولية للحياة الدينية (Formes élémentaires de la Vie religieuse) ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ) ينسب تلك النزعة الدينية الى روح الحماسة العامة للجماعات اذ نجده يقول : «لقد كان من أثر تلك الروح أن نجد أشياء لا صلة لها بطبيعتها بالدين قد أصبحت (بفضل تلك الروح) في عهد الثورة أشياء دينية مقدسة بل وموضع عبادة حقيقية كالوطن والحرية والعقل . حتى أن تلك الروح لم تلبث الا أمداً قصيراً ، وذلك نظراً لأن تلك الحماسة الوطنية ( التي كانت مصدر تلك الروح ) قد أخذت في الضعف » « ويرجع ذلك الى أن عقيدة الثورة لم تلبث الا أمداً قصيراً نظراً لما انتابها من الفشل » ( دوركايم المرجع السابق ص ٦١١ ) .

والواقع أن ذلك الاستغلال للغريزة أو العقيدة الدينية هو أمر معروف منذ العصور القديمة وحتى العصور الحديثة (١).

أما وقد انتهينا من الكلام عن المذاهب التيقوقراطية فلنتقل الى الكلام عن المذاهب الديموقراطية .

٥ - **المذاهب الديموقراطية** : يقصد بها تلك المذاهب التي ترجع أصل السلطة أو مصدرها الى الارادة العامة للأمة ، وتقرر كذلك تلك المذاهب

(١) **استغلال الدين** - يذكر لنا بهذا الصدد المؤرخ الألماني «استيندورف» ( في كتابه : «ديانة قدماء المصريين وتعرّيب سليم بك حسن ، طبعة ١٩٢٣ ص ٨٨ ) « أن تمثال المعبود آمون «ملك الآلهة الأعظم» كان يده الكهنة الواسطة في الفصل في الأمور حتى في مهام شئون الدولة فكان يحمل في سفينته على أعناق الكهنة من مسكنه ثم يلقي عليه رئيس الكهنة أو الملك الأسئلة التي يراد الاجابة عليها فيجيب الاله بمركات خاصة وقد يجب أيضاً ببعض اصوات أو كلمات ، ولاشك أن الكهنة ( كما يقول استيندورف ) كانوا يعرفون كيف يساعد الاله في الاجابة فكانوا يتخذون لذلك خيوطاً خفية بل قد يمدون لذلك آله ناطقة يخبئونها في سفينة الاله ، ولكن يلاحظ - كما يقول ذلك المؤرخ أن هذه الأمور لم تحدث الا في عهد انحطاط الديانة المصرية أى في العصور المتأخرة من عهد الفراعنة ( لا سيما في عهد الأسرة الفرعونية العشرين ) .

« ولقد كان تمثال الاله آمون يستقفي في بعض المسائل الهامة في جلسة سرية لايحضرها معتمال الاله إلا رئيس الكهنة . وقد ازداد شأن فتاوى الاله آمون عند تولى حرسور رئيس الكهنة للملك عام ١٠٩٠ ( قبل الميلاد ) بمقتضى فتوى من الاله نفسه وذلك في عهد الأسرة الحادية والعشرين الفرعونية ( انظر كتاب « تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية - على الأخص من الوجهة المصرية » للدكتور زكي عبد المتعال . طبعة ١٩٣٥ ص ٢٢٣ ، وما يجدر ذكره أن ذلك الاستغلال للنزعات الدينية لا يزال أمراً معروفاً حتى في العصور الحديثة ) . ونجده أحياناً في صورة شريفة مشروعة اذ يتخذ سلاحاً لتدعيم الحركات القومية الوطنية أحياناً ، من ذلك مثلاً أن بولنده حين كانت تحت سلطان روسيا قبل معاهدة فرساي ( التي عقدت عقب حرب سنة ١٩١٨ ) كان شعبها يزداد تعلقاً بالمذهب الكاثوليكي ، ولم يكن ذلك إلا بمثابة رمز احتجاج ضد السيطرة الروسية وروسيا - كما هو معروف - أرثوذكسية . ولمثل هذا السبب - أى في سبيل تقوية الروح القومية الاستقلالية - كانت أرلنده ( وهي كاثوليكية ) تمزج بين الدين والوطنية حين كانت تحت نير حكم انجلترا ( وهي بروتستانية المذهب ) ( انظر في ذلك كتاب هيس ، وجليز Hesse & Glèze « علم الاجتماع » ) ص ١٣٤ . وكان جمال الدين الأفغانى يدعو الى اقامة « الجامعة الاسلامية » التي ترمي الى اتحاد الشعوب الاسلامية التي كانت تروّج في ذلك الحين تحت نير الاستعمار الغربي ، وذلك لتحرر من ذلك الاستعمار - راجع « رائد الفكر المصرى : الامام محمد عبده » للدكتور عبّان أمين ص ٢١ - ٢٤ .

أن السلطة لا تكون مشروعة الا حينما تكون وليدة تلك الارادة العامة للأمة ،  
بعبارة أخرى أن المذاهب الديمقراطية هي القائلة بأن السيادة للأمة (١) .

(١) دوجي : المرجع السابق . الجزء الأول ص ٥٧٠ و ٥٧١ ، ويرى العميد دوجي  
(ص ٥٧١) «أن تلك المذاهب الديمقراطية لا تتطلب حتماً أن يكون شكل الحكومة جمهورياً فقد  
ذكر روسو نفسه أن المذهب الديمقراطي يمكن أن يتلام مع جميع أشكال الحكومات المختلفة ،  
وأن خير تلك الأنظمة الحكومية هي أكثرها ملاءمة وصلاحية لأحوال الأمة» ويرى دوجي (ص ٥٧١)  
أن هذه المذاهب الديمقراطية قد انتهت بائنين من أكبر دعائها وأصحابها (وهما روسو ، وهوبز  
Hobbes) «الى السقوط في هوة مبدأ استبداد الدولة بالسلطة وخضوع الأفراد خضوعاً تاماً  
لسلطة الدولة المطلقة» ثم يقول : «لقد عاش القرن التاسع عشر وهو يؤمن بفكرتين : (الأولى)  
هي الاعتقاد بأن الخير كل الخير انما كان في تقرير مبدأ «أن السلطة مصدرها الشعب» وفي انشاء  
برلمان منتخب مباشرة من الشعب ، والفكرة (الثانية) هي الاعتقاد بأنهم ماداموا قد أعلنوا أن  
الجمهورية هي الصورة الضرورية للديموقراطية فانهم بذلك يقيمون الحرية على أسس وطيدة الأركان  
ولقد جاءت الحوادث التاريخية (فيما يرى دوجي) شاهدة شهادة بينه على خطأ هاتين الفكرتين اذ تبين  
أنه اذا كانت ثمة حكومة يصح أن تعد أجدر الحكومات بأن تتخذ لاتقاء استبدادها أقوى الضمانات ،  
فان تلك الحكومة انما هي الحكومة الشعبية (أي الديمقراطية) وذلك لأنها - فيما أثبتته الحوادث  
الواقعية - أكثر الحكومات ميلا الى الاعتقاد أن سلطانها يجب أن يكون مطلقاً غير ذى حدود  
أو قيود» .

وتأييداً لما ذكره دوجي نكتفي هنا بأن نشير الى ما هو معلوم من أمر حكم احدى الجمعيات  
النيابية في عصر الثورة الفرنسية وهي الجمعية التي يطلق عليها (La convention Nationale)  
(وقد كانت في الواقع «جمعية تأسيسية» أي أنها انتخبت من أجل وضع دستور البلاد ، ولكنها  
بعد أن وضعت الدستور أخذت - نظراً لظروف فرنسا الخاصة اذ ذاك - تهيم على شئون الحكم  
في البلاد) فالمعروف أن حكمها كان حكماً استبدادياً قل أن يوجد له مثيل بين حكم الملوك والقيصرة  
ويجدر بنا هنا أن نشير كذلك الى ما هو معلوم من أمر استبداد رؤساء الجمهوريات الذين ينتخبون  
مباشرة بواسطة الشعب (لا بواسطة البرلمان) فانتخاب رئيس الجمهورية على هذا النحو يعد في مقدمة  
العوامل التي أدت الى ظهور الدكتاتورية في دول أمريكا اللاتينية (الجنوبية) ، ومن أجل ذلك  
السبب نجد فرنسا لا سيما بعد تجربتها هذه الطريقة (أي طريقة انتخاب رئيس الدولة مباشرة بواسطة  
الشعب) بمقتضى دستور سنة ١٨٤٨ وما أسفرت عنه التجربة من قيام حكم دكتاتوري أقامه  
لويس نابليون (ابن أخ نابليون بونابرت) الذي انتخب رئيساً للجمهورية بواسطة الشعب مباشرة ،  
نقول اننا نجد فرنسا بعد تلك التجربة قد عدلت نهائياً عن طريقة اختيار رئيس الجمهورية مباشرة  
بواسطة الشعب وعمدت الى اتباع طريقة اختياره بواسطة البرلمان وذلك هو ما صنعته فرنسا في  
سنة ١٨٧٥ بصدد انتخاب رئيس الدولة في ظل نظام الجمهورية الثالثة ، وذلك أيضاً ما قرره  
دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ .

وقبل أن ننهي من هذه المسألة لا يفوتنا أن نذكر اننا لا نوافق الأستاذ دوجي على رأيه في أن  
نظرية روسو قد انتهت به الى الإستبداد . وسوف نزيد رأينا هذا فيما بعد تفسيراً وتفصيلاً .

**روسو ونظرية العقد الاجتماعي** — وحين تذكر المذاهب الديموقراطية تذكر مقرونة باسم جان جاك روسو وكتابه المعروف «العقد الاجتماعي» حتى انه ليقلب «بأبي الديموقراطية» .

ولم يكن ذلك لأنه كان أول من نادى بالمذهب الديموقراطي أو أنه كان وحده الذي نادى به ، فالواقع أنه قد سبقه ببضعة قرون كثيرون من الفلاسفة والمفكرين ورجال الدين نشروا مثل ما نشر روسو من مذهب ديموقراطي، واستندوا الى مثل ما استند اليه من عقد اجتماعي . ولكن روسو عبر عن آراء من سبقه في أسلوب ذي سحر وروعة، وذلك في كتابه المعروف «العقد الاجتماعي» ، لذلك كان له شأن كبير في عهد الثورة الفرنسية حتى أن رجالها اقتبسوا منه نظريته عن مبدأ «سيادة الأمة وعدم التنازل عنها» وأدخلوها فيما وضعوا من أحكام دستورية جديدة وحتى أنهم كانوا يصفون كتاب «العقد الاجتماعي» (الذي كتبه روسو) بأنه «انجيل الثورة» (١) .

والدولة — في نظرية روسو — إنما ترجع أصل نشأتها الى عقد اتفق الأفراد بمقتضاه على الخروج من تلك الحالة الطبيعية البدائية (état de nature) التي كانوا يحيونها في البداية ، وكانت حياة عزلة وانفراد لا يخضعون فيها لسلطان عليهم وليست فيها قيود تقيد حريتهم ، كما اتفقوا على تكوين مجتمع سياسي أي على انشاء دولة .

وفيما يلي كلمة موجزة لآراء روسو بصدد «العقد الاجتماعي» كأساس لانشاء سلطة عليا وتكوين دولة :

نبذة موجزة عن نظرية العقد الاجتماعي (لدى روسو) : ان ثمة حالتين — فيما يقول روسو — مرت بهما الجماعات البشرية منذ نشأتها :

---

(١) انظر بارتلمى : المرجع السابق ص ٥٨ ، والرأى عندي أن ذلك الأثر الكبير الذي ينسب عادة لروسو ولعقده الاجتماعي (على رجال الثورة) هو أثر بولغ شأنه كثيراً ، وذلك ما سزیده فيما بعد تفسيراً وتفصيلاً .

(أولاً) حالة الحياة الطبيعية ( *état de nature* ) وهى حياة عزلة وانفراد كان يحياها الأفراد البدائيون ( *primitif* ) غير خاضعين لأى سلطان عليهم ، أى أنها كانت حياة حرة مستقلة .

(ثانياً) العقد الاجتماعى وبمقتضاه اتفق أولئك الأفراد البدائيون على انشاء مجتمع سياسى يخضع لسلطة عليا ، أى أنهم — بعبارة أخرى — قد اتفقوا أو تعاقدوا على انشاء دولة . وهنا يتساءل روسو : متى نشأت الجماعة وما هو أصلها ؟ ثم يجيب : « ان الجماعة نشأت فى اليوم الذى أحس فيه الفرد البدائى أن حياة العزلة أصبحت لا تكفل له سداد حاجياته وارضاء رغباته ، أى فى اليوم الذى أصبح فيه يحس الحاجة الى معونة بنى جنسه ، وذلك أصل نشأة الغريزة الاجتماعية (أى النزعة الى الحياة بين الجماعة) المعروفة عن الانسان . ولكن الشعور بالحاجة الى حياة الجماعة — كما يقول روسو — كان شعوراً ملازماً للانسان البدائى منذ نشأته ، أى أن تلك الحالة الطبيعية (حياة العزلة والانفراد) لم تكن فى نظر روسو سابقة على حياة الجماعة الا كما يسبق السبب النتيجة ، وذلك كقولنا «أن الانسان يولد عارياً ومحياً كاسياً» فهو اذ يولد محتاج الى الكساء ، بعبارة أخرى أن الانسان يحيا منذ نشأته — اجتماعياً (أى يعيش وسط جماعة) — ولكن الدولة لا تتكون وحدها ، وهنا نجد روسو يلجأ الى فكرة «العقد الاجتماعى» (أى لتعليل كيف نشأت السلطة وتكونت الدولة) فلا عبرة اذاً بما يعترض به البعض على روسو بقولهم ان المجتمع لا يتولد عن عقد — كما يقول روسو — وانما هو يتولد عن الطبيعة ، أى أن حياة الجماعة هى ظاهرة من الظواهر الطبيعية ، فذلك الاعتراض لا يقوم على أساس سليم لأن روسو لا يتكلم هنا عن تكوين الجماعة (أى المجتمع) بوجه عام ، وانما هو يتكلم عن الجماعة السياسية بوجه خاص ، أى عن تكوين الدولة (١) ، ثم انه يجب ألا يفوتنا أن «حالة الطبيعة» ،

---

(١) جانيه (P. Janet) « تاريخ الفلسفة الأدبية والسياسية فى الأزمنة القديمة والحديثة » ( طبعة ١٨٥٨ ) ص ٤٧٣ *Histoire de la philosophie morale et politique dans l'antiquité et les temps modernes* (2 vol.) و « محاضر جلسات وأعمال أكاديمية العلوم السياسية والأدبية » بفرنسا . المجلد الخامس والثلاثون (سنة ١٨٩١) ص ٨٥٣ *Scéances et Travaux de l'académie des Sciences politiques. et morales*



«والعقد الاجتماعي» لم يكونا - في نظر روسو - سوى مجرد افتراضين ، فهو لم يذكرهما على اعتبار أنهما حقيقتان علميتان وصل إليهما عن طريق البحث العلمي التاريخي .

اذ أنه يبدأ الفصل الخاص بالعقد الاجتماعي (pacte social) بقوله :  
«أني أفترض (Je suppose) .

ومما يجدر بنا هنا أن نذكره أن المسألة ولو أنها كانت - في نظر روسو - مجرد مسألة فرضية أي خيالية أو مجازية (Fiction) فإننا نجد بعض العلماء مع ذلك يتساءلون : ألا يمكن أن يكون ذلك الافتراض أو الخيال مطابقاً لحقيقة الواقع ؟ وعلى ذلك التساؤل نجد الأستاذ الألماني بلونتشلي (Bluntschli) (الأستاذ السابق للعلوم السياسية بجامعة (Heidelberg) يقول : أن دولة إيسلنده الجمهورية تكونت سنة ٩٣٠ بناء على عقد اجتماعي ، كما حدث مثل ذلك في عصرنا الحديث في كاليفورنيا حيث هجر إليها في القرن التاسع عشر أفراد كثيرون من مختلف بقاع العالم للبحث عن الذهب ، وفي أول سبتمبر سنة ١٨٤٩ اجتمع أولئك الأفراد واتفقوا على أن ينتخبوا جمعية دستورية مهمتها وضع دستور وإنشاء دولة ، وفي ١٣ أكتوبر طرح مشروع دستور إنشاء الدولة أمام الشعب لاستفتاءه في أمر قبوله « (١) .

---

(١) بلونتشلي : «نظرية الدولة» ( The Theory of the State ) الطبعة الثالثة للترجمة الانجليزية من الألمانية ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

ومثل ذلك قد حدث كما يقول توكفيل Tocqueville في ماسشوست (احدى ولايات الولايات المتحدة) حيث عمد المهاجرون الانجليز في ٢١ ديسمبر سنة ١٦٢٠ الى تحرير عقد اجتماعي حقيقي أنشأوا هنالك بمقتضاه دولة ، اذ تعهد كل فرد في ذلك العقد باطاعة ارادة الأغلبية وأوامر الحكام الذين يقع عليهم اختيار تلك الأغلبية وعلى أن يتنازل كل فرد من حريته بمقدار ما تتطلبه مصلحة المجموع ( توكفيل : « الديمقراطية في أمريكا » De la Démocratie en Amérique الطبعة الرابعة سنة ١٨٣٦ الجزء الأول ص ٥٦ .

## العقد و طرفاه وشروطه ونتائجه ، : ( نظرية السيادة ) لدى روسو .

أما عن الطرفين في ذلك العقد الاجتماعي فأحدهما— فيما يرى روسو هو — الشخص المعنوي الذي يمثل الجماعة ، والطرف الثاني يشمل كل فرد من أفراد الجماعة : ذلك هو العقد الذي كونه الدولة ، كما قرر روابط وعلاقات معينة بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين : تلك الروابط والعلاقات تتأخذ في أمرين : (الأول) من ناحية الأفراد : كل فرد تنازل تنازلاً تاماً عن شخصيته وحرية وكل ما يملك للدولة ، و(الثاني) من ناحية الدولة : أعادت الدولة الى الفرد كل ما لم يكن ضرورياً لها من الحريات والحقوق وذلك حتى يتمكن الفرد من التمتع بتلك الحريات والحقوق على قدم المساواة مع الآخرين ، بحيث يصبح كل فرد — فيما يرى روسو — أكثر حرية مما كان قبل إبرام ذلك العقد (١) .

والعقد بهذه الصورة هو الذي ينشئ الأمة كما ينشئ السلطة العامة (أو السيادة) أي أنه — بعبارة أخرى — هو الذي ينشئ الدولة ، والسلطة العامة (السيادة) نظراً لأنها إنما نشأت بناء على تضحيات لمن مجموع أفراد الأمة فهي لذلك لا يمكن أن يكون لها مقر الا في مجموع الأمة ، بعبارة أخرى أن الأمة ، هي التي تصبح صاحبة تلك السلطة العامة (أو السيادة) ، وبما أن السيادة ما هي إلا التعبير عن الإرادة العامة ( *la volonté générale* ) (أي ارادة الأمة) وبما أن الارادة هي شيء لا يمكن التنازل عنه اذ أن التنازل عنها يؤدي الى فناؤها ، فانه يترتب على ذلك كله أن الأمة لا تستطيع التنازل عن سيادتها ، وبذلك نجد أن روسو قد قرر مبدأ من المبادئ الهامة المعروفة وهو مبدأ «*l'inalienabilité de la souveraineté*» وهو مبدأ أخذت به دساتير الثورة الفرنسية كما أخذ به الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ (بالمادة الأولى بالفقرة الأخيرة) وهي التي تنص : «مصر دولة حرة ذات سيادة... ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه» (وربما كان

(١) كتاب «العقد الاجتماعي» ( *Le Contrat Social* ) الكتاب الأول الفصل السابع .

النص الفرنسي لتلك الفقرة أكثر وضوحاً وهي « ses droits de souvera- ineté sont indivisibles et inalienables » ويترب على مبدأ «عدم التنازل عن السيادة أو التصرف فيها» في نظر روسو — أن صاحب السيادة (الأمة) لا يستطيع أن يتيب عنه وكلاء أو نواباً لأن هؤلاء سيحلون ارادتهم مكان ارادة الأمة ، وقد أدى هذا الاستنتاج المنطقي بروسو الى أن يقول كلمته المأثورة المشهورة : «ان الشعب الانجليزي يخطيء كثيراً حين يزعم أنه حر فهو لا يعرف تلك الحرية إلا في فترة انتخابات أعضاء البرلمان (1) » ، ولذلك كان النائب — في نظر روسو — لا يجوز له الا أن يكون مجرد « تابع لدى الشعب » **Commis du peuple** ولا يعبر الا عن الارادة العامة (ارادة الشعب )

تلك كانت نظرية السيادة لدى روسو كما بسطها في كتابه « العمد الاجتماعي » .

**العمد دوجي ورايه في ان نظرية العقد الاجتماعي سناد للاستبداد** — يجدر بنا هنا أن نشر الى ما يراه الأستاذ دوجي من «أن نظرية العقد الاجتماعي هي سناد للاستبداد لا للحرية والديمقراطية ، وذلك لأن روسو (كما يقول دوجي) يرى أن كل فرد قد تنازل بمقتضى العقد الاجتماعي عن كامل حريته وحقوقه للدولة ، وأن صاحب الساطان ( وهو الأمة ) يجب ألا يكون لسيادته حدود أو قيود اذ أنه ليس من المقبول عقلاً كما يقول روسو أن يريد الجسم الإضرار بأعضائه ، بعبارة أخرى ان الأفراد في غير حاجة الى ضمانات ازاءسلطة الدولة» (٢)

واني لا أميل الى الأخذ برأى الأستاذ دوجي فيما ذهب اليه من أن نظرية روسو بصدد العقد الاجتماعي قد انتهت به الى تأييد الاستبداد . ويجدر بي أولاً أن أشير الى ما تبينته من أن الكثيرين من الباحثين لم يوفقوا إلى فهم كنه أفكار روسو فهماً دقيقاً صحيحاً ، ويرجع عدم توفيقهم هذا — فيما أرى — إلى عدة أسباب منها أن أولئك الباحثين يعتقدون أن دراسة كتاب «العقد الاجتماعي»

(١) كتاب «العقد الاجتماعي» لروسو : الكتاب الثالث الفصل الخامس عشر .

(٢) دوجي : مطول القانون الدستوري . الجزء الأول ص ٥٧٤ ، ٥٨٠ .

وحده كافية لفهم نظرية روسو عن العقد الاجتماعي فهما صحيحاً . ومثل هذا الاعتقاد غير صحيح (أولاً) لأن روسو لم يعالج بحث نظريته تلك (أو آرائه السياسية الفلسفية بوجه عام) في كتاب «العقد الاجتماعي» وحده بل عالج بحثها كذلك في كتاباته الأخرى (ككتاب أميل Emile ، «ورسالة أو خطاب عن الاقتصاد السياسي» (Discours sur l'Economie Politique) ، «ورسائل من الجبل» (lettres de la montagne) ، وفي ذلك يقول الأستاذ أتجييه Atger (١) «أنا نرتكب كثيراً من الأخطاء إذا كنا نقتصر في أمر تفسير كتاب العقد الاجتماعي على الرجوع الى ذلك الكتاب وحده لاسيما أن المأثور عن روسو نفسه أنه قال: «أما عن رأيي عن كتابي (العقد الاجتماعي) فإن الذين يدعون أنهم يفهمونه جميعه هم أكثر مهارة مني ، فهو كتاب يجب أن تعاد كتابته من جديد (c'est un livre à refaire) ولكن يعوزني من أجل القيام بهذه المهمة — الفراغ والقوة» (٢) .

يتبين مما تقدم أنه لا بد من الالمام بما كتبه روسو في مؤلفاته الأخرى خاصاً بنظرية العقد الاجتماعي حتى تكون لدينا فكرة صحيحة عن كنه أفكاره لاسيما إذا عرفنا أن روسو كان ذا مزاج عصبي حاد وأنه كان يكتب عادة تحت تأثير «وثرات نفسية عاطفية قوية فلم يكن يملك الهدوء النفساني الكافي الذي يكفل له وزن تلك الاثرات النفسية العاطفية (وما تتولد عنه من أفكار) بميزان الروية والاتزان فلم يكن يملك — بعبارة أخرى — ذلك الهدوء النفساني الذي يمكنه من دراسة كل مسألة من نواحيها المتعددة ، بل كان شأنه أن يدرس كل ناحية من النواحي المختلفة (للمسألة) على حدة فاذا به يشتعل حماساً لتلك الناحية (التي يتوفر على درسها) حتى يصل الى نتائج غير مقبولة ، ولذلك نجده لم يعرف كيف يوفق مثلاً بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة فكان ينتقل من تطرف في ناحية الى تطرف آخر يناقضه في الناحية الأخرى وذلك طوعاً للظروف المحيطة به وطوعاً لحالته النفسية المتقلبة غير المستقرة

(١) في كتابه : تاريخ مذاهب العقد الاجتماعي «Histoire des doctrines du contrat Social

(٢) (1798) p. 162 " De mes rapports avec J. J. Rousseau " (Dusseulx :

على حال ، فهو لم يكن يكتب - كما قدمنا - إلا تحت تأثير هزات نفسية قوية تصل به الى حد الحماس الذى يبلغ حد النشوة (une sorte de délire) فكان مثلاً محباً متحمساً للنظام والاستقرار كما كان كذلك محباً كذلك متحمساً للحرية وللمساواة والدين والوطن ، فكان يعالج الكتابة والتفكير فى كل من هذه المسائل وفيما يرتبط بكل منها من الأفكار والعواطف كما لو كانت كل مسألة مستقلة منفصلة انفصالاً تاماً عن غيرها من تلك المسائل الأخرى فلم يكن يعمل روسو على التوفيق بين هذه المسائل المختلفة وعلى تحديد كل منها بالحدود والقيود التى تتطلبها غيرها من المسائل بحيث يدمجها جميعاً فى قالب مذهب واحد تنسجم فيما بينها أجزاؤه ولا تتنافر أطرافه ، ولقد كان روسو (كما يقول الأستاذ بروال Proal) لا يعرف كيف يحيط بنظرة واحدة الجوانب المتعددة لمسألة من المسائل المعقدة، فهو يركز كل نظراته وتأملاته فى جانب واحد من جوانب المسألة الى حد يغدو معه متحمساً لذلك الجانب دون أن ينظر الى الجوانب الأخرى لتلك المسألة ، ثم نجده بعد ذلك ينتقل الى تركيز نظراته وتأملاته فى جانب آخر ، دون أن يراعى أو يقيم وزناً لما كان من ثمرة نظراته وتأملاته فى الجانب الأول ، ولذلك كان كثيراً ما نجده يدافع عن شيء ثم بعد ذلك نجده يدافع عن ضده (١) .

(١) أنظر فيما تقدم كتاب الأستاذ بروال Proal : «نفسية جان جاك روسو» La psychologie de J. J. Rousseau ( طبعة ١٩٣٠ صفحة ٣٠٢ ، ٣٠٣ وكتاب أنجيه « تاريخ مذاهب العقد الاجتماعى » طبعة ١٩٠٦ ص ٢٦٥ Essai sur l'histoire des doctrines du Contrat Social

وزيادة على ما تقدم لا يفوتنا أخيراً أن نذكر أن روسو إنما كان يكتب ما كتب من أجل وطنه الأصلى : سويسرا فكان متأثراً فيما كتب بأنظمتها الديمقراطية التى كان يزورها من نفسه موضع الاكبار والاعجاب ( راجع كتاب جول فوى Jules Viiv نائب رئيس المجمع العلمى بجنيف « أصل نشأة آراء روسو السياسية » ( Les Origines des idées politiques de Rousseau ) الطبعة الثانية (سنة ١٨٨٩) ص ٣٠ ، وكتاب الأستاذ بروال «نفسية روسو» ص ٢٢٢ - فإذا نحن أخذنا بعين الاعتبار جميع هذه الاعتبارات المتقدمة ، أى اذا نحن لم نقتصر على الرجوع الى كتابه «العقد الاجتماعى» واذا نحن عملنا على الربط بين آرائه المختلفة والتوفيق فيما بينها ، واذا نحن عرفنا وراعينا المؤثرات التى تدفع به الى التفكير فيما فكر ، والى التسطير لما سطر ، اذا نحن عرفنا ذلك كله كان غير مقبول أو معقول أن نشاطر الأستاذ دوجى رأيه فى روسو واتهامه =

## نظرية العقد الاجتماعي وأثرها في الثورة الفرنسية وانظمتها الدستورية :

قبل أن نختتم الكلام عن روسو ونظريته عن «العقد الاجتماعي» يجدر بنا أن ننبه الى ما درج عليه البعض (سواء في فرنسا أو في مصر) من المبالغة فيما كان لنظرية العقد الاجتماعي من الأثر في انفجار بركان الثورة الفرنسية وفيما قذف به بركانها الى فرنسا من أنظمة دستورية، والى العالم من مبادئ ديموقراطية—والرأى عندى أن الثورة الفرنسية انما كانت ترجع — في الواقع وقبل كل شيء — الى تلك الظروف الاجتماعية والمالية المعروفة ، فلم يكن لمثل نظرية العقد الاجتماعي وغيرها مما ذاع من النظريات والأفكار الحرة أن تحدث أثراً لولا سبق وجود تلك الظروف والعوامل التي خلقت من البيئة الاجتماعية الفرنسية تربة صالحة لغرس بذور فكرة جديدة .

فلقد ظهر كتاب العقد الاجتماعي عام ١٧٦٢ أى قبل الثورة بنحو سبعة وعشرين عاماً ، فلولا وجود تلك العوامل والظروف التي كان أهمها سوء الحالة المالية والاقتصادية في البلاد وزيادة عبء الضرائب على طبقات الشعب مع تمتع الطبقتين الممتازتين (النبل ورجال الكنيسة *le clergé*) بامتياز الاعفاء

---

==إياه بأنه أراد مناصرة الإستبداد لالحرية والديموقراطية—لقد كان روسو يكرر دائماً بأن «حماية حقوق الانسان يجب أن تكون هي هدف الدولة» وبأن «تنازل الانسان عن حريته ينطوي على تنازله عن صفته كإنسان» *Renoncer à la liberté, c'est renoncer à sa qualité d'homme* (كتاب «العقد الاجتماعي» الباب الأول الفصل الرابع ، و كتابه : «أميل» *Emlie* ، الباب الخامس) .

حقاً ان كل فرد — طبقاً لنظرية العقد الاجتماعي — يتنازل عن حقوقه وحرياته للدولة ، ولكن يجب ألا يفوتنا أن ذلك التنازل (كما يقول الأستاذ جانيه *P. Janet*) انما هو تنازل مؤقت ، إذ أن الدولة تعيد الى الفرد (طبقاً لذلك العقد الاجتماعي) ما لا يلزمها من تلك الحريات والحقوق التي لم يكن هنالك ما يكفل للفرد أن يستمتع بها قبل قيام الدولة «انما هي سلطة الدولة (كما يقول روسو) هي التي توجد حرية الأفراد» (كتاب «العقد الاجتماعي» الباب الأول الفصل التاسع) ، فلم يكن روسو اذاً يطلب من الفرد ذلك التنازل (عن قسط من حريته وحقوقه) من أجل نصرة استبداد الدولة ، بل كان بالعكس يطلب ذلك التنازل من أجل نشأة الدولة التي تكفل له الحرية ( أنظر فيما تقدم كتاب جانيه : «تاريخ الفلسفة السياسية والأدبية» ص ٥٠١ ) .

من الضرائب ورفضهما التنازل عن ذلك الاعفاء ، لولا تلك العوامل والظروف لما كان لروسو ولكتابه بدهاءةً أثر يستحق أن يذكر . فنحن لا ننكر أنه كان لكتاب العقد الاجتماعي ونظريته (ولآراء فلاسفة القرن الثامن عشر بوجه عام) أثر في التكوين الفكري لرجال الثورة الفرنسية وفيما وضعوا من أنظمة دستورية فقد أخذوا عن كتاب «العقد الاجتماعي» نظريته عن «مبدأ سيادة الأمة» وعن «عدم جواز التنازل عنها» وعن «أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة» ( la loi est l'expression de la volonté générale ) .

وقد قرروا تلك النظرية (وما يتصل بها من تلك المبادئ) كأساس لدساتيرهم (أى دساتير عصر الثورة) (١) . ولكننا نرى أنه لا يجوز المبالغة — كما قدمنا — في بيان ذلك الأثر الذى كان لروسو على رجال الثورة ، فلقد كان أكثر ما أخذ به رجال الثورة عن روسو (كما يقول بحق الأستاذ بارتلمى) إنما هي عباراته واصطلاحاته مع أنهم لم يأخذوا في الواقع — أى في العمل — بالكثير من آرائه (٢) ، فثلا لم يأخذ رجال الثورة — فيما وضعوا — من أنظمة دستورية — بفكرة روسو بصدد «النيابة» .

فقد كان يرى روسو أنه يترتب على مبدأ «عدم التنازل عن السيادة أو التصرف فيها» أن صاحب السيادة (الأمة) لا يستطيع أن ينيب عنه وكلاء أو ممثلين représentants لأن هؤلاء يكون لهم الحق في هذه الحالة بأن يعدوا إرادتهم أنها هي إرادة الأمة، وهذا أمر غير مستطاع إذ أن إرادة الانسان لا يمكن أن تعد في نفس الوقت هي إرادة غيره، فالأرادة — كما يرى روسو — هي خاصية من خواص الانسان التي لا يتصور امكان نزاعها أو فصلها عنه ونقلها لغيره (٣) *On veut pour soi-meme mais on ne peut vouloir pour un autre*

(١) بارتلمى : القانون الدستوري (طبعة ١٩٣٣) . ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

(٢) بارتلمى : المرجع السابق (طبعة ١٩٢٦) ص ٩٤ حيث يقول مانصه :

“...ce n'est pas l'un des phénomènes les moins curieux de l'histoire de la pensée politique que de voir depuis un siècle et demi la métaphysique et la rhétorique politiques emprunter à Rousseau ses formules et ses métaphores alors que la pratique reniait ses idées”

(٣) كتاب العقد الاجتماعي . الباب الثالث . الفصل الخامس عشر .

وقد كان روسو يمزج بين السيادة وبين «الارادة العامة» (la volonté générale) أى «ارادة الأمة» لذلك كان يرى أن نواب الشعب لا يصح أن يعدوا إلا مجرد «تابعين» (Commis) أو «وسطاء» (Commissionnaires) يصدر اليهم الناخبون تعليماتهم ورغباتهم التى يجب على أولئك النواب تنفيذها والعمل بمقتضاها ، كما أن للناخبين حق عزلهم متى شاءوا ، فهذا النظام الذى يريده روسو إنما هو نظام الحكومة الديمقراطية المباشرة ولكنها مقنعة ليس لها من النظام النيابى سوى المظهر ، ولم تأخذ دساتير الثورة الفرنسية بهذا النظام الذى اشار به روسو (وكان مطبقاً فى سويسرا) إنما اخذت بالنظام الديمقراطى النيابى فالنواب فى دساتير الثورة—إنما هم «ممثلون» (représentants) للأمة جميعاً لا مجرد تابعين أو وسطاء ، ومن خصائص النظام النيابى الحقيقى (كما يقول الأستاذ ازم من Esmein) أن تمفوض الأمة (باعتبارها صاحبة السيادة) الى المنتخبين (النواب) لوقت محدود كل خصائص السيادة أو بعضاً منها على ان يعمل أولئك النواب فى حرية بحيث لا يكون للناخبين سلطة عزلهم متى شاءوا ، ففى النظام النيابى تعد إرادة النواب لإنها هى ارادة الناخبين (لإرادة الأمة) (١) .

فلقد كان روسو يرى ان نظام «الديموقراطية المباشرة» هو المثل الأعلى لنظام الحكم، ولكن رجال الثورة لم يأخذوا بأساليب ذلك النظام الديموقراطى

(١) راجع أزم من Esmein : مطول القانون الدستورى . الجزء الأول ص ٢٨ ، ٢٩ ، وبارتلى المرجع السابق (طبعة سنة ١٩٣٣) ص ٨٥ - ٨٧ - ، ١٠٣ .  
ويجب ألا يفوتنا هنا أن نبين أن النظام الديمقراطى المباشر هو النظام الذى يقوم فيه جميع المواطنين (الذين طم حق الانتخاب) أنفسهم بمهمة السلطة التشريعية (بالتصويت على القوانين) وعلى العموم بادارة شؤون الدولة ، وحين توجد مجالس نيابية منتخبة من الشعب فان هذه المجالس (فى ذلك النظام الديمقراطى المباشر) لا تصوت على القوانين بل يقتصر عملها على مجرد تحضير مشروعاتها فقط لعرضها بعد ذلك على جمعية الشعب (التي تشمل جميع المواطنين) . وذلك النظام لا يزال معروفاً فى بعض ولايات صغيرة سويسرية حتى اليوم ولكن هناك صعوبات عملية تحول دون تطبيقه فى البلاد الكبيرة (بارتلى ص ٨٤) .



المباشر بل هم لم يأخذوا حتى بنظام الانتخاب العام المباشر (الذي يعد التعبير الصادق عن الديمقراطية) .

فنحن اذا استثنينا مرسوم ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٢ الذي يقرر ان الجمعية التأسيسية (التي عرفت باسم *La Convention nationale*) انما تنتخب على أساس نظام الانتخاب العام (من درجتين)، واذا استثنينا كذلك دستور سنة ١٧٩٣ الذي قرر الأخذ بنظام الانتخاب العام المباشر، اي من درجة واحدة، (مع العلم بأن ذلك الدستور لم يطبق بتاتاً) ، نقول أننا إذا استثنينا هاتين الحالتين فاننا نجد أن جميع القوانين التي تمخضت عنها الثورة إنما منحت حق الانتخاب لأصحاب الأملاك وحدهم وبذلك منحت (الثورة) النفوذ والتفوق السياسي الطبقة من الشعب عملت على تبرير ساطمها (كما يقول الأستاذ دوجي) عن طريق الاستناد الى مبدأ «سيادة الأمة» الذي هو عبارة عن مجرد مجاز (*fiction*) كما كان الملوك قديماً يبررون ساطمهم بالاستناد الى مجاز آخر وهو مذهب «الحق الألهي» (١) .

كذلك لا تجوز المبالغة فيما كان لروسو من اثر في انفجار بركان الثورة ذاتها، ولقد فات الكثيرين من الباحثين أن روسو كان دائماً في جميع كتاباته يحذر الشعوب من نشوب الثورات، لا سيما من تلك الانقلابات المفاجئة التي تقلب أنظمة الهيئة الاجتماعية، حتى أن أحد كبار رجال الثورة وهو «بوزو» (*Buzot*) كان يرى ان روسو لو أنه كان قد مُدّر له أن يعيش في عصر الثورة لكان مصيره حتماً الاعدام شقاً مع رجال حزب الجيرونديين (٢) . ومما ذكره روسو

(١) دوجي : مطول القانون الدستوري . (طبعة سنة ١٩٢٧) الجزء الأول ص ٦٦١ .

(٢) بوزو (*Buzot*) : (*Mémoires*) ص ٣٤ - ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن «بوزو» كان من كبار نواب حزب الجيرونديين في أحد برلمانات الثورة ، وحزب الجيرونديين (*les Girondins*) هو أحد الأحزاب التي تولت الحكم في عصر الثورة سنة ١٨٩٢ وقد كان حزبياً معتدلاً اذ لم يوافق على طلب اعدام لويس السادس عشر ، واستنكر مذابح سبتمبر الشهيرة فاستطاعت بذلك الأحزاب المناوئة لذلك الحزب المعتدل أن تثير عليه الفوغاء وأن تسقطه من الحكم. وكانت نهاية أغلب أعضائه أن حكم عليهم بالاعدام شقاً .

في رسالته عن « أصل في نشأة عدم المساواة » *Discours sur l'origine de l'inégalité* بصدد تحذيره الشعوب من أحداث انقلابات سياسية: « إن الحرية (كما يقول) شأنها شأن تلك الأطعمة الدسمة أو شأن بعض أنواع المشروبات الروحية القوية التي من شأنها أن تعمل على تقوية الأجسام القوية ولكنها تعمل على إضعاف الأجسام الضعيفة » وكان يرى أن الثورات التي تقوم بها الشعوب من أجل الحصول على حرياتها تنتهي عادة بتسليم قيادة هذه الشعوب إلى أيدي مهرجين ومخادعين لا يفعلون سوى مضاعفة الاغلال التي تقيد حريات تلك الشعوب (١) ، فلم يكن روسو ثوري النزعة فقد كان « لا يميل حتى إلى استبدال النظام الملكي (الذي كان قائماً في فرنسا) بنظام جمهوري بل كان يبدو له ذلك الاستبدال ضرباً من ضروب السخف » وذلك ما ذكره الأستاذ أولار (Aulard) (٢) (أستاذ التاريخ بجامعة السوربون) .

ولا يفوتنا أخيراً أن نذكر أن روسو إنما كان يكتب تلك الآراء ذات الصبغة السياسية من أجل الدول الصغيرة ، وعلى وجه الخصوص من أجل وطنه سويسرا (٣) .

٦ — **نظرية القوة** : يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة هي من صنع القوة والعنف فهي تقوم على أساس حق الأقوى ، وفي ذلك يقول بلوتارك (Plutarque) أن أقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون حكم الأقوى وسيطرته على الضعيف . ولقد قيل تأييداً لهذه النظرية ان حوادث التاريخ

(١) ذلك هو ما ذكره روسو في مقدمة (dédicace) رسالته عن « أصل نشأة عدم المساواة » .

(٢) أولار : « التاريخ السياسي للثورة الفرنسية » (طبعة ١٩٠١ *Histoire politique de la Révolution française* صفحة ٣ .

(٣) ذكر الأستاذ برول (Proal) في كتابه : « نفسية جان جاك روسو » ص ٢٢٢ أن روسو كان دائماً يكتب ويفكر بصفته سويسرياً . وذلك ما ذكره صراحة في خطاب له إلى أحد الصحفيين الفرنسيين بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٧٥٨ ، ولذلك نجد الأستاذ فوي (Viiv) في كتابه « نشأة الآراء السياسية لروسو » الطبعة الثانية سنة ١٨٨٩ ص ٣٠ يقول : « اننا يجب علينا أن ندرس تاريخ سويسرا دراسة وافية حتى نستطيع أن نفهم آراء روسو السياسية فهماً تاماً وافياً » .

جاءت شاهدة على صحتها إذ هو غالباً ما يبين لنا أن عنصر القوة يغلب وجوده أكثر من عنصر التعاقد (أى الرضى أو الاتفاق) بين الأفراد كبعث أو مصدر لنشأة دولة جديدة (١) .

٧ - نظرية العائلة : يرى أنصار هذه النظرية أن الجماعة البدائية الأولى - فى أقدم عصور تاريخ البشرية - إنما كانت العائلة ، ثم اجتمعت بضعة عائلات فكونت عشيرة (clan) ، أو بطن (horde) وهى عبارة عن قسم من العشيرة) ، أو قرية ، ثم أدى اجتماع بضعة عشائر الى تكوين قبيلة (tribu) وذلك فى حالة جماعات البدو الرحل ، كما أدى اجتماع بضعة قرى الى تكوين دويلة «مدينة» (cité) (وذلك فى غير الحالة السابقة أى فى حالة الجماعات المستقرة على بقعة معينة من الأرض) ، فتلك الجماعات التى تجمع بينها روابط وحدة الجنس والأصل ووحدة اللغة والعادات والمعتقدات والمصالح المادية والأدبية ، أو تجمع بينها بعض تلك الروابط ، تلك الجماعات

---

(١) بلنتشل : نظرية الدولة ص ٢٩٢ - وفى ص ٢٦٦ يذكر الأستاذ بلنتشل : «ان الانتصار فى الحرب كان يعد فى عين الأقدمين بمثابة حكم أصدره الإله فى صالح من عقد له لواء النصر» . ولقد كان الأستاذ أوبنهايمر (الألماني) (Oppenheimer) فى كتابه : «الدولة» يرى أن «الدولة هى نظام اجتماعى فرضه فريق غالب على فريق مغلوب» (انظر كتاب «علم الدولة» الجزء الأول ص ١٧٥ للأستاذ أحمد وفتح) .

ويرى الأستاذ الشيخ على عبد الرازق باشا (فى كتابه : «الاسلام وأصول الحكم» ص ٢٥ - ٢٨) انه وان كان الأصل فى الخلافة عند المسلمين أن تكون بالمبايعة و «راجعة الى اختيار أهل العقد والحل» الا أننا (كما يقول الشيخ عبد الرازق) اذا رجعنا الى الواقع لوجدنا ان الخلفاء (باستثناء الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين) إنما كانوا يشيدون مقام الخلافة على أساس الغلبة والقوة المادية . ويرى ان مبايعة «أهل العقد والحل» للخليفة لم تكن فى الواقع الا مسألة صورية شكلية أى أنها فى جوهرها لم تكن مبايعة اختيارية ، وهو يضرب لذلك مثلاً قصة مبايعة يزيد بن معاوية بالخلافة فقد كتب معاوية الى سائر البلاد أن ترسل اليه وفودها لمبايعة ابنه يزيد بالخلافة من بعده فلما حضرت الوفود الى معاوية طلب الى أصحابه الكلام فى هذه المبايعة فتكلم جماعة منهم ثم قام يزيد بن المقفع فقال : «أمير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية ، ثم قال : «فان هلك فهذا» وأشار الى يزيد ثم قال : «فن أبى فهذا» وأشار الى سيفه . فقال له معاوية : اجلس فأنت سيد الخطباء!! .

تتطور عادة تطوراً متشابهاً وان اختلف الزمان والمكان ، وحين تصبح تلك الجماعات ذات صبغة دائمة وتستقر على بقعة معينة من الأرض ويصبح لها طابع خاص أى ذاتية خاصة تتميز بها عن الجماعات الأخرى فانها تصبح حينئذ «أمماً» ، وحين تنشأ في تلك الأمة سلطة سياسية عليا حاكمة فان هذه الأمة تصبح حينئذ دولة (١) .

«ومن يقولون بهذه النظرية الفيلسوف الايطالى روسمىنى (Rosmini) وهو يرى أن أرباب العائلات الذين كونوا الدولة بانضمام بعضهم الى بعض لا يتمتعون بحقوق متساوية لأن الواجب يقضى بأن تكون الحقوق السياسية متناسبة وسعة الأملاك .. ولكن المبدأ الارستقراطى الذى أسس عليه روسمىنى الدولة لا يمنع قيام نظام ملكى وذلك بأن أرباب العائلات لهم الحق أن ينزلوا لواحد منهم بطريق الوكالة عن شىء من سلطتهم كى يزاوها هو وخلفه بشروط معينة (٢) .

(١) نيزار ( Nézard ) : «مبادئ القانون العام» ( Elements de Droit public )

طبعة ١٩٣٨ ص ٢ ، ٣

(٢) كتاب «علم الدولة» الجزء الأول ص ١٣٢ للأستاذ فيفيق وفيه اشارة الى الكتاب الذى ترجم عنه تلك الفقرة السابقة وهو كتاب «الفلاسفة العصريون: الأجانب والفرنسيون» Philosophes modernes, étrangers et français (ص ٤٣ مؤلفه الأستاذ فرانك (Frank) وراجع أيضاً كتاب باجهوت : Bagehot : القوانين العلمية لتكوين الأمم «Lois scientifiques du developpement des nations», Alcan (6me éd.) 1908.

حيث يقول (ص ٢٤) : «رى السير هنرى مين (Henry Maine) أن جميع الجماعات القديمة كانت تعد كل منها نفسها منحدره من أصل واحد وكان من العسير عليها أن تقيم الوحدة السياسية التى تربطها على غير ذلك الأساس ، فتاريخ الأفكار السياسية يبدأ بذلك المبدأ القائل بأن رابطة وحدة الدم هى الأساس الوحيد الذى تقام عليه فكرة اشتراك الأفراد فى ادارة شئون الجماعة (أى الأساس الذى تقام عليه الوحدة السياسية) ، وليس هناك بين جميع الانقلابات (التي نسميها ثورات) التى حدثت فى تاريخ الفكر البشرى ما هو أشد عنفاً من ذلك الانقلاب الذى ظهر بمقتضاه مبدأ آخر جديد (مثل مبدأ «الجوار من الناحية الجغرافية la contiguité géographique) أصبح يعد أساساً لتلك الوحدة السياسية للجماعة» وراجع ص ١٤ من الكتاب المذكور للأستاذ باجهوت حيث يقول : «ولقد كان لرب العائلة على بنيه سلطة عليا مطلقة فكان له حق الحياة والموت ولم يكن لسلطته على أبنائه وعائلاتهم أى حد أو قيد كما لو كانوا عبيداً ، ولم يكن ثمة فارق يذكر بين مركز العبيد ومركز الأبناء لولا أن للأبناء فيما بعد الفرصة فى أن يصبحوا أرباب عائلات» .

٨ - **نظرية التطور التاريخي** : (أو الطبيعي على حد تعبير دوجي) :  
يقول أنصار هذه النظرية أن كل أمة تتكون وتتطور (وتصبح دولة) تطوراً  
طبيعياً طبقاً لظروفها الخاصة وبناء على عوامل متعددة - وهذه نظرية حديثة  
ويبدو أنها موضع القبول لدى رجال الفقه المصري ولدى الكثيرين من الفقهاء  
الفرنسيين منهم الأستاذة بارتلمى ، دوز ، دوجي ، مورو (Moreau) (عميد  
كلية الحقوق بجامعة اكس) سابقاً .

وتؤدى هذه النظرية - فيما يرى بارتلمى - الى تقرير مبدأ هام : هو  
أن أفضل نظام للحكم لشعب من الشعوب هو ذلك النظام الذى يرى أكثر  
ملاءمة لدرجة تطور الشعب ومستواه من المدنية فى زمن من الأزمنة. وبذلك  
يعد أفضل نظام لحكم فرنسا مثلاً فى آخر القرن السابع هو نظام الحكم الملكى (١).

**دوجي ونظرية التطور التاريخي** : وضمن يقاوان بهذه النظرية - كما قدمنا -  
الأستاذ دوجي . على أنه يمزج بينها وبين نظرية العائلة ونظرية القوة (فى حين  
أنه يعنى بكلمة « القوة » معنى واسعاً شاملاً بحيث لا يقتصر على العنف وحده) :

(١) بارتلمى : المرجع السابق (طبعة ١٩٣٣) ص ٦٩ ، ودوجي : المرجع السابق . الجزء  
الأول ص ٦٥٥ وما بعدها ، مورو : موجز القانون الدستورى . (طبعة ١٩٣٣) ص ٨ حيث  
يقول : «إن اجتماع مجموعة من الأفراد وتكوين دولة هو ظاهرة من الظواهر المعروفة فى كل  
مكان وكل زمان ، وهى من الظواهر التى تعبر عن احدى خصائص النفس البشرية وهى خاصية  
أوغريزة حب الاجتماع (la sociabilité) ، فاجتماع الأفراد لتكوين دولة إنما هو أمر لا يرجع  
لحكم المصادفات أو لمجرد تحكم شهوات الجماعات ، وإنما هو أمر طبيعى يرجع حدوثه لأسباب  
أو ظروف طبيعية . ولا يكفى - من أجل انشاء دولة - أن تجتمع مجموعة من الأفراد ويعيشون  
مماً ويقطنون فى بقعة معينة من الأرض ويخضعون لقوانين واحدة تصدر من سلطة عليا واحدة ،  
وإنما يجب أن يوجد بين أفراد تلك الجماعة قدر مشترك من وحدة الجنس واللغة والدين والمدنية  
والعادات العامة والخاصة والتنظيم الاجتماعى والسياسى والاقتصادى والعائلى . ويجب فوق ذلك  
أن تكون تلك الروابط (التي نشأت بفعل تلك العوامل) قد توصلت تحت تأثير مرور الزمن» .

ويجدد بنا هنا أن نلاحظ أن ليس من الضروري - كما قدمنا - اجتماع هذه العوامل جميعاً بل يكفى  
توفر بعضها ، على أن تتوفر وجود رغبة عامة مشتركة لتكوين الدولة .

يقول دوجى أن الساطة فى الدولة انما هى بأيدى الفئة التى تملك القوة ، أى أن العامل الجوهرى الذى ترجع اليه نشأة الدولة انما هو القوة ، ومما تجدر ملاحظته هنا أن الأستاذ دوجى يعنى « بالقوة » أوسع وأشمل معانيها اذ تشمل مختلف صور القوى من مادية أو أدبية أو دينية أو فكرية أو اقتصادية أو عددية – فالقوة الحاكمة هى ( كما يرى دوجى ) هى التى تملك القوة ، وليس من الضرورى بداهة أن تجتمع فى يدها هذه القوة بمختلف صورها جميعاً ففى اجتماع بعضها الكفاية (١) على أنه لا غنى للدولة عن وجود قوة مادية دائماً فى قبضتها (٢) – ويذكر علماء الاجتماع ( فيما يقول دوجى ) كثيراً من الشواهد التى تدل على أن تلك القوى المختلفة قد آلت الى تلك الفئة الحاكمة (التي أنشأت الدولة) بطريقة طبيعية على مر الزمن (٣) .

ويقول دوجى : « اننا نجد علماء الاجتماع يذكرون كثيراً من الدلائل التى تدل على أن ثمة « تفرقة » (differentiation) قد حدثت بطريقة طبيعية بين جمهور أفراد الجماعة وبين فئة منها اختصت بقوة مادية أو فكرية أو دينية الخ» ، وفى موضع آخر يقول انه « اذا صح ما يقوله بعض علماء الاجتماع من أن بعض الجماعات لا يوجد بينها أثر لتلك «التفرقة» أى لامتياز بعض أفراد الجماعة عن البعض الآخر ، أى أن أفراد الجماعة – بعبارة أخرى – كانوا يعيشون على قدم المساواة ، نقول انه اذا صح أمر ملاحظة تلك الظاهرة

---

(١) دوجى : الجزء الأول ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ : وفى كل جماعة من الجماعات ( سواء كانت من الجماعات البسيطة البدائية أو من الجماعات الكبيرة المتعدية أى الدولة الحديثة) نجد ظاهرة اجتماعية واحدة مشتركة بين تلك الجماعات المختلفة جميعاً : نجد أفراداً أقوياء يفرضون ارادتهم على غيرهم أى على الضعفاء .

ولقد تبهدت هذه القوة فى صور وأشكال مختلفة : فتارة كانت قوة مادية بحتة وتارة كانت قوة أدبية ودينية ، أو قوة فكرية ، وأحياناً ( وذلك هو الأمر الغالب ) كانت قوة اقتصادية وفى العصر الحديث نجد أن هذه القوة تتخذ فى الغالب شكل القوة العددية ( وذلك فى الدول الديمقراطية) .

(٢) دوجى : الجزء الأول ص ٥٤٠

(٣) دوجى : المرجع السابق ص ٦٥٧ .

لدى بعض الجماعات فان من الأمور البينة التي شوهدت لدى جميع الجماعات تقريباً - من أبسط الجماعات البدائية الهمجية الى أكبر وأقوى الجماعات أى الدول (المتمدنية) - ان أفراد الجماعة لم يكونوا جميعاً فى مستوى واحد دون تمييز لبعض الأفراد على غيرهم من أفراد الجماعة اذ نجد فى كل جماعة من تلك الجماعات اختلافاً أو تفرقة بين مراكز الأفراد يمكن تسميتها «بالتفرقة السياسية» ( *differentiation politique* ) حيث نجد فى كل جماعة من تلك الجماعات بعضاً من الأفراد يسيطرون على بقية أفراد الجماعة ويملون عليها ارادتهم بالقوة اذا لزم الأمر . وأولئك الأفراد الذين حصلوا على تلك السيطرة هم «الحكام ( *les gouvernants* ) والآخرون هم المحكومون . فاذا نحن وجدنا فى جماعة (سواء كانت صغيرة أو كبيرة) فرداً أو بضعة أفراد قد أصبحت فى يدهم سلطة السيطرة على غيرهم من أفراد الجماعة وساطة اخضاعها بالقوة لأوامرهم فاننا نستطيع فى هذه الحالة أن نقول بأن ثمة فى هذه الجماعة توجد ساطة سياسية ( *une puissance politique* ) : أى توجد دولة . فليس هنالك فارق فى طبيعة السلطة بين تلك السلطة التى ترى فى يد رئيس القبيلة وبين تلك التى ترى فى يد رئيس دولة كبيرة ويد وزرائها وبرلمانها : فهنالك فارق فى درجة السلطة لا فى طبيعتها . ومن أجل أن توجد دولة يجب ألا يكون مع تلك السلطة سلطة أخرى منافسة يمكنها مقاومة تلك السلطة الأولى داخل الجماعة» (1) .

**كلمة نقد لآراء دوجى :** ولا يفوتنا هنا أن نبين أن تلك الجماعات التى أشار إليها دوجى حين ذكر أن بعض علماء الاجتماع يرون أن ثمة جماعات توجد بين أفرادها مساواة تامة بحيث لا أثر فيها لوجود امتياز بعض أفراد الجماعة على البعض الآخر نقول أن تلك الجماعات التى أشار إليها انما هى الجماعات المعروفة لدى علماء الاجتماع «بالعشائر التوتمية» ( *clans totémiques* ) ، وقد عجبنا من أحد أعلام الفقه الدستورى كالأستاذ دوجى يضع أمر وجود

(1) دوجى : مطول القانون الدستورى (المرجع السابق) الجزء الأول ص ٥٣٥ - ٥٣٧

هذه الجماعات موضع شك ( كما يتبين ذلك من عبا ته) في حين أن مسألة وجود تلك الجماعات (أى تلك العشائر) أصبحت في العصر الحديث من المسائل الثابتة الأكيدة بعد اكتشاف العالمين سبنسروجلين ( Gillen ) لها بين الجماعات الاسترالية الأصلية، كما أن هنالك كثيراً من الدلائل تدل على سبق وجود تلك الجماعات في عصر ما قبل التاريخ في مصر (كما سنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد) .

ويرى دوجى أن سلطة رب العائلة لدى أغلب الشعوب الآرية والسامية كانت هي النواة الأولى لسلطة الحكم في الدولة أى أن تلك القوى المختلفة (أو بعضها) إنما كانت بيد رب العائلة ففي روما وفي كثير من المدائن (cité) اليونانية (وقد كانت - كما هو معروف - عبارة عن دويلات صغيرة) كانت السلطة في أيدي رؤساء العائلات وذلك نظراً لقواهم الأدبية والدينية والمادية ، فلم تكن دويلة المدينة (cité) في الواقع الا عبارة عن اجتماع عدة عائلات فجلس الشيوخ في روما مثلاً إنما كان في بدايته عبارة عن هيئة مكونة من رؤساء العائلات وهذا المجلس هو الذى كان يحرز السلطة العليا حتى في زمن الملكية التي كان نصيبها الاسقاط والانهيار حينما بدأ لبعض الملوك ألا يعترفوا بتلك السلطة العليا لذلك المجلس (١) .

---

(١) دوجى الجزء الأول ص ٦٥٩ - ويضيف دوجى الى ما تقدم قوله «إننا نجد لدى أغلب الشعوب الآرية أو السامية أن الأسرة الأبوية (la famille patriarcale) كانت في زمن من الأزمان هي النظام الاجتماعى المعروف للجماعة فكان عميد العائلة (الذكر) هو الرئيس الدينى (أى الكاهن الأكبر) للدين العائلى وقد كان - مراعاة لسنه ولصفته كذكر و كرب عائلة - يحرز لذلك منزلة خاصة فكان يعد - فضلاً عن اعتباره الرئيس الطبيعي للعائلة - بمثابة الحاكم لتلك الدولة الصغيرة (وهى العائلة) وكان أفراد العائلة هم الهيئة المحكومة ، ولم تكن دويلة المدينة (المعروفة قديماً) الا عبارة عن اجتماع عدة عائلات وكانت السلطة السياسية - بداهة - في أيدي رؤساء العائلات كما كان الشأن في روما وفي كثير غيرها من المدائن اليونانية » .

ويلاحظ أن القرابة في حالة الأسرة الأبوية ( كما كان شأن الأسرة الرومانية في عصورها التاريخية) إنما تقوم على الادعاء لا على صلات الدم فالولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائهم ذكورهم وأنثاهم لا يعد واحد منهم عضواً في الأسرة الا اذا اعترف به العميد (رب الأسرة) اعترافاً صريحاً =



فيما تقدم خلاصة موجز لمختلف تلك المذاهب والنظريات ، جمعناها وقدمناهنا على تلك الصورة المركزة كما تجمع في بعض الجيوب الطيبة خلاصة عدة مواد أو عقاير كيميائية ، والآن ننتقل من عملية التركيز الى عملية التحليل.

٩ - **نقد تلك المذاهب والنظريات المختلفة** ان هذه النظريات جميعاً - فيما أرى - ليست مما يصح الأخذ بها بل ولا بما يصح مجرد ذكرها باعتبارها نظريات علمية ، أى باعتبارها نظريات تقوم على أساس علمى صحيح وعلى أسلوب قويم من أساليب البحث العلمى السليم . ولديس لها - فيما نرى - من فضل سوى أنها تطلعنا على صور مختلفة من صور التفكير الفلسفى السياسى فى مختلف العصور ، كما أنها تطلعنا على تلك النظريات والمذاهب التى استنبطت لبيان مشروعية السلطة الحاكمة .

وقبل أن نبين الأسلوب العلمى القويم الذى يحسن اتباعه ، والحل الصحيح السليم الذى يحسن ابتداعه ، يجدر بنا أولاً أن نعرض لبيان قيمة كل من تلك النظريات المختلفة من الناحية العلمية .

= وقبل بنوته أما اذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبياً عن الأسرة بل يفقد صفة المواطن الرومانى ، ولم يكن اعتراف العميد ملزماً له الى الأبد بل كان فى استطاعته أن يرجع عن اعترافه بصدد أحد الأعضاء فيخرج من يشاء منهم عن نطاق الأسرة بأن يبيعه بيع الأرقاء أو يقبل انضمامه لأسرة أخرى بالتبني أو الادعاء أو يتبرأ منه فيصبح خليعاً لا أسرة له « فالأسرة الأبوية (لدى الرومان) كانت مكونة من قسمين : أعضاء دائمين وأعضاء مؤقتين . أما الأعضاء الدائمون فكانوا يتألفون من العميد نفسه Pater Familias وأبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا اذا اعترف ببنتهم وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا اذا ادعاهن أى اعترف بأنهن بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته ( وهذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها كما ينطبق على زوجات أبنائه) وأرقاء الأسرة ومواليها وأدعيائها (وهم الأجانب الذين يقبلهم العميد أعضاء فى أسرته عن طريق الادعاء) ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة ما دام العميد على قيد الحياة أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عييداً بدوره لأسرته الخاصة وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتألفون من بنات العميد وبنات أبنائه مهما نزلوا اذا اعترف ببنتهم . ويظل هؤلاء أعضاء الأسرة مادمن فى كنف عييدها أى قبل زواجهن فان تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً والتحقّت بأسرة زوجها . فالقرابة فى هذه الأسرة (كما ذكرنا) كانت قائمة على الادعاء لا على صلات الدم» من كتاب ( «الأسرة والمجتمع» للدكتور الأستاذ على عبد الواحد واتى ص ١٤ ، ١٥ ) .

**فالمذاهب التيقراطية :** هي كما يتول بحق الأستاذان بارتلمى ودوجى (وغيرهما) - نظريات تخرج بنا عن نطاق البحث العلمى لأنها (وعلى وجه الخصوص نظرية الحق الالهى المباشر) تتطلب لدى من يسلم بها أن يؤمن بها دون حاجة الى دليل ، وهى - كما يقولون - نظريات تفترض تدخل قوى سماوية لا نستطيع اخضاعها للتحليل العلمى (١) .

ثم ان أهم تلك النظريات (أى نظرية الحق الالهى المباشر) انما كانت (بعد انتشار المسيحية) تهدف فى الواقع على وجه الخصوص - كما قدمنا - الى تبرير السلطة المطلقة للملوك أو الى تفسير مشروعية السطة أى الى مجرد الاجابة على ذلك السؤال الذى يتساءله المفكرون فى كل زمان ومكان ، وهو : لماذا كان لفرد معين أو لفئة معينة الحكم والسلطان دون غيرهم من أفراد المجتمع ؟ وفرق هائل بين هذا السؤال وبين ذلك السؤال الآخر الذى نهدف بهذا البحث للاجابة عنه وهو ما أصل نشأة الدولة ؟ .

فحينما فكر الملوك وأنصارهم (بعد المسيحية) فى تفسير مشروعية سلطتهم وتبرير سلطانهم المطلق وتخليص تلك السلطة من نير نفوذ رجال الدين وتدخلهم لم يجد أولئك الملوك (ومنهم لويس الرابع عشر والخامس عشر) خيراً من الاستناد الى تلك النظريات التيقراطية التى تنسب مصدر سلطتهم الى ارادة الهية (٢) ومثل هذا السناد - كما يقول دوجى - ذو قيمة كبيرة فى العصور التى نجد بها العقيدة الدينية ثابتة عميقة فى نفوس الأفراد ، ولكن حين تفتّر حرارة تلك العقيدة كما هو الشأن فى العصر الحديث فان هذه النظريات التيقراطية تصبح غير كافية أو وافية لتحقيق تلك الأهداف التى كان يرمى اليها الحاكمون . لذلك نجدهم تركوا فكرة الاستناد الى ارادة من السماء ولجأوا

(١) بارتلمى . المرجع السابق . ص ٦٧ ، دوجى . مطول القانون الدستورى الجزء الأول

ص ٥٥٧ .

(٢) دوجى . الجزء الأول ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

الى الاستناد الى ارادة من أهل الأرض : أى الى إرادة الأمة ، وهذه الارادة (في نظر العميد دوجي) ليست سوى مجرد مسألة مجازية أو صورية (fiction) .

**أما المذاهب الديمقراطية فهي** كذلك لم يكن الهدف الأساسى لوضعها هو بيان أصل نشأة الدولة وانما كانت تهدف في الواقع الى بيان مشروعية السلطة والى بيان أن السلطة التي لا تستند الى إرادة الشعب تصبح ساطة غير شرعية ، فهذه المذاهب الديمقراطية إنما استنبطت في الواقع لتكون في أيدي الفلاسفة ورجال الدين أو السياسة بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح السياسى يشهرونه في وجه نظرية الحق الالهى المباشر (أهم المذاهب التيقراطية) التي كان يستند اليها الملوك لتفسير وتبرير ساطتهم المطلقة ، وعلى حد تعبير المسيو دوجي : « كانت هذه المذاهب الديمقراطية بمثابة أداة أو سلاح جرد لحماية حريات الأفراد ازاء الاستبداد السياسى » (١) .

ولا عبرة بما قد يعترض به علينا من أن نظرية العقد الاجتماعى قد تعرضت كذلك لبيان أصل نشأة الدولة . فهذه النظرية لم تكن في الواقع إلا مجرد مجاز أو افتراض كما ذكر روسو ذلك صراحة في بداية الفصل الخاص بالعقد الاجتماعى حيث بدأه بقوله : « اننى أفترض » (Je suppose) ، فهو لم يقل بهذه النظرية على اعتبار أنها حقيقة علمية ثابتة ثبوتاً تاريخياً .

---

(١) دوجي . الجزء الأول ص ٥٧١ : « ان أصل المذاهب الديمقراطية انما ترجع في الواقع الى جهود الفكر البشرى لبيان وجه مشروعية السلطة ولحماية حريات الفرد (حريته الجنائية ، والفكرية ، والدينية) ازاء الاستبداد السياسى - ولو أن المذاهب الديمقراطية قد وصلت أحياناً الى نتائج تؤيد الاستبداد الا أنها في أصل نشأتها وفي هدفها الأساسى انما كانت ترمى الى اقامة حاجز أو حائل يحول دول الإستبداد» .

ويقول الأستاذ بارتلمى (المرجع السابق طبعة ١٩٣٣ ص ٥٦) بياناً لما تقدم : «اننا نجد مثلاً في آخر القرن السابع عشر أحد كبار رجال الدين البروتستانت وهو جوريو (Jurieu) يدافع عن المذهب الديمقراطى كسلاح يشهروه في وجه مذهب الحق الاطلى (الذى كان ينادى به لويس الرابع عشر) وكوسيلة للدفاع عن المذهب البروتستانتى» وما تجدر ملاحظته «أن بعض أصحاب المذاهب المسيحية (كالكاثوليك تارة والبروتستانت تارة أخرى) قد استغلوا تلك النظريات الديمقراطية في زمن الحروب الدينية بفرنسا في القرن السادس عشر كستار يخفى وراءه مصالح أحزابهم (أو مذاهبهم) وأغراضها» .

ثم ان المعروف عن روسو أنه لم يكن يعتمد في تكوين آرائه على دراسة التاريخ والوقائع (١) ، بل كان يعتمد الى مجرد التأمل والتفكير النظري (la spéculation) الذي تدير عجلته عادة مؤثرات نفسية عاطفية قوية كما قدمنا .

أما عن نظرية القوة (٢): فهي تطوى - بلاريب - على قسط من الصحة إذ بدون القوة لا يمكن لدولة (كما يقول بلنتشلي) أن يدوم لها وجود بل ولا أن تظهر الى الوجود ، على أنه اذا كان التاريخ يشهدنا على عنصر القوة غالباً على عنصر التعاقد (أى الرضا والاتفاق) فيما يتعاقب بنشأة الدول، فانه ينذر كل النذرة أن نجد القوة وحدها هى التى تنشئ الدولة بل وانه ليستحيل كل الاستحالة أن نجد القوة وحدها تنشئ دولة عظيمة بصورة مستدامة (٣) وكما يقول الأستاذ جانيه : أنه حينما تخضع دولة كبيرة بالقوة دولة أخرى صغيرة وتضمها الى أملاكها فاننا عادة نجد الدولة الكبيرة تعمل على كسب رضاء الدولة الصغيرة بعد أن انتهت من كسب أراضيها (٤) ، وتأيداً لذلك يقول المؤرخ الفرنسى توكفيل (Tocqueville) «ليس من صواب الرأى ما يراه البعض من أن السلطة المطلقة لقيصر الروس انما تستند الى القوة وحدها إنما هى فى الواقع تستند الى إرادة الروس . ان كل حكومة انما تتركز على مبدأ سيادة الأمة مهما بعدت أنظمتها عن الحرية» (٥) .

ويرى الأستاذ بلنتشلي أنه اذا كانت القوة (فى صورة الحرب) كان لها نصيبها كعامل من العوامل التى أدت الى نشأة دول جديدة فقد كانت القوة

---

(١) ففى رسالته المعروفة «رسائل من الجبل» (Lettres de la montagne) نجد روسو قد ذكر فى الرسالة السادسة بصدد الكلام عن ذلك العقد الاجتماعى : « اننى أبحث عما يطابق الحق والمقل ولا أترض لمناقشة الوقائع» .

“mais je cherche le droit et la raison et je ne discute pas les faits”

(٢) المقصود بالقوة هنا - كما قدمنا - انما هى القوة المادية (أى استعمال العنف) .

(٣) بلنتشلي : «نظرية الدولة» . ص ٢٩٣ ، ٢٩٢ .

(٤) جانيه : «تاريخ الفلسفة الأدبية والسياسية» ص ٤٧٣ .

(٥) أزم : «مطول القانون الدستورى» . الجزء الأول ص ٣١٧ .

بمثابة خادِم عمل على خدمة مطالب حقّه ، فلم تكن القوة مصدر أو منبع الحقّ إنّما كانت بمثابة أداة تعمل على رفع الحواجز التي تعرّض مجرى نهر الحقّ فلم تكن القوة هي التي تنشئ الحقّ إنّما كانت تسنّده وتلزم الغير على الاعتراف به ، وبين لنا التاريخ (فيما يرى بلنتشلي) انه حيث كانت تظهر القوة عارية عن ثياب الحقّ فإنها لم تكن أداة خلق وانشاء بل أداة خنق وافناء (١) .

ومما تجدر ملاحظته في النهاية أنّ تلك النظرية كانت كالسناد للاستبداد اذ هي تبرر كل عمل من أعمال العنف (٢) ، فهذه النظرية تستند اليها القوة الغاشمة دائماً حين تعتمد الى انتهاك حرمة الحقّ ، ولقد كان يقول بتلك النظرية بعض العلماء الألمان (قبل الحرب العالمية الأولى) وكانوا يهدفون بذلك الى وضع المبدأ الذي يجب أن تسيّر الحكومات الألمانية على هداية : وهو مبدأ السطوة المطلقة في الداخل وسياسة الفتح والغزو في الخارج (٣) .

**اما عن نظرية العائلة** فحسبنا الآن أن نذكر أنه قد ثبت من الأبحاث الحديثة لعلماء الاجتماع أنّ العائلة (بمعناها المعروف في العصر الحديث) لم تكن قديماً هي الخلية الأولى للمجتمع أو للأمة والدولة (كما يقول بذلك أنصار نظرية العائلة) (٤) إنّما كانت تلك الخلية أو تلك الصورة الأولى للجماعة

---

(١) بلنتشلي ص ٢٩٣ - وفي ذلك يقول روسو (في كتاب العقد الاجتماعي : الباب الأول الفصل الثالث) : *« Le plus fort n'est jamais assez fort Pour être toujours le maître, s'il ne transforme sa force en droit, et l'obéissance en devoir »* أي «أن الأقوى لا تصل قوته أبداً حداً يجعله دائماً سيّداً ، وذلك ما لم تتحول تلك القوة الى حقّ له وتتحول طاعة الآخرين له الى واجب عليهم» .

(٢) بلنتشلي ص ٢٩٢ .

(٣) دوجي : الجزء الأول ص ٥٤٠ .

(٤) موريه ، دافي ( A. Moret & G. Davy ) : «من العشار الى الامبراطوريات» ( Des clans aux Empires ) ( طبعة ١٩٢٣ ) ص ٩ : « أن من الخطأ أن نجعل من العائلة (بمعناها الحديث المعروف) الخلية الاجتماعية الأولى ثم نقول أنّ الدولة ترجع في أصلها الى عائلة ثم كبرت حتى كونت فروعها في مجموعها تلك الدولة» . وما تجب ملاحظته أنّ المؤلفين يقصدان هنا «بالدولة» تلك الدول الصغيرة التي كانت تعرف قديماً «بدولة المدينة» ( La Cité ) .

هي «العشيرة التوتومية» (clan totémique) ، وسوف نزيد هذه المسألة تفصيلاً وتفسيراً في موضعها حين نعرض لبيان نظريتنا بصدد حل مشكلة أصل نشأة الدولة .

أما عن النظرية الحديثة وهي **نظرية التطور التاريخي** (أو الطبيعي) فلقد كانت الغاية من استنباطها لدى الكثيرين من أنصارها إنما هي كذلك بيان مشروعية السلطة في الدولة ، إذ أنه ما دامت الساطة — فيما يقولون — تعد ثمرة التطور التاريخي والطبيعي للأمة فإنها يجب بناء على ذلك أن تعد ساطة شرعية (١).

على أن هذه النظرية تفضل بلا ريب غيرها من النظريات ، فلقد تقدم بها أصحابها بعض الخطى في الطريق القويم الذي ينتهي بنا الى الحل السليم ، غير أن الخطى التي خطوها لا تزال تقصر بهم دون ادراك ذلك الحل الذي نرتجيه (٢).

يقول أحد كبار المفكرين الفرنسيين : **«Bien poser la question c'est : déjà la résoudre»**

«إذا نحن أحسننا وضع المسألة فقد سهل علينا أمر حلها» ، والرأى عندي أنه إذا كانت تلك النظريات رغم تعددها لم يصل بها أصحابها الى حل سليم للمسألة التي نحن بصدددها : وهي مسألة أصل نشأة الدولة فان مرد ذلك الى أمرين :

(أولاً) لأن أصحاب تلك النظريات لم يضعوا هذه المسألة وضعها الصحيح .

(١) بارتملى ص ٦٩ .

(٢) أما قولنا «ان هذه النظرية قد تقدم بها أصحابها بعض الخطى في الطريق القويم» فرجع ذلك (أولاً) لأن هذه النظرية ترجع أصل نشأة الدولة الى عدة عوامل مختلفة لا الى عامل واحد (كما فعل أصحاب النظريات الأخرى) سواء كان ذلك العامل هو القوة ، أو اتفاق ارادة أفراد الشعب (كما في حالة نظرية العقد الاجتماعي) أو كان ذلك العامل هو الرابطة العائلة أو تدخل الإرادة الإلهية الخ ، (ثانياً) نظراً لما يقرره أصحاب هذه النظرية من «أن كيفية تكوين كل دولة هو أمر يختلف من دولة لأخرى طبقاً لظروفها الخاصة» .

(ثانياً) لأن أغلبهم إنما كان يتخذ كل منهم من نظريته - كما قدمنا وبيننا - سلاحاً يهدف الى غرض آخر أى الى غير موضوع البحث في أصل نشأة الدولة ، وذلك الغرض يتلخص - كما ذكرنا- في الرغبة الى تبرير مشروعية السيادة وتأييد نظام معين من أنظمة الحكم أو الرغبة في محاربة ذلك النظام .

١٠- أما قولنا «ان هذه المسألة لم يضعها الفلاسفة والمفكرون ورجال القانون وضعها الصحيح» فذلك لأنهم جعلوا مدار البحث : « أصل نشأة الدولة» بوجه عام، في حين أن الوضع الصحيح للمسألة إنما كان يتطلب منهم أن يجعلوا مدار البحث : «أصل نشأة دولة من الدول» بوجه خاص ، مادام أن كيفية نشأة كل دولة وتطورها ( كما يقول بحق أصحاب نظرية التطور التاريخي) أمر «يختلف من دولة لأخرى طبقاً لظروفها الخاصة» .

ويبدو لي أنها كانت هي النزعة الى التعميم (١) هي التي حدثت بأولئك العلماء والباحثين الى وضع تلك المسألة ذلك الوضع غير الصحيح الذي كان من شأنه حتماً أن يصل بهم الى حلول أو نظريات متباينة حتى ولو لم تتباين أغراضهم المستترة التي كشفنا عنها وأشارنا اليها ، ويبدو لي كذلك أنه مما أيد ووطد تلك النزعة الى التعميم أن أولئك العلماء والمفكرين لم يسلكوا من أجل حل تلك المسألة طريق البحث العلمي التاريخي وإنما سلكوا الطريق الأيسر والأقصر ، طريق البحث النظري المجرد (أى القائم على مجرد التفكير والتخمين ) (La spéculation) (٢) .

(١) **نقصد بالنزعة الى التعميم** تلك الظاهرة التي تلاحظ لدى الكثيرين من المفكرين والفلاسفة من الميل الى أن يجعلوا من ملاحظة خاصة بحالة معينة مبدأ عاماً يطبق ويسرى في جميع الحالات ، وفي ذلك يقول الدكتور جوستاف لوبون (في كتابه : « الأسس العلمية لفلسفة التاريخ » ص ٦٦) بأن من أكبر الأسباب التي تؤدي بنا الى الخطأ هي تلك النزعة الى التعميم (La généralisation) .

(٢) يضع الأستاذ بلنتشل (في كتابه : «نظرية الدولة») تلك النظريات الديمقراطية (العقد الاجتماعي) ، والتيوقراطية ، ونظرية القوة في فصل من فصول كتابه (هو الفصل السادس من الباب الرابع) تحت عنوان : **Speculative Theories** .

ذكرنا أن الوضع الصحيح للمسألة يجب أن يكون « أصل نشأة دولة » بوجه خاص ، لا « أصل نشأة الدولة » بوجه عام - وذلك أمرين - ما دام قد تقرر - كما قدمنا - أن كيفية نشأة كل دولة أمر « يخالف من دولة لأخرى » .

ولكنه لا أصحاب « نظرية التطور التاريخي » ولا غيرهم من أصحاب النظريات الأخرى (التي ذكرناها) فكروا أن يطرقوا باب البحث عن أصل نشأة دولة معينة من الدول ، ولا البحث عما هي أجدد الدول بأن تتخذ مثالا أو موضوعاً لهذا البحث ولا بيان الأسلوب العلمي الصحيح الذي يجب السير على هداه حتى نصل في طريق البحث القويم الى غايته ومداه .

أما عن أجدد الدول أن تكون موضوعاً للبحث عن أصل نشأتها فاننا نرى أن البحث حين يتجه الى أصول الأشياء أو أصول أية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو السياسية فانه يجب أن يتجه إلى أقدم تلك الأشياء أو إلى أول عهد تلك الظاهرة الاجتماعية أو السياسية بالظهور . فاذا تقرر ذلك كان لزاماً علينا أن يتجه بحثنا - في هذا الموضوع - الى الدول القديمة بل وإلى أقدمها .

أننا إذا أردنا مثلاً أن نبحث عن « أصل نشأة النظام البرلماني » فاننا نتجه الى البحث عن أول أو أقدم دولة عرف فيها النظام البرلماني - وهي إنجلترا - وكذلك إذا أردنا أن نبحث عن أصل نشأة الدولة فان بحثنا يجب أن يتجه الى أقدم الدول وهي مصر .

نعم ان من المؤرخين الاخصائيين في التاريخ القديم من يرى أن بين الدول القديمة ما يشارك مصر في القدم كدولة البابليين والآشوريين .

ولكن مصر هي أجدد الدول القديمة بالبحث عن أصل نشأتها ، وذلك لأنه قد اجتمع - في عصرنا هذا - من الوثائق ، وكشف من الآثار عن تاريخها القديم ما لم يجتمع وما لم يكشف مثله عن غيرها من البلاد القديمة : ذلك ما يقرره العالمان الكسندر موريه (A. Moret) ، ودافى (Davy) في



كتابهما القيم «من العشائر الى الامبراطوريات» - فقد ورد بذلك المؤلف ما نصه : «رغمًا عن أنه لا يستطيع أن يدعى بأن الأبحاث والكشوف الأثرية الحديثة بمصر قد وصلت بنا إلى حد تستطيع معه أن ترسم لنا صورة ، كاملة صادقة عما كانت عليه أحوال الجماعات المصرية في عصر ما قبل التاريخ إلا أنها (أى أن تلك البحوث والكشوف الأثرية) قد تقدمت مع ذلك بحيث تستطيع أن تمدنا عن ذلك العصر في مصر بمعلومات تفوق كثيرا ما نعرفه عن غيرها من البلاد القديمة (١) وفي موضع آخر يذكر المؤلفان أن بعض تلك المعلومات (فيما تبين من حفريات العالمين الأثريين Petrie ، ومورجان Morgan ) تتضمن بيانات يقينية (٢) .

فليست كل معارفنا عن عصر ما قبل التاريخ في مصر - كما يبدو لبعض المؤرخين من رجال القانون (كالأستاذ الباجيكي المعروف چاك بيرين Pirene ) - هي مجرد معلومات افتراضية تخمينية .

ولكنه يجب ألا يفوتنا أنه رغمًا عن أن معارفنا عن مصر القديمة (في عصر ما قبل التاريخ) يفوق كثيرا تلك التي نعرفها عن غيرها من البلدان القديمة ورغمًا عن أن بعض تلك المعلومات تحوى بيانات يقينية إلا أنها مع ذلك لا يمكن أن تعطينا - كما قدمنا - صورة كاملة شاملة لأحوال الجماعات المصرية في تلك العصور القديمة ، أى أن تلك المعلومات لا يمكن أن تبين لنا بياناً كافياً وافيًا كيف حدث في تلك العصور الحالية أن نبتت في التربة المصرية أول بذور الدولة ، بل ولا كيف بذرت وغرست ، ثم كيف نمت ، ثم كيف علت وسمت

(١) كتاب «من العشائر الى الامبراطوريات» ص ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٤ على أنه يجب ألا يفوتنا أن البحوث التاريخية - سواء ما كان منها متعلقًا بالتاريخ القديم أو حتى التاريخ الحديث - ليس لنا أن نطمع في الوصول فيها دائماً إلى حقائق ثابتة يقينية ، وفي ذلك يقول الأستاذ هرنشو (Hearnshaw) في كتابه «علم التاريخ» (ترجمة الفقيد الأستاذ الكبير عبد الحميد العبادي) طبعة (١٩٣٧) ص ١٦٤ : «أن من أوائل الدروس التي يتعلمها المؤرخ لأول شروعه في بحث تيار معين من الحوادث أن يعلم أن من الصعاب الكأداء التي لا سبيل الى التغلب عليها أن يصل الى الحقيقة المطلقة الثابتة » .

حتى أصبحت تلك الدولة المصرية التي تضم دوحتها فرعى الوجهين البحرى والقبلى فى أول عهد عصر الأسر الفرعونية (١) .

فما هو إذاً الأسلوب العلمى الصحىح الذى يجب أن يتبع من أجل أن نكمل تلك المواضع من مواضع النقص ، ومن أجل أن نفسر تلك المواطن من مواطن الغموض ، التى قد تعرّض طريق ذلك البحث التاريخى .

**ذلك الاسلوب العلمى الصحىح** — فىما نعتقد — هو ذلك الذى اتبعه العالم الأثرى موريه والعالم الاجتماعى دافى Davy فى كتابهما العظيم (من العشائر الى الامبراطوريات) . ذلك الأسلوب العلمى يتلخص فى أمر الاستعانة بشمرات الدراسات والبحوث الحديثة لعلماء الاجتماع عن أحوال الجماعات البدائية الهمجية التى تعيش فى عصرنا الحديث وعلى وجه الخصوص جماعات الأستراليين الأصليين ، وجماعات الهنود الحمر بأمريكا الشمالية (٢) ، حيث تعد تلك الجماعات البدائية الحالية — فى نظر علماء الاجتماع — صورة مماثلة الى حد كبير لحالة الجماعات البدائية الأولى التى عاشت فى العصور الأولى للبشرية ، وذلك لأن هذه الجماعات البدائية الحالية (وعلى وجه الخصوص جماعات الأستراليين الأصليين) ظلت باقية الى اليوم على الحالة التى كانت عليها الجماعات البشرية منذ القدم دون تطور يذكر لأنها ظلت فى عزلة بعيدة عن تطور الحضارة العالمية ، وبذلك تعد مشابهة للجماعات البدائية المعروفة فى عصر ما قبل التاريخ فى مصر القديمة أو غيرها من البلاد القديمة .

(١) ويصح بلا ريب أن يتجه البحث أيضاً (على سبيل المقارنة) الى أصل نشأة غير مصر من الدول القديمة (كدولة الأشوريين والبابليين) ، على أنه يجب ألا يفوتنا — كما قدمنا وبيننا — ما يعترض مثل ذلك البحث المقارن من المصاعب وما نتعرض له من أخطاء نظراً لضآلة ما كشف من الآثار عن عصر ما قبل التاريخ فى غير مصر من تلك الدول القديمة .

(٢) مما يجدر هنا الإشارة إليه أن جماعات الهنود الحمر تعد أكثر تقدماً وتطوراً عن الجماعات الاسترالية الأصلية ، وفى ذلك ما يساعدنا — كما يقول علماء الاجتماع — على تفهم الجماعات البدائية القديمة (فى عصر ما قبل التاريخ) فى تطورها وانتقالها من مرحلة الى مرحلة أخرى أرقى (من مراحل التطور والتقدم) .

ولا عبرة بما قد يعترض به البعض على هذا الأسلوب من البحث من أنه تعوزنا الأدلة القاطعة المقنعة على أن الجماعات البدائية الممجيبة التي تعيش في عصرنا الحديث ظلت جامدة دون تغير أو تطور عما كانت عليه الجماعات البدائية القديمة للبشرية منذ نشأتها ، فالتطور - كما يقولون - سنة أو قانون يخضع له كل ما في الوجود حتى الصخور كما يقرر علماء الجيولوجيا .

وإننا - دفعا لهذا الاعتراض - نرد بأن علماء الاجتماع لا ينكرون حدوث أى تطور لأحوال الجماعات البدائية الممجيبة الحالية ولكنهم يرون أن تلك الجماعات رغم ما لحقها من تطور يسير لا تزال تحتفظ بالكثير من عادات ومعتقدات وأنظمة الجماعات البدائية الأولى المعروفة في التاريخ القديم (١) .

ولقد أثبت ما اكتشف من الآثار المصرية في السنوات الأخيرة في عصرنا هذا على أن ثمة كثيراً من أوجه الشبه بين هذه الجماعات البدائية الحالية وبين تلك الجماعات البدائية المعروفة في مصر القديمة في عصر ما قبل التاريخ ، وذلك ما سوف نبينه فيما بعد تفصيلاً ، ثم إنه لا يفوتنا أن نقرر ونكرر بأن التجاءنا الى ثمرة دراسات علماء الاجتماع (عن أحوال الجماعات البدائية الحالية) إنما هو لسد ما نجده من مواضع النقص أو الثغرات في تاريخ تلك الجماعات القديمة ، ويجب كذلك ألا يفوتنا حتى فيما يتعلق بالتاريخ الحديث أنه لا يمكن أن نطمع في الوصول إلى بيانات يقينية عن جميع أحداثه وأنظمتها إذ أنه وإن كان يندر أن توجد في سلسلة ذلك التاريخ الحديث بعض حلقات مفقودة إلا أنه لا يزال يوجد في بنيانه بعض ثغرات غير مسدودة تسرب منها تيار الشك والخلاف والجدال بين المؤرخين .

---

(١) راجع كتاب موريه : «الصبغة الدينية للملكية الفرعونية (Caractère religieux de la Royauté Pharaonique) ، صفحة ٣ حيث يقول : «ان النظام الملكي - في مصر الفرعونية - يتفق في صفاته مع الملكية في الجماعات البدائية وإن كانت تختلف عنها في التفاصيل» .

وأخيراً يجدر بنا أن نلاحظ أن أقدم الآثار التي اكتشفت - كما يقرر المؤرخ الأثرى موريه - لم تستطع أن تصور لنا حالة جماعات تعد أقرب الى حياة الفطرة من هذه الجماعات البدائية **الحالية** (وعلى وجه الخصوص الجماعات الأسترالية الأصلية) (١) .

١١- الآن وقد انتهينا من وضع المسألة وضعها الصحيح بأن بينا أولاً أنه يجب أن يكون مدار البحث هو أصل نشأة دولة على وجه التعيين والتخصيص لا على وجه التعميم ، ثم حددنا وعينا الدولة التي يجب أن يتجه إليها هذا البحث عن أصل نشأتها (وهي مصر القديمة) ثم بينا الأسلوب العلمي الصحيح الذي يجب أن نتوخاه لمعالجة هذا البحث .

الآن وقد انتهينا من ذلك كله يجدر بنا أن نعرض عرضاً موجزاً لموضوع أصل نشأة الدولة المصرية القديمة . ومن أجل ذلك كان لزاماً علينا أن نتجه بالبحث الى بيان ما كانت عليه الجماعات البدائية بمصر في عصر ما قبل التاريخ .

### **الجماعات البدائية في عصر ما قبل التاريخ (قبل عهد الفرعنة) في مصر**

كانت تلك الجماعات البدائية الأولى التي استوطنت أرض وادي النيل في الأزمنة السحيقة في القدم (في عصر ما قبل التاريخ) عشائر توتمية (clans totémiques) وهي من البدو الرحل ، ويعيش أمثالها في العصر الحاضر بين الجماعات البدائية الأسترالية .

تلك العشائر التوتمية كانت النواة الأولى التي خرجت منها بعد بضعة آلاف من السنين دوحة الدولة المصرية في عهد مؤسس الأسرة الأولى الفرعونية

---

(١) موريه ، دافي : «من العشار الى الامبراطوريات» ص ٣ من المقدمة وص ٤٠٧ من الكلمة الختامية .

حوالى عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد (١) ، ومن الأمور الثابتة - فيما يقول المؤرخ الأمريكى بريستيد (Breasted) أن المدنية فى العصر الفرعونى كانت نتيجة مباشرة لرقى وتقدم تدريجى فى حضارة الأزمنة القديمة السابقة على ذلك العصر (الفرعونى) (٢) كما أن من الأمور الثابتة كما يقول المؤرخ البلجيكى جاك بيرين انه كان هنالك فى مصر قبل عصر الفراعنة بزمان طويل مملكتان منظمتان مستقلتان أحدهما فى الدلتا والأخرى فى الصعيد . لذلك كان لازماً علينا أن يمتد بحثنا - كما قدمنا - الى عصر ما قبل التاريخ (ويعنى به العصر السابق على اختراع الكتابة وتدوين الحوادث التاريخية بها أى السابق على عام ٤٢٠٠ تقريباً قبل الميلاد) (٣) .

ذكرنا أن النواة الأولى للدولة المصرية كانت من العشائر التوتمية فما هو المقصود بالعشائر التوتمية وما نظامها وكيف نشأت ساطة الحكم فيها ؟

إن ما وصلت اليه الاكتشافات الأثرية الحديثة بمصر غير كافية لاعطاء اجابة وافية عن هذه الأسئلة أى لرسم صورة كاملة صادقة لأحوال تلك العشائر التوتمية المصرية القديمة (٤) ، لذلك لم يكن بد من السير فى طريق

---

(١) اختلف المؤرخون فى تحديد السنة التى يبدأ بها تاريخ تأسيس الأسرة الأولى الفرعونية فبعضهم حدد ذلك التاريخ بعام ٣٤٠٠ أو ٣٥٠٠ أو ٣٣٠٠ أو ٣٣١٥ ( فوجير Fougères المرجع السابق ص ٣٠) ، وقد كان المؤرخان بريستيد (صفحة ٧) وبيرين (الجزء الأول ص ١٩٠) من حددوا تاريخ ٣٤٠٠ ، وفى مذكرة قدمها المسيو دريتون (مدير مصلحة الآثار) فى سنة ١٩٤٣ عن «تاريخ أسوان وآثارها» نجده حدد ذلك التاريخ بعام ٣١٦٠ . ويبدو لنا أن ٣٢٠٠ هو تاريخ وسط بن هذه التواريخ المختلفة وهو الذى أخذ به الأستاذ سليم بك حسن فى كتابه عن مصر القديمة (الجزء الأول ص ١٥٤) .

(٢) بريستيد (Breasted) (أستاذ علم الآثار المصرية بجامعة شيكاغو) : كتاب «تاريخ مصر من أقدم العصور الى الفتح الفارسى» وترجمة الدكتور حسن كمال (طبعة ١٩٢٩) ص ٨

(٣) بيرين ( Jacques Pirenne ) : تاريخ الأنظمة والقانون الخاص لمصر القديمة Histoire des institutions et du droit Privé de l'ancienne Egypte. (éd. 1932) الجزء الأول ص ١٣ من المقدمة .

(٤) موريه ودانى صفحة ١٣٦ .

ذلك البحث التاريخي القديم على ضوء تلك الشعلة التي رفعتها بحوث علماء الاجتماع عن أحوال العشائر البدائية التوتمية التي تعيش في عصرنا الحديث .

**العشائر التوتمية ونظامها ( بحث من ناحية علم الاجتماع )** : يرجع الفضل في اكتشاف العشائر التوتمية الموجودة في العصر الحديث الى الباحثين العالمين بولدوين سبنسر ، وجيلين Gillen حيث اكتشفا عدداً كبيراً من تلك الجماعات بأواسط استراليا (١) .

وما تجب ملاحظته أن كل عشيرة بالمعنى الصحيح هي عشيرة توتمية

### فما هي العشيرة ؟

إننا — على ضوء آراء العالمين الاجتماعيين دوركيم ، وفريزر Frazer — نستطيع أن نذكر كتعريف للعشيرة أنها جماعة من الأفراد يعتقدون أن هنالك رابطة قرابة تربط بينهم جميعاً ولكن رابطة هذه القرابي لا تقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس انتسابهم جميعاً الى توتم واحد (totem) . أما التوتم فهو عادة عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه أى إنه بمثابة الجد الأعلى للجماعة كما يعد بمثابة شارة (emblème) بل ومعبود للجماعة (٢) . وتفسيراً لذلك يضرب دوركيم مثل عشيرة تتخذ الذئب

---

(١) دوركيم : «الأوضاع الأولية للحياة الدينية» *Formes élémentaires de la vie reli gieuse* صفحة ١٢٨ ، ١٣٥ .

(٢) راجع دوركيم : المرجع السابق (ص ٦٩) حيث يرى « أن من المعتقدات الذائعة حتى اليوم بين القبائل الاسترالية والهنود الحمر بأمريكا الشمالية أن أصل الانسان أى أن جدوده الأولين الأقدمين إنما كانوا من الحيوانات أو النباتات » .

أما كلمة «توتم» فهي لم تعرف لنا (كما يقول الأستاذ موريه) إلا في القرن الثامن عشر وهذه الكلمة مشتقة من لغة إحدى قبائل الهنود الحمر بشمال أمريكا ومعناها العائلة والعلامة المميزة (marque) (ماركة) ، على أن ذلك المعنى قد تبين أنه مشترك عام لدى كثير من الجماعات غير المتمدنية ، ويلاحظ أن التوتم ليس حيواناً واحداً (un animal) أو شيئاً واحداً (un objet) وإنما هو عبارة عن مجموعة (un groupe) أو نوع بأكمله (un espèce entière) من الحيوانات أو من الأشياء (موريه : كتاب *Mystères Egyptiens*) صفحة ١٤٨ ، ومن ذلك يتبين أن ما ذكره الأستاذ رويز (Arangio-Ruiz) في محاضراته في تاريخ القانون العام بقسم =

توتماً لها : ففي هذه العشيرة نجد كل فرد من أفرادها يعد نفسه ذئباً فهو يعتقد أن الذئب هو الجد الأعلى لعشيرته ولذلك فهو يعتقد أن جوهره أو معدنه من جوهر الذئب ومعدنه (١) .

ومن صفات التوتم — كما ذكرنا — أنه يعد اسماً للعشيرة . والاسم في نظر الرجل البدائي ( كما يقول دوركيم ) هو جزء من شخصية الانسان بل وجزء أساسى منها (٢) ، وكذلك يعد التوتم — كما قدمنا — بمثابة شارة للعشيرة ولذلك نجد صورة التوتم تنقش على الحراب أو على المنازل أو على أجسام الأفراد ( كما في حالة الوشم ) وحين يكون التوتم عبارة عن طائر من الطيور فاننا نجد أفراد العشيرة يضعون ريشه فوق رؤوسهم (٣) ، فكل جماعة من الجماعات البشرية يشعر أفرادها شعور الحاجة الى شارة يلتفت حولها أفرادها، فالشارة تعبر عن الوحدة الاجتماعية في قالب مادي وبذلك تعمل على تقوية شعور الوحدة والتضامن بين أفراد الجماعة . وليست فكرة وجود العلكم لدى الدول المتمدنية — كما يقول دوركيم — إلا أثراً من آثار فكرة الشارة لدى الجماعات البدائية الهمجية (٤) .

---

==الدكتوراه بجامعة للقاهرة) من تعريف «العشيرة» clan (من أنها جماعة كبيرة ينسب أصلها الى جد أهل واحد وأنها عبارة عن مجموعة عائلات صغيرة) هو تعريف لم يصادفه التوفيق . راجع تلك المحاضرات منشورة بعدد نوفمبر سنة ١٩٣٤ من مجلة القانون والاقتصاد (ص ٣٢٨) تحت عنوان: *Quelques aperçus sur l'histoire des institutions en Egypte avant l'islam*

(١) « كما يعتقد كل فرد أن ذلك الجد الأعلى قد خرج من الأرض كما يخرج منها النبات ثم خلقت له أعضاء بشرية ثم أخذ يمشى على قدمين وأصبح انساناً ذئباً ( un loup homme ) فكل أفراد العشيرة في اعتقادهم قد انحدروا من ذئب حقيقى وهم إذا اخوة للذئاب الأخرى التي بقيت على حالتها الهمجية ( أى حالتها الحيوانية الأصلية ) ولذلك نجد هذه العشيرة تحرم صيد أخميم الذئب أو ذبحه أو أكله » ( دوركيم ص ٩٦ ) وموريه ودانى ص ١٤٨ ، ١٤٩

(٢) دوركيم ص ١٩٠

(٣) دوركيم ص ١٥٨

(٤) دوركيم ص ٣٢٩

ومن صفات التوتم كذلك - كما قدمنا - أن له صبغة دينية مقدسة : فهو موضع عبادة العشيرة ، وهذه العبادة هي أقدم صورة من صور العقائد الدينية لدى الجماعات البدائية ، على أن موضع العبادة في الواقع لم يكن هو الحيوان أو النبات (التوتم) لذاته أو لصفاته أى لقوته أو سطوته أو لما يرجى منه من خير أو يخشى منه من ضرر ، فلقد كانت أغلب هذه التواتم أشياء أو حيوانات تافهة مثل الفأر والتملة والضفدعة ، وشجر البرقوق وغير ذلك من الأشياء التي ليس من شأنها أن تهز النفس البشرية أو تثير فيها شعور الاكبار (١) ، انما كان موضع العبادة في عقيدتهم عبارة عن قوة عليا (une force suprême) حلت في نوع معين من أنواع الحيوان أو النبات (الذي اتخذ توتماً) كما حلت في أفراد العشيرة أنفسهم اذ يعتقدون - كما قدمنا - أنهم أنفسهم من أصل التوتم وطبيعته (٢) .

**النظام الاجتماعي والسياسي للعشيرة :** العشيرة التوتمية هي أول صورة من صور العائلة وأول صورة من صور الأنظمة السياسية في تاريخ البشرية ، فالعائلة البدائية الأولى لم تكن هي العائلة المعروفة في العصر الحديث وهي المعروفة لدى علماء الاجتماع باسم «العائلة الزوجية» (la famille conjugale) فالعائلة الحديثة الزوجية (القائمة على صلات الدم) لم تكن معروفة حتى في العصور القريبة نسبياً منا كعصر الرومان (حيث كانت تعرف العائلة باسم gens) ، وعصر اليونان (حيث كانت تعرف باسم genos) ، فالعائلة البدائية الأولى لم تكن هي تلك الجماعة الصغيرة المكونة من زوجين (وأطفالهما

(١) دوركيم ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ولا يفوتنا هنا أن نذكر ما يراه دوركيم من أن عبادة الأرواح وعبادة قوى الطبيعة لم تكونا سوى مظهرين مختلفين من مظاهر تلك الديانة البدائية الأولى (الديانة التوتمية) .

(٢) وهذه «القوة العليا» (التي هي موضع العبادة والتي يعتقدونها قد حلت في التوتم) اختلفت أسماءها باختلاف الجماعات البدائية : فهي تسمى باسم شهير معروف هو «مانا» mana في بعض الجماعات ، و«مانا» هي صورة من «الكا» (Ka) المعروفة لدى المصريين الأقدمين حتى في (عصر الفرعنة أى في العصر التاريخي) . أنظر كتاب موريه وداني ص ٥٥ .



ان وجدوا) ، ان العائلة الزوجية (المعروفة في العصر الحديث) هي نتيجة تطور البشرية ، ومن الأمور الثابتة أن النظام الحديث للعائلة (وهو النظام الذى تخضع فيه العائلة لسلطة الأب ويقرر فيه القانون حقوقاً وواجبات بين الزوجين وبين الآباء والأبناء) ذلك النظام لم يكن معروفاً في جميع عصور التاريخ إذ نجد في بعض العصور وفي بعض الجهات أن العائلة تخضع لسلطة الأم (matriarcat) فهى التى تسيطر على الأبناء وتدير أملاك العائلة ويحمل الأبناء لقبها ولاطاعة للوالد على أبنائه كما انه لا حق لهم في إرثه (١) .

وبما أن العشيرة كانت عبارة عن عائلة كبيرة لذلك نجد أفرادها تربط بينهم تلك الحقوق والواجبات التى كانت تربط في الأزمنة الغابرة بين أفراد العائلة ، وتتلخص تلك الواجبات في واجب المعاونة والانتقام والأخذ بالثأر للاهانات التى تلحق بأحد أفراد العشيرة ، وواجب اعتناق ديانة العشيرة وعدم الزواج من أفرادها (exogamie) (٢) ، وتلك الحقوق والواجبات (التي كانت تربط بين أفراد العشيرة) لم يكن قد اعترف بها بعد لتلك الجماعة الصغيرة التى يكونها الآن زوجان (من زواج شرعى) . نعم اننا نجد داخل العشيرة جماعة صغيرة مكونة من رجل وزوجة (أوزوجات) وأطفالهم ولكن هذه

(١) هيس وجليز : «علم الاجتماع» من صفحة ٧٨ - ٨١، وربما كان ذلك راجعاً كما يقول الأستاذ رويز (في محاضراته التى سبق الاشارة اليها ص ٣٢٩) «الى أن فكرة الأبوة ليست من الأفكار البدائية إذ كان الأطفال لا يعرفون آباءهم نظراً لأن المرأة كانت لا تختص برجل معين» ، ويقول الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي في كتابه «الأسرة والمجتمع» ص ٢٥ «لقد ذهب علماء الاجتماع ومؤرخى القانون الى أن النظام الأمي (matriarcat) أو (Régime matriarcal) هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الانسانية جمعاء ومن هؤلاء العلامة السويسرى باخوفين (Bachofen) الذى انتهى الى هذا الرأى في كتابه «حقوق الام» ( Le Droit de la Mère ) عن طريق دراسته للثم الأوربية في أقدم عصورها، والعلامة الانجليزى الاسترالى ( Mac Tannan ) الذى انتهى الى نفس الرأى في كتابه عن الزواج البدائى (Primitive Marriage) ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية . . وقد ذهب كذلك العلامة باخوفين في كتابه السابق الى رأيين آخرين مرتبة في نظره على رأيه هذا : أحدهما ان المجتمعات الانسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية ( Promiscuité ) وثانيهما ان السيادة السياسية في المجتمعات الأولى كانت للنساء » .

(٢) موريه ودافى ص ١٦ ، ١٧ .

الزوجيات غير مقيدة باتباع أوضاع وأشكال معينة ، ومثل هذه الجماعة (الزوجية) ينظر إليها في أعين أفراد العشيرة البدائية كما ننظر في أيامنا هذه الى جماعة من الأصدقاء أو الى زواج غير شرعى لا يترتب عليه قانوناً حقوق أو واجبات عائلية .

يرى مما تقدم أن العائلة البدائية الأولى لم تكن وليدة الطبيعة (أى الزواج) إنما كانت وليدة عرف خلقته الجماعة إذ كانت تقوم الرابطة العائلية التى تربط بين أفراد العشيرة لا على أساس وحدة الأصل والدم وإنما على أساس وحدة التوتم الذى يعتقد أفراد العشيرة أنه جداهم الأعلى الذى ينتسبون اليه وينحدرون منه (١) (ومثل هذا الاعتقاد - كما هو بين - إنما هو اعتقاد خرافى من نسيج خيال الجماعة) .

ومما هو عجيب أن رابطة وحدة التوتم - كما لاحظ العلامة الاجتماعى فريزر (Frazer) - أقوى من صلة الدم أى من رابطة العائلة بمعناها الحديث المعروف (٢) أما عن النظام السياسى للعشيرة - فإنه يقوم على أساس المساواة التامة بين أفراد العشيرة ولكنه نظام لا يعرف الحرية الفردية . فالفرد منذ ميلاده يخضع للجماعة ، اذ أنها (أى الجماعة) تفرض عليه عاداتها ومعتقداتها ونظام حياتها (٣) ، ولقد نجم عن تلك المساواة التامة فى الحقوق والواجبات بين أفراد العشيرة أن تلك الجماعة (كما يقول موريه) لا يعرف فيها ملوك ورعايا للملوك فهى على حد تعبيره: «ديموقراطية متطرفة فى نزعتها الديمقراطية الى أبعد حدودها (٤)» . بل ربما كان الأصح وصف العشيرة أنها جماعة شيوعية متطرفة فالملكية الخاصة غير معروفة بالعشيرة والثروة ملك مشاع للعشيرة (أى لأفرادها جميعاً) (٥) ، وكذلك بها شيوعية فى المسؤولية

(١) موريه ودافى ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) فريزر : التوتمية ( Totemisme ) ص ٥٧ .

(٣) هنرى بر ( Berr ) ص ١٠ من المقدمة التى صدر بها كتاب موريه ودافى .

(٤) موريه ( mystères Egyptiens ) ص ١٦٣ .

(٥) وما تجدر ملاحظته أن أملاك العشيرة يديرها شيوخها ( les anciens ) بصفتهم

ممثلين للتوتم ومعبرين عن إرادته .

فجميع أفراد العشيرة مسئولون (اذ أنهم يطالبون بالتأثر) عن جرم يرتكبه أحد أفرادها ضد أحد من أفراد عشيرة أخرى ، وكذلك تعرف العشيرة الشيوعية الجنسية (في علاقات الرجال بالنساء) (Promiscuité) كما ذكر ذلك العلامة السويسرى باخوفين (Bachofen) في كتابه : «حقوق الأم» (Les Droits de la mère) وكذلك العالم المؤرخ الأمريكى مورجان (Morgan) في كتابه : (Ancient Society) طبعة ١٧٧٧ (١) .

وكما أن بالعشيرة شيوعية في الملكية والمسئولية وفي الناحية الجنسية فقد كانت هنالك كذلك شيوعية دينية وشيوعية في سلطة الحكم ، أما عن الشيوعية الدينية فقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن من صفات التوتم أن له صبغة مقدسة وأنه موضوع عبادة العشيرة ، كما ذكرنا أن موضع العبادة لم يكن في الواقع هو الحيوان أو النبات (التوتم) لذاته أو لصفاته وإنما كان موضع العبادة - كما يقول دوركيم - في عقيدة أفراد العشيرة عبارة عن «قوة عليا» حلت في نوع معين من أنواع أو فصائل الحيوان أو النبات (الذى اتخذ توتماً) كما حلت في أفراد العشيرة أنفسهم (اذ أنهم يعتقدون - كما قدمنا - أنهم جميعاً من أصل التوتم وطبيعته) بعبارة أخرى أن موضع العبادة ما هو في الواقع سوى قوة عليا مشاعة بين التوتم وبين أفراد الجماعة، ولذلك قيل بحق أن الجماعة إنما تعبد ذاتها (٢) .

أما عن الشيوعية في سلطة الحكم فبياناً لذلك نذكر أن أفراد العشيرة يعيشون - كما قدمنا - على قدم المساواة التامة ، وقد بلغ التطرف في العمل بمبدأ المساواة الى حد عدم الاعتراف بسلطة لملك أو لرئيس من الرؤساء .

(١) راجع في ذلك كتاب «الأسرة والمجتمع» (طبعة ١٩٤٥) ص ٧٠-٧٢ للدكتور علي عبدالواحد واني (أستاذ الاجتماع بكلية الآداب بجامعة القاهرة سابقاً) : وقد ورد في هذا المؤلف (ص ٧٠) أن أفلاطون كان ينصح باتباع هذه الشيوعية الجنسية بين طبقة خاصة وهي طبقة الجنود وذلك حتى يتجردوا من كل عاطفة إلا عاطفة الوطنية فيزداد بذلك إخلاصهم لخدمة الوطن .

(٢) دوركيم ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

أما لماذا لم تكن هنالك سلطة معترف بها لرئيس أى لفرد من الأفراد فرد ذلك ( كما يقول الأستاذان موريه ودافى ) أن الفرد ليس له — فى تلك الجماعة البدائية — وجود مستقل منفصل عن الجماعة (١) ، وحتى الشعائر والدعوات الدينية لم يكن يقصد بها أن تؤدى الى خير الفرد وإنما كانت تقوم بأدائها الجماعة من أجل أن يتحقق خير الجماعة ورخاؤها (٢) .

ولكن اذا لم يكن فى تلك الجماعة البدائية فرد معترف بسلطانه على الجميع فلا يجوز أن يستنتج من ذلك أن تلك الجماعة البدائية تسودها الفوضى ولا يقوم بها نظام «فالانسان — كما يقول موريه ودافى — اذا كان بطبيعته حيواناً اجتماعياً فهو كذلك حيوان نظامى : أى أن لديه غريزة بضرورة القواعد المنظمة ( L'instinct de la règle ) وأن لتلك القواعد فى الجماعات البدائية صلابة القواعد الدينية وصراحتها» (٣) ويرى المسيو بارتو (أحد كبار رجال الفكر والسياسة الفرنسيين السابقين) أن الذى قصد اليه أرسطو بقوله المعروف «ان الانسان حيوان سياسى» هو أن الانسان إنما يمتاز عن الحيوان بشعور الحاجة الى العيش فى مجتمع منظم (٤) .

فى العشيرة نجد أن الشيوخ أصحاب النفوذ يكوّنون مجلساً هو الذى يدير الأملاك (المشاعة) للعشيرة كما يدير مختلف شئون العشيرة ، ولكن هؤلاء الشيوخ لا يعدون أصحاب سيادة وسلطان وإنما هم يقومون بعملهم بصفتهم ممثلين للتوتم ومعبرين عن إرادته ، فليست هنالك سلطة معترف بها لأحد اللهم إلا لتلك «القوة العليا» التى حلت فى التوتم ، والتوتم كما ذكرنا يعتبر مشاعاً بين أفراد العشيرة (إذ أن كل فرد من أفرادها يعتقد أنه من معدن التوتم وطبيعته) (٥) .

(١) موريه ودافى ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) هنرى بر : ص ١٠ من المقدمة السابق ذكرها .

(٣) موريه ودافى ص ١٧ ، ١٨ ، ٦٢ .

(٤) لويس بارتو (Barthou) فى كتابه «السياسى» Le Politique ص ١١ ، ١٢ .

(٥) هانوتو . تاريخ الأمة المصرية . الجزء الثانى ص ٣٣ ، وموريه ودافى ص ٧٩ .

والآن ننتقل الى بيان كيف تطورت السلطة من مشاعة في الجماعات البدائية (العشائر التوتمية) ، الى سلطه مركزية في يد فرد وذلك في الجماعات التي قطعت مرحلة من مراحل التقدم والرقى في الجماعات البدائية . إننا نجد لمجلس أولئك الشيوخ رئيساً (يطلق عليه الأتونجا Alatonja) وهو يختار نظراً لسنه وخبرته وكفائه ولكنه ليس رئيساً بالمعنى الصحيح إذ ليست له سلطة معينة على أفراد الجماعة وإنما كل ماله من الأمر هو أن يدعو أولئك الشيوخ للاجتماع للنظر في المسائل الهامة كالقيام بالاحتفالات الدينية وعقاب الأفراد الذين ينتهكون حرمة عادات الجماعة – وأولئك الشيوخ ما هم سوى أدوات طيبة منفذة لأحكام العادات والمعتقدات (١) – وليس لهذا الرئيس رأى ملزم واجب له الطاعة والاحترام على أنه اذا كان ذا كفاءة وشخصية ممتازة فان مركزه (كـرئيس للشيوخ) يهيء له أسباب نفوذ أدبي قوى على عشيرته (٢) ، ومما هو طبيعي وبدهى انه حين يجتمع رؤساء العشائر المختلفة المتجاورة للتداول في أمر من الشئون المشتركة لتلك العشائر (التي تتكون من مجموعها القبيلة) نقول انه من الطبيعي أن يتأثر رؤساء شيوخ تلك العشائر بنفوذ من كان بينهم أقوى شخصية : وبذلك تبدأ في الظهور النواة الأولى لسلطة الفرد في القبيلة : سلطة رئيس القبيلة (٣) ، (والقبيلة – كما هو معلوم – عبارة عن اتحاد بضعة عشائر تربط بينها رابطة الصالح المشترك) .

ذكرنا أن نظام العشيرة البدائية (التوتمية) إنما يقوم على أساس المساواة التامة بين الأفراد جميعاً بحيث لا يعرف فيها رئيس ومرؤوس فاذا حدث (كما يقول موريه) أن تبوأ فرد في تلك العشيرة مكاناً ممتازاً أسمى من بقية الأفراد فان العشيرة لا يصبح نظامها في الواقع نظاماً بدائياً نظرياً توتيمياً

(١) هانوتو . الجزء الثاني ص ٥٣ ، وموريه ودافى ص ٧٩ .

(٢) موريه ودافى ص ٨٠ .

(٣) موريه ودافى : «من العشائر الى الامبراطوريات» ص ٨٠ .

إنما يعد نظامها اذ ذاك أنه قد أخذ في التطور والاتجاه ناحية النظام الملكي (١) ،  
(أى أنه أخذ في الابتعاد عن نظام العشيرة التوتمية بالمعنى الصحيح) .

ومما هو جدير هنا بالذكر أن علماء الاجتماع حين ينتقلون من الكلام  
عن السلطة المشاعة الى الكلام عن السلطة المركزة في يد فرد فانهم ينتقلون  
بأبحاثهم وملاحظاتهم من الجماعات التوتمية البدائية الاسترالية الى جماعات  
الهنود الحمر بأمريكا الشمالية : التي تعد أكثر تقدماً وتطوراً عن الجماعات  
البدائية الاسترالية ، فتركيز السلطة في يد فرد (أى رئيس) هو شيء لا أثر  
لشيء منه في الجماعات الاسترالية في حين أننا نجده (أى ذلك التركيز  
للسلطة في يد فرد) قد بدأ في الظهور بين جماعات الهنود الحمر . فنحن نستطيع  
بمقارنة هذين النظامين (نظام الجماعات الاسترالية ونظام جماعات الهنود الحمر)  
أن نبين كيف تطورت السلطة في الجماعات البدائية من سلطة مشاعة الى سلطة  
مركزة في يد فرد (٢) .

ومما هو جدير كذلك بالذكر أننا حين ننتقل الى مرحلة ظهور السلطة  
وتركيبتها في يد فرد (الرئيس) فاننا نلاحظ أن التوتم المقدس قد تطور  
كذلك فأصبح يعد إلهاً يعيش في عزلة عن بنى البشر ولا يتصل بهم إلا عن  
طريق الرئيس الذى أصبح في الوقت نفسه الكاهن الأكبر لذلك الإله ومن  
ذلك نجد أن هذا الرئيس (أميراً كان أم ملكاً) قد أصبح بعد حين يعد في أعين

(١) موريه : *Mystères Egyptiens* ص ١٦٣ .

ومما يجدر ذكره هنا أن نظام العشيرة التوتمية (على الوجه الذى بيناه) إنما يوجد في جماعات  
البدو الرحل ، فاذا بدت العشيرة عن حياة البدو الرحل فأخذت في الإستقرار على بقعة معينة  
من الأرض فاننا نجد أن الجوار في المسكن يصبح مصدر لون جديد من ألوان التضامن والتعاون  
بين أفراد الجماعة وبذلك لا تصبح هناك حاجة الى الالتجاء الى تلك الرابطة ذات الصبغة الدينية  
الخرافية (أى رابطة وحدة التوتم) كأساس لوجود وحدة تربط بين أفراد الجماعة . بعبارة أخرى  
أنه كلما أخذت العشيرة في الإستقرار على بقعة من الأرض أخذ النظام التوتمي في الانهيار اذ تحل  
رابطة الجوار محل رابطة وحدة التوتم كأساس لتكوين الجماعة (موريه ودافى ص ٦٤ ، ٦٧) .

(٢) موريه ودافى ص ٩٧ - ٩٩ .

الجماعة الصورة الحية على الأرض لذلك الإله (التوتم) كما نجده (أى الرئيس) يتخذ لنفسه صفة الابن أو الوارث أو الخلف للذات الإلهية وبذلك يصبح ذلك الرئيس ينظر اليه كإله فوق الأرض .

يتبين مما تقدم أن ظاهرة التطور نحو تركيز السلطة فى يد فرد كانت تسير جنباً الى جنب مع ظاهرة التطور نحو تركيز القداسة الدينية فى كائن واحد (أى مع ظاهرة التطور نحو نشوء فكرة وجود إله عظيم) كما يتبين مما تقدم أن السلطة حين تكون فى البداية - مشاعة فى الجماعة فاننا نجد أن موضع التقديس والعبادة عبارة عن قوى مشتركة مشاعة كذلك بين التوتم وبين الجماعة فلم يكن موضع العبادة شيئاً أو كائناً معيناً من الكائنات (١) .

الآن وقد انتهينا من ذلك البحث من ناحية علم الاجتماع فاننا ننقل الى بحثنا التاريخى لتبين الى أى حد يدلنا ما اكتشف من الآثار على وجود نظام العشيرة التوتمية فى مصر فى عصر ما قبل التاريخ .

### **هل كان نظام العشيرة (التوتمية) معروفاً فى مصر فى عصر ما قبل التاريخ؟**

يرى الأستاذ موريه أن ثمة كثيراً من الأدلة على أن مصر عرفت فى أقدم عصورها نظام العشيرة التوتمية أى ذلك النظام الذى لاحظناه فى العصر الحديث علماء الاجتماع لدى الجماعات البدائية (وعلى وجه الخصوص الجماعات الاسترالية) - وفى ذلك يقول موريه بأن ما عثر عليه من الآثار المصرية (أوانى الفخار) فى أبو صير وغيرها يدل على أنه كان فى مصر فى أقدم عصورها جماعات تضع كل جماعة منها نفسها فى حماية شارة من الشارات كانت غالباً عبارة عن حيوان أو نبات ، ثم انه حين تقدمت العصور بعد ذلك بتلك الجماعات فكونت امارات (أو دولا صغيرة مستقلة) كان لكل امارة (أى دويلة) شارة ذات صبغة اجتماعية سياسية (أى بمثابة علم يرمز لالوحدة التى تربط بين أفراد الجماعة) كما كان لكل امارة (دويلة) رمز دينى (يرمز

(١) موريه ودافى ص ٧ ، ٨٩ ، ٩٠ .

للاله المعبود من تلك الإمارة) وكان ذلك الرمز عادة صورة حيوان أو نبات .  
فوجود الشارة والرمز الدينى هما - كما يقول موريه - من رواسب أو بقايا  
نظام العشيرة التوتمية (١) اذ أن من صفات التوتم - كما قدمنا - انه اسم  
وشارة ورمز دينى .

واننا لنجد لنظام العشيرة التوتمية بقايا ورواسب حتى فى عصر الفراعنة  
(أى فى العصر التاريخى) وهى بقايا لا سبيل للشك فيها وفى دلالتها (٢) ،  
فنحن اذا تأملنا الدور الذى كان يقوم به الصقر (الذى كان يمثل الإله هورس  
معبود المصريين فى العصور التاريخية) فانه يتبين لنا - كما يقول موريه -  
أن الدور الذى كان بمثابة الصقر ازاء الملوك الأول من الفراعنة هو نفس  
الدور الذى يمثله التوتم ازاء العشيرة ، وبياناً لذلك يقدم موريه الأدلة الآتية :

(أولاً) انه حيث يوجد نظام العشيرة التوتمية (فيما يقول موريه)  
نجد الاقليم الذى تحط العشيرة رحالها فيه يسمى باسم التوتم . وكذلك كان  
الشأن فى مصر حيث نجد بها اقليماً يسمى اقليم الصقر (هورس) ثم إذا بنا نجد  
بعد ذلك أن القطر كله أصبح يطلق عليه «عين هورس» (أى صنيعة هورس).

(ثانياً) من مبادئ العشيرة أن أفرادها (و كذلك رئيسها حين تتطور  
ويصبح لها رئيس) يتخذون اسم التوتم اسماً لهم . وكذلك فى مصر نجد الملوك  
الفراعنة قد اتخذوا لأنفسهم اسم هورس (الصقر) .

(ثالثاً) من معتقدات العشيرة أن التوتم يكفل لها الأمن والهناء والغذاء  
وكذلك فى مصر نجدهم فى اقليم هيراكونبوليس (Herakonpolis) يقبلسون  
الصقر ويعدون حامياً لمصر وانه يكفل لها النصر على الاعداء (٣) .

---

(١) موريه : « النيل والمدنية المصرية » ص ٤٦ ، هانوتو : « تاريخ الأمة المصرية »  
الجزء الثانى (بالاشتراك مع موريه) ص ٥٤ ، ٥٦ .

(٢) موريه ودافى ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، وهانوتو . الجزء الثانى ص ٥٤ .

(٣) يلاحظ أن الشارة كان لها - كما قدمنا - صبغة اجتماعية سياسية قبل عهد الفراعنة ،  
ولكنها أصبح لها فى ذلك العهد (العصر الفرعونى) صبغة دينية كذلك (وقد كانت الشارة فى العصر  
الفرعونى هى شارة الصقر) بيرين : الجزء الأول ص ٣٧ ، ولآ يفوتنا هنا أن نبين أن اقليم  
هيراكونبوليس يقع بمديرية قنا .



(رابعاً) في زمن الحرب نجد أن المحاربين في العشرة يحملون صورة التوتم في مقدمتهم اعتقاداً منهم أن التوتم يشترك بذلك في المعارك الحربية الى جانبهم . وكذلك في مصر نجد في صور المعارك الحربية على الآثار أن الصقر رسمت صورته على الأسلحة كما نجده مصوراً ممسكاً بأحد الرماح أو ببعض الحبال وقد شد في وثاقها بعض الأسرى (١) .

(خامساً) تعتقد العشيرة أن التوتم (إذا كان حيواناً) يعاشر في أوقات دورية إحدى نساء العشيرة وأنه يفضل امرأة رئيس العشيرة . وكذلك في مصر نجدهم يعتقدون أن الفرعون إنما يولد من معاشرة الملكة للإله المعبود ، ويتبين ذلك من كثير من النصوص تشير الى ما كان يعتقد المصريون من وجود صلة قرى حقيقية بين الملك وبين الصقر (هورس) الإله المعبود فكان الفرعون في بداية العصر الفرعوني يعتقد انه من سلالة الإله هورس (فكان يطلق مثلاً على الطفل الملكى) «الصقر في عشه» ولا تزال جدران المعابد الفرعونية تحتفظ لنا حتى اليوم بصور المعاشرة الجنسية للإله الأكبر لمصر (سواء كان رع أو آمون رع) مع زوجة الملك ، ونجد منذ عهد الأسرة الخامسة الفرعونية أن الملوك قد اتخذوا لأنفسهم لقب «ابن رع» وفي ذلك ما يؤيد وجود تلك العقيدة السالف ذكرها ، ولقد ظل المصريون طيلة العصر الفرعوني — (كما يقول موريه) يعتقدون بوجود صلة بنوة حقيقية بين الملك والإله (٢) .

(١) موريه ودافى ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، وهانوتو . الجزء الثاني ص ٥٤ .  
(٢) موريه : ( Mystères Egyptiens ) ص ١٦١ ، ١٦٢ ، وأنظر أيضاً لوريه ( Loret ) « مصر في عهد النظام التوتمي » ( L-Egypte au temps du totémisme ) وأيضاً كتاب جيكييه ( Jéquier ) « تاريخ المدنية المصرية » ( طبعة ١٩٣٠ ص ٤٥ ، ٤٦ ) حيث يقول : « ان الإله هورس الذى كان يمثل بالصقر في العصور التاريخية كان يعد الحامى للملكية المصرية وكان كل فرعون يعد نفسه من سلالة الإله هورس وخليفته على الأرض ، ومن أجل توكيد تلك الصلة الوثيقة بينه وبين الإله كان الفرعون يجعل اسم الإله الشطر الأول لاسمه في البروتوكول الرسمى ، ويرجع سبب اختيار الفرعون لإسم الإله هورس الى أن هورس كان يعد آخر وأصغر سلالة الآلهة العظام الذين كانوا (فيما يعتقد المصريون الأقدمون) قد قاموا بانشاء وخلق البلاد المصرية كما قاموا بحكمها بعد خلقها . ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن الإله هورس كان يعد من سلالة الإله رع .

بل لقد ظل لنظام العشيرة التوتمية بقايا ورواسب في مصر حتى في عهد الحكم الروماني للبلاد ، فاذا كان المصريون - كما يقول موريه - لا يزالون حتى العصر الروماني يعبدون عجل أبيس في ممفيس والقط في تل بسطة والصقر في أدفو والتمساح في الفيوم واذا كان مما حرموه ذبح أو أكل الحيوان الذي كان موضع العبادة فانما كان ذلك كله احتراماً لتقاليد وعقائد عتيقة هي من بقايا نظام العشائر التوتمية التي كانت تحميا بمصر قديماً (قبل العصر الفرعوني) (١).

ويؤيد هذا الرأي كذلك الأستاذ لوريه (Loret) في بحثه عن «مصر في عهد النظام التوتمي (٢)» .

(١) موريه : المرجع السابق ص ١٥٦ .

(٢) يرى الأستاذ لوريه أن مصر كانت لاتزال طاح حتى عام ٤٠٠٠ ق.م. تقريباً (أى حتى قبل عهد الفراعنة بقليل) تعرف النظام الاجتماعى للعشيرة التوتمية . وهو يستند في تدعيم رأيه إلى الأشارات (enseignes) المرسومة على الآثار القديمة لم تكن في أعين المصريين الأقدمين بمثابة آيات فحسب الجماعات المختلفة بل كانت كذلك تمثل الرؤساء والآلهة لتلك الجماعات المختلفة . ونجد الآثار في العصر التاريخي تلقى كثيراً من الأضواء على إحدى تلك الشارات (وهى الصقر) إذ تبين لنا تلك الآثار ان كلمة «الصقر» كانت اسماً لقوم يطلق عليهم «شمسهور» (Shemsou Hor) أى «عباد أو أتباع الصقر» وأن الفرعون نفسه كان يسمى «صقراً» ، وفى ذلك كله - كما يقول لوريه - ما يدل على أن المصريين كانوا يخضعون لنظام توتمي وأن «الصقر» انما كان توتماً إذ أنه حين يعد شيء من الأشياء شارة واسماً ورئيساً وإلهاً فان ذلك الشيء انما هو «توتم» . ولكن الأستاذ موريه لا يوافق على هذا الرأي (الذى أدلى به لوريه) ، إذ يرى أنه من أجل أن نتسكن من إثبات أن مصر كانت في ذلك الحين (أى حتى عام ٤٠٠٠ ق. م) تحيا حياة العشيرة التوتمية فانه يجب أن تثبت أولاً أن أفراد المصريين جميعاً - لا الملك وحده - كانوا اذ ذاك ازاء الصقر في مركز أفراد العشيرة التوتمية ازاء التوتم ، وهذا ما لم يمكن اثباته . (انظر فيما تقدم ؛ موريه : المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٥٢) . ونحن لا يسعنا الا موافقة الأستاذ موريه على ما يراه إذ أن النظام التوتمي لا يوجد في جوهره وفي جميع مظاهره - كما قدمنا- الا في حالة الجماعات الرحل ، ومن الثابت أن الجماعات المصرية استقرت (أى استوطن كل منها اقليماً معيناً) بوادى النيل منذ عام ٥٠٠٠ ق. م . تقريباً كما قدمنا (موريه ودافى ص ١٣٨) والمعروف - كما بين دوركيم (وكا قدمنا) - أنه كلما أخذت الجماعة في الاستقرار (وعلى بقعة معينة من الأرض) كلما تطور النظام التوتمي وأخذت عناصره في الضعف بل وفي الزوال .

ونضيف الى ما تقدم أن الشيوخ في العشيرة التوتمية كانوا - كما قدمنا هم الذين يديرون أملاك العشيرة وشئونها . وكذلك كان الشأن في مصر قبيل العصر الفرعوني حين كانت البلاد مقسمة الى دويلات أو إمارات صغيرة مستقلة فقد كان لكل من تلك الدويلات مجلس شيوخ يدير شئونها وقد أشارت الى ذلك نصوص الأهرام . وقد ظلت هذه المجالس باقية في مصر حتى في العصر الفرعوني حيث كانت تعرف باسم (سارو Saro) (1) .

وربما صح القول - فيما يبدو لي - انه لا تزال بمصر حتى في العصر الحديث بعض بقايا أو رواسب لذلك النظام القديم للعشيرة التوتمية . فالعشيرة - فيما قدمنا - هي عبارة عن عائلة كبيرة ، وان تلك العائلة تتخذ اسم التوتم اسماً لها وأن ذلك التوتم هو عادة عبارة عن حيوان أو نبات . ويلاحظ علماء الاجتماع أن أغلبية الأسماء كانت حيوانات والأقلية نباتات . وكذلك لا يزال الحال في مصر حتى اليوم فلا يزال نجد عائلات تتخذ لنفسها أسماء من أسماء الحيوانات وهي كثيرة معروفة كما نجد عائلات اتخذت لها أسماء نباتات (كعائلات شعير وقمحة وجزر وبصل والبرقوق والبرتقال واللوزي) كما يلاحظ أن أسماء الحيوانات هي الغالبة على أسماء النباتات بين العائلات .

الآن وقد انتهينا من بيان كيف كانت الجماعات الأولى التي استوطنت أرض مصر هي من العشائر التوتمية وبيننا النظام الاجتماعي والسياسي لتلك العشائر ننتقل الآن ببحثنا الى بيان كيف تكونت تلك العشائر دويلات (أى إمارات) مستقلة ثم كيف تكونت منها جميعاً دولة واحدة في أول العصر الفرعوني .

---

(1) موريه ودافى ص ١٤٤ : «تنبثنا نصوص الأهرام الدينية أن أصل هذه المجالس يرجع الى عهد قديم سابق على العصر الفرعوني» .

وما تجدر ملاحظته أن العرب في المملكة العربية السعودية كانوا يطلقون على الملك عبد العزيز ابن السعود «الشيوخ» . ولا ندرى اذا كان هذا اللقب لا يزال يطلق حتى اليوم على الملك فيصل . على أنه لا يزال يطلق حتى اليوم في الكويت على الأمراء .

## نشأة الدويلات ( أو الإمارات ) المستقلة في مصر ( قبل العصر الفرعوني ) :

بعد أن تجمعت العشائر المصرية وكونت قبائل (١) أخذت كل منها في الاستقرار والتوطن ببقعة معينة من بقاع الوادى فانتقلت بذلك تلك الجماعات من حياة البدو الرحل الى حياة الاشتغال بالزراعة ، ولقد تم لها ذلك الاستقرار حوالى عام ٥٠٠٠ ق . م تقريباً (٢) - ومما تجدر ملاحظته أن مصر - كما يقول موريه ودافى هي بلد صغير جداً إذ أن جميع الأراضي المزروعة بها لا تزيد عن مساحة جزيرة صقلية ولذلك فإن الأهالى الذين ازداد عددهم بسرعة في تلك الأراضي الحصبة كانت تتكون منهم إذا جماعات مزدهمة متقاربة : تلك هي الأقسام الجغرافية الأولى للبلاد التي لا يزال المؤرخون الغربيون يطلقون عليها نفس التسمية التي كان يطلقها اليونانيون وهي ( nomes ) ولقد كان كل من هذه الأقسام الجغرافية كما يقول بيرين عبارة عن جزء من الأرض يرجع رسم حدوده الى جغرافية الوادى ، أو على حد تعبير موريه « كان كل من هذه الأقسام الجغرافية عبارة عن حوض من حياض الرى ، فحدود كل من تلك الأقسام انما هي حدود منطقة زراعية (٣) .

(١) فالقبيلة نشأت في عصر حياة البدو الرحل ، والقبيلة - كما هو معلوم - انما تتكون من اتحاد عدة عشائر على أن كل عشيرة تحفظ باستقلال ذاتى ، ويلاحظ أن الرابطة التي تصل ما بين أعضاء القبيلة الواحدة ليست رابطة وحدة الدين وانما هي رابطة التضامن للدفاع عن المصالح المشتركة (بيرين Pirenne : الجزء الأول ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٦) ولقد كان من نتائج استيطان القوم لوادى النيل واشتغالهم بالزراعة أن نشأت القرية ، ولقد أصبح بمض هذه القرى - فيما بعد مدناً أو عواصم للإمارات (أو للمقاطعات) .

ويقول موريه ودافى ان المزارعين المصريين لم يكونوا يقطنون أكوأخاً متناثرة متباعدة انما هم ( كما هو الشأن في جميع البلاد الزراعية المعرضة للاعتداءات المفاجئة من جماعات البدو الرحل ) كانوا يجتمعون في الليل محتمين بالحيطان المتينة للقرية كما كانوا يتكون في جهاها حائلاتهم وثرواتهم حيناً كانوا ينهبون الى الحقول ، ولقد كانت كل قرية تضع على أبوابها المحصنة شارة كدليل على الوحدة التي تربط بين أبناء تلك القرية (موريه ودافى ١٤٣ ، وبيرين : الجزء الأول ص ٣١) .

(٢) موريه ودافى ص ١٣٨ .

(٣) بيرين . الجزء الأول ص ٣٣ ، وموريه : «النيل والمدنية المصرية» ص ٣٩ .

ذلك كان الشأن في الوادى (أى في الوجه القبلى) ، أما في الدلتا فقد كان كل من تلك الأقسام (أى الدويلات) عبارة عن مدينة وبضعة من القرى المحاورة كما كان الشأن في اليونان قديماً (١) .

ولقد كان كل قسم من تلك الأقسام عبارة عن امارة أو دويلة مستقلة لها جيش خاص بها (٢) ، وكان لكل من تلك الدويلات مجلس شيوخ يدير شئونها كما قدمنا ، ولقد تكونت تلك الدويلات المصرية على أثر استيطان القبائل للأقاليم المختلفة لوادى النيل ، ويمكن القول على أن البلاد المصرية كانت منقسمة الى دويلات (أو امارات) مستقلة فيما بين عامى ٤٥٠٠ ، ٣٥٠٠ ق . م تقريباً وقد كان لكل من تلك الدويلات من ناحيتى الدين والعادات تطور تاريخى خاص بها ولقد احتفظت كل منها بذلك الطابع الخاص وظلت محتفظة به حتى بعد أن توحدت البلاد المصرية كلها فى العصر الفرعونى اذ أنه يلاحظ أن فى كل مرة كان الضعف يدب فيها الى الحكومة المركزية الفرعونية كنا نجد الدولة المصرية تعود الى انقساماتها القديمة الى دويلات مستقلة (٣) .

(١) بيرين : الجزء الأول ص ٧٤ ، ولقد كان لكل من تلك الدويلات عاصمة محصنة بها معبد إله تلك الدولة الصغيرة ، ولذلك كان يطلق على العاصمة «بيت الاله» فثلا بوزريس معناها بيت الاله اوزريس (وهى أبوصير الحالية و«بواسطة» تل بسطة الحالى) معناها « بيت الإله باست» (بيرين . الجزء الأول ص ٣٤ ، ٣٥) .

(٢) بيرين . الجزء الأول ص ١٢١ ، من الأمور الثابتة لدى المؤرخين الغربيين أن تلك الأقسام الجغرافية فى بداية نشأتها - انما كانت تكون دولا صغيرة (أى دويلات أو امارات) مستقلة لا مجرد مقاطعات أو مديريات فى دولة . وقد كان بيرين يطلق على حكماها : «الملوك» راجع فى ذلك بيرين : الجزء الأول ص ٦٢ ، وموريه ودافى ص ١٦٦ ، وبريست : «تاريخ مصر من أقدم العصور الى الفتح الفارسى» ترجمة الدكتور حسن كمال طبعة ١٩٢٩ ص ٧ .

(٣) موريه ودافى ١٤٤ ، ١٥١ ، وما لا يخلو من الفائدة أن نشير الى ما ذكره وستر مارك Westermarck فى كتابه : «أصل نشأة الأفكار الأدبية» Les origines des idées morales الجزء الثانى (الترجمة الفرنسية من الانجليزية) ص ٢١٤ ، ٢١٥ حيث يقول : ان الدول القديمة ( الصين ، بابل ، آشور ، مصر ) انما تكونت عن طريق تجمع association وتآلف القبائل المختلفة (تآلفاً اختيارياً أو اضطرارياً) كما هو شأن دول أخرى تعرف منشأها معرفة =

ولقد مرت تلك الدويلات ببضعة مراحل في عدة مئات من السنوات حتى تكون من اجتماعها واتحادها دولة واحدة (في العصر الفرعوني) فقد تجمعت أولاً دويلات الوجه البحرى (الدلتا) وتكون منها جميعاً دولتان (أو مملكتان) احدهما في الغرب والثانية في الشرق (أى في القسم الغربى أو الشرقى من الدلتا) ثم بعد ذلك حدث أن ضمت هاتان الدولتان معاً وتكونت متهما مملكة واحدة هي مملكة الوجه البحرى . وفي ذلك الحين كانت دويلات الوجه القبلى قد اتحدت وتكونت منها دولة واحدة (١) .

= أم منها وأوفى (كاليونان وإيطاليا)» ثم يضيف الأستاذ الى ماتقدم: «أن كل دولة تعمل على اضعاف أو نحو الوحدات الصغيرة التى تكونت منها ، فالسلطة المركزية هي عادة ضد كل حركة انفصالية (تقوم بها تلك الوحدات الصغيرة) لذلك نجد تلك السلطة المركزية تعمل على الاستحواذ على كل ما كان لتلك الوحدات الصغيرة من سلطان - وليس هناك ما يجعل تلك الوحدات الصغيرة على المقاومة اذا كانت السلطة المركزية في أيد رشيده - واذا كانت مهمة القبيلة أو العشيرة (أو تلك الجماعة التى يطلق عليها Phratie ) انما هي العمل على حماية أعضائها فان بقاها يصبح بغير مسوغ (superflus) حين توجد حكومة مركزية وطنية قوية تهتم - في غير محابة - بشئون رعاياها على اختلافهم . ويقول آدم نيمث أنه يلاحظ في البلاد التى لا تقوم على نظام وطيد أى حيث لا يكون سلطان القانون كافياً كإفلا سلامة الأفراد فاننا نجد في تلك البلاد أن الفروع المختلفة لنفس العائلة تفضل المعيشة متجمعة مجاورة بعضها البعض اذ أن اجتماعها يبدو لها احدى الضرورات التى يتطلبها أمر الدفاع المشترك ، وذلك بخلاف الحال في بلاد كإنجلترا حيث نجد الاحترام التام لسلطان القانون ، فاننا نجد في مثل تلك البلاد أن الفروع المختلفة للعائلة لا تجتمع سبباً يدعوها للتجمع والتكتل لذلك فهى تتفرق ويتجه كل منها حسبما تقضى عليه مصلحته ونزعاته .

(١) يتبين من حجر بالرم - كما يقول بيرين - أنه كانت هناك دولتان مستقلتان الواحدة عن الأخرى في كل من الدلتا والوجه القبلى (يلاحظ أن الوجه القبلى يطلقون عليه دائماً : «الوادى» la vallée) ، وذلك قبل العصر التاريخى بأمد طويل (بيرين : الجزء الأول ص ١٣ من المقدمة) .

وقبل أن تتكون كل من هاتين الدولتين يذكر المؤرخون أن دويلات الوجه البحرى كانت تكونت من تجمعهما أولاً دولتان (مملكتان) احدهما في الغرب وعاصمتها «نجدت» (وربما كانت هي دمنهور الحالية) والثانية في الشرق وعاصمتها «بوصير» (بالقرب من سنمود) ، وبعد فترة من الزمن اندمجت هاتان المملكتان في مملكة واحدة أطلق عليها «مملكة الوجه البحرى» وكانت عاصمتها في بادىء الأمر صا الحجر (بمركز كفر الزيات) ثم أصبحت فيما بعد «نجدت» (وهى دمنهور فما يرى بعض المؤرخين) وفي الوقت الذى تكونت فيه من الدلتا مملكة واحدة تكونت مملكة أخرى في الوجه القبلى عاصمتها بلدة «نقادة» (على مسافة قريبة شمال الأقصر) (أنظر في ذلك كتاب «مصر القديمة» الجزء الثانى ص ١٤٧ للأستاذ الكبير المرحوم سليم بك حسن) .

ولقد كان ملوك دولة الوجه البحرى أول من فكر فى اتحاد مصر تحت سيطرة حاكم واحد ولكن الثورات قامت فى الوجه القبلى احتجاجاً على سيطرة ملوك الدلتا مما أدى الى تفرق شمل البلاد وانفصال شطريها عن بعضهما (١) ، ولكن مملكة الدلتا عادت الى اخضاع مملكة الوجه القبلى ثم عادت المملكتان الى الانفصال من جديد حتى توحدت البلاد للمرة الثالثة والأخيرة على يد أحد ملوك الصعيد ومؤسس الأسرة الفرعونية الأولى حوالى ٣٢٠٠ ق . م وهو الملك مينا فيما يرى بعض المؤرخين أو الملك نارمرفيا يرى البعض الآخر ، اللهم الا اذا كنا سنعد « مينا ونارمر » اسمين للملك واحد كما يقول الأستاذ بيرين (٢) .

هكذا نشأت وتكونت الدولة المصرية القديمة .

---

(١) كتاب سليم بك حسن الجزء الثانى ص ١٥٠ ، ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن من المسائل المقررة المعروفة فى تاريخ مصر القديم أننا نجد فى ذلك العصر (عصر الفراعنة) الذى توحدت فيه البلاد آثار لذلك العصر القديم السابق الذى كانت فيه البلاد منقسمة الى مملكتين مستقلتين : مملكة الشمال (الدلتا) ومملكة الجنوب (الوجه القبلى) اذ ظل الملوك طوال عصر الفراعنة يلقبون بملوك الجنوب والشمال وكان الفرعون يضع على رأسه تاجين : تاج الجنوب وتاج الشمال ، وفى ذلك مصداق لما ذكره المفكر والمؤرخ الفرنسى توكفيل Toqueville فى كتابه «الديموقراطية فى أمريكا» *La Democratie en Amérique* الجزء الأول الفصل الثانى من « أن جميع الدول تظل محتفظة بآثار الطابع الذى طبعت به نشأتها ، فالظروف التى صحبت تلك النشأة وأدت اليها تظل (أى الظروف) مؤثرة دائماً فى حياة الدولة» ثم يردف ذلك توكفيل بقوله : «لذلك كانت معرفة أصل نشأة الدول ذات أهمية بالنسبة لدراسة القانون العام أكثر من أهمية معرفة « الطرق المختلفة لإكتساب الملكية» بالنسبة لدراسة القانون الخاص » (أنظر كتاب بلنتشلى : «نظرية الدولة» ص ٢٦٠) .

(٢) بيرين : الجزء الأول ص ١٠٢

# الاتجاهات الحديثة في التجارة الدولية

## للدول النامية والعوامل المؤثرة عليها

للدكتور محمد عبد العزيز عجمية  
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة

تصدير :

يتناول هذا البحث دراسة واستقصاء لتجارة الدول النامية الدولية من نواحي طبيعتها واتجاهاتها والعوامل المختلفة المؤثرة فيها . ودراسة تجارة الدول النامية أوضحت على جانب كبير من الأهمية في الوقت الحاضر نظراً لاتصالها اتصالاً وثيقاً بنواحي التنمية الاقتصادية . ويحتل موضوع التنمية وما يتصل به من أمور ومشاكل في الدول النامية في الوقت الحاضر مكاناً جوهرياً في الدراسات والسياسات الاقتصادية سواء على مستوى المنظمات الدولية أو الهيئات الاقليمية أو الهيئات المحلية . ويرجع عدد من الكتاب قدر هام من مشاكل التنمية الاقتصادية في الدول النامية الى مشاكل تجارتها الدولية من نواحي تلقباتها وتراخي معدلات زيادتها وكذلك اتجاه معدلات التبادل الدولية لغير صالحها (١) .

وقد يتعذر تفهم تلك المشكلات بدقة واستقصاء طبيعتها ومحاولة التغلب عليها دون دراسة لتجارة الدول النامية مع العالم الخارجي . ونحاول فيما يلي دراسة وتحليل تجارة الدول النامية في بضع سنوات أخيرة والعوامل المؤثرة عليها والمحددة لمستقبلها والتي ترتبط تماماً بمستقبل تنميتها ، مقسمين تجارة الدول النامية الى ثلاثة مجموعات :

(١) راجع محاضرة الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي القيمة عن «مشاكل التجارة الدولية للبلاد المنتجة للمنتجات الأولية» معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٤ .



(أ) تجارة الدول النامية فيما بينها .

(ب) تجارة الدول النامية مع الدول الشيوعية أو الدول ذات الاقتصاد الموجه، توجيهاً مركزياً والتي يشار إليها فيما بعد بمجموعة دول الكتلة الشرقية .

(ج) تجارة الدول النامية مع الدول الأكثر تقدماً أو الدول المتقدمة صناعياً ، وهي من الواضح تلك التي تقع خارج الكتلة الشرقية.

ثم نشير في نهاية هذا البحث الى مسؤولية الأطراف المختلفة وعلى الأخص الدول النامية نفسها والدول المتقدمة صناعياً نحو اتباع سياسات معينة من شأنها تنمية التجارة وتحريرها من بعض القيود والعقبات .

## الفضيل الأزرل

### هيكل التجارة الخارجية للدول النامية

تتألف معظم التجارة الدولية للدول النامية من المواد الأولية ، وعلى الأخص المواد الأولية الزراعية (١) . وتتجه معظم تلك الصادرات أو حوالى ثلاثة أرباعها الى أسواق الدول الصناعية أو الدول المتقدمة صناعياً ، وتعتبر دول غرب أوروبا بمثابة السوق الرئيسى لها اذا استوعبت حوالى ٦٠٪ من صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة من المواد الأولية فى الفترة ١٩٦١/١٩٥٩ وكان نصيب الولايات المتحدة ٣٠٪ ، واستوردت اليابان القدر الباقى (٢) . وهذا يؤكد تماماً ، بافتراض أن الفترة ١٩٦١/١٩٥٩ تعتبر امتداداً للوضع فى الماضى واتصالاً بالوضع فى المستقبل ، أهمية المواد الأولية فى صادرات الدول النامية من ناحية وأهمية أسواق الدول المتقدمة فى استيراد معظم تلك الصادرات من ناحية أخرى . ولا يجوز فى هذا المقام أن يتطرق الى الذهن أن بعض الدول النامية تظغى على صادراتها المواد الأولية بدرجة شاملة فى حين أن البعض الآخر تتصف صادراتها بالتنوع وعدم سيادة المواد الأولية . بل تكاد معظم الدول النامية تعتمد على قلة من الصادرات التقليدية والتي فى معظمها مواد أولية وذلك كما يتضح من القائمة التالية : (٣)

---

(١) يبلغ نصيب المواد الأولية فى صادرات الدول النامية فى الفترة ١٩٦١/١٩٥٩ حوالى ٩٠٪ من جملة صادراتها المنظورة ، وبلغ أكثر من ذلك فى سنوات أخرى - راجع :

U. N. Conference on Trade and Development. World Agricultural Commodity. Trade - Prospects. Problems and Policies, P. 3.

U. N. Conference on Trade and Development, Expansion of International Trade and its significance for Economic Development, p. 2

U. N. Conference on Trade and Development, International Commodity Arrangments and Policies, Table 3/II, P. 27.

جدول (١)

الأهمية النسبية للصادرات الزراعية لبعض الدول النامية  
( على أساس متوسطات ١٩٥٨ - ١٩٥٩ )

الدول المصدرة  
صادرات المنتجات الزراعية  
كنسب مئوية الى الصادرات

الأهمية النسبية  
لبعض المنتجات

أمريكا اللاتينية :

البن والكافور	٦٤٪	٩٠	البرازيل
البن والموز	٧٨٪	٧٩	كولومبيا
البن والموز	٨٠٪	٩١	كوستاريكا
الموز والبن والكافور	٩٢٪	٩٥	اكوادور
الموز والبن والكافور	٦٧٪	٨٦	هنغوراس
القطن والبن	٣٤٪	٥٩	المكسيك
الموز	٧١٪	٩٤	بنما

الشرق الأوسط :

القطن والأرز	٧٥٪	٨٠	الجمهورية العربية المتحدة
القطن	٤٧٪	٧٢	سوريا
القطن والصمغ العربي	٧٠٪	٩٤	السودان
القطن والدخان والفواكه	٦٠٪	٧٧	تركيا

الشرق الأقصى :

الأرز	٦٩٪	٩٤	بورما
الشاي والمطاط	٨٢٪	٩٨	ميلان
الشاي والقطن والدخان	٢٧٪	٤١	الهند
المطاط والكوبرا	٤٧٪	٦٢	أندونيسيا
المطاط	٦٤٪	٧٢	الملايو

وهذه القائمة توضح تماماً كيف أن معظم الدول النامية تعتمد على قلة من الصادرات من المنتجات الزراعية ، بل انها تتنافس فيما بينها في الأسواق الأجنبية ، وكثيراً ما يؤدي أى تحسن في أثمانها الى زيادة في معدلات انتاجها . ولكن بعد انقضاء فترة نظراً لقلّة مرونة عرضها في الأجل القصير – مما يحول دون استمرار ارتفاع أثمانها بل قد يؤدي الى انخفاضها .

كذلك فإن تركيز صادرات الدول النامية في قلة من السلع معتمدة على مجموعة من أسواق محددة أدى الى أن حصيلّة صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة أصبح يمد مجموعة الدول الأولى بالنقد الأجنبي اللازم لتمويل الواردات الأساسية لنمو تلك الدول بل وأثر تأثيراً كبيراً في هيكل تلك الواردات وبالتبعية أثر على قدرتها في تحقيق معدل معين للنمو (١) . ومن وجهة ثانية – فإن الاعتماد على مجموعة معينة من الصادرات الى مجموعة من الدول المتطورة والمستخدمه للأساليب العلمية في أجهزتها الانتاجية المختلفة نجم عنه في الفترة الأخيرة تراخي في تلك الصادرات (٢) .

ودراسة مفردات صادرات الدول النامية الى دول العالم المختلفة يوضح مرة أخرى – وليست أخيرة – اعتماد الدول النامية على صادرات المواد الأولية ، وعلى الأخص المواد الزراعية ، ويوضح كذلك أن معظم تجارة الدول النامية تتجه الى أسواق الدول المتقدمة وتوضح الأرقام الموضحة في الجدول (٢) هذه الحقائق (٣) .

---

(١) يشير الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي الى أن الاتفاق على الواردات يبلغ ٥٠٪ من جملة الاتفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية في كثير من البلاد النامية . محاضرة الدكتور محمد زكي شافعي السابق الاشارة اليها ، ص ٨ .

(٢) انخفض نصيب البلاد المنتجة للمواد الأولية من التجارة العالمية – ومعظمها من الدول النامية – من زهاء الثلث ١٩٥٠/١٩٥٢ الى أقل من الربع في ١٩٦٠/١٩٦٢ . المرجع السابق ص ١٠ .

U. N. Conference on Trade and Development, International Commodity (٣) Arrangements and Policies, op. cit., P. 22.

جدول (٢)

صادرات الدول النامية الى دول العالم  
(المتوسط السنوى للفترة ١٩٥٩/١٩٦١)

المواد الأولية بما فيها استبعاد البترول		الدولارات النسبية كافة الصادرات بملايين		
٨٣	٦٠	٤٥	١٠,٩	المنتجات الزراعية (المواد الغذائية والأولية)
١٧	١٣	١١	٢,٣	المواد الأولية غير الغذائية . . . . .
—	٢٧	٢٥	٥,٠	البترول . . . . .
١٠٠	١٠٠	٩٠	١٨,٢	جملة المواد الأولية . . . . .
—	—	١٠	٢,١	المنتجات الصناعية . . . . .
—	—	١٠٠	٢٠,٣	كل صادرات الدول النامية الى العالم
٩٢	٩٤	٩٥	١٩,٢	الخارجي . . . . .
٨	٦	٥	١,١	الصادرات الى الدول المتقدمة . . . . .
				الصادرات الى كتلة الدول الشرقية ..

ونستطيع أن نستنتج بالاضافة الى ما سبق وقررناه — من نواحي أهمية المواد الأولية في الصادرات وأهمية أسواق الدول المتقدمة — ثلاثة حقائق على جانب كبير من الأهمية : أولها ، أهمية البترول الكبيرة ضمن صادرات الدول النامية ، ولما كانت قلة من دول العالم المتخلفة — تقل عن عدد أصابع اليدين — تستأثر بتجارة تلك السلعة لذلك يتعين إما استبعاد صادرات البترول كلية أو الإشارة إليها بما يؤدي الى توضيح الصورة الحقيقية لتجارة العالم المتخلف . وثانيهما ، النسبة المتواضعة التي تساهم بها المنتجات الصناعية الى جملة الصادرات ، وآخرها النصيب الضئيل من الصادرات التي تتجه الى أسواق دول الكتلة الشرقية . ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون ذلك مبرراً لعدم اهتمام الباحث بصادرات المنتجات الصناعية أو بالتجارة مع دول الكتلة الشرقية ، اذ قد تكون أهمية تلك المنتجات في المستقبل كبيرة . كما قد تساهم تلك الأسواق مساهمة كبيرة في المستقبل في حل بعض مشاكل تجارة الدول النامية ، كما سيأتى تفصيله فيما بعد .

وبدراسة تطور التجارة الخارجية في العالم أجمع يتضح لنا نموها المضطرد ، حقيقة أنه قامت في الفترة الأخيرة وعلى الأخص منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى ثم نتيجة للكساد العالمي العديد من الصعاب والعقبات أمام استمرار نمو التجارة الخارجية ، ومع ذلك نلاحظ استمرار نموها من الأرقام التالية (١).

جدول (٣) تجارة العالم الخارجية في السلع.

الصادرات الواردات		المتوسط السنوي
(مقربة الى بليون دولار)		
٧,٠	٦,٠	١٨٨٠ - ١٨٧٦
٩,٨	٨,٧	١٩٠٠ - ١٨٩٦
١٩,٩	١٨,٣	١٩١٣ - ١٩١١
٣٤,٣	٣١,٦	١٩٢٩ - ١٩٢٦
٢٤,٨	٢٢,٥	١٩٣٨ - ١٩٣٦
٢٣,٠	٢٠,٨	* ١٩٣٨ - ١٩٣٦
٨٢,٩	٧٧,٨	١٩٥٥ - ١٩٥٣

\* دون الكتلة الشيوعية

وتوحي الأرقام السابقة - دون أخذ في الحسبان التغير في المقدرة الشرائية للنقود - باستمرار النمو في التجارة الخارجية - باستثناء فترة الثلاثينات نتيجة لما أصاب العالم من كساد . وحتى نتفادى مشكلة التقلب في الأسعار وبذلك تصبح الأرقام صالحة للمقارنة على مر السنوات ، فان الأستاذ Yates لجأ الى مقارنة حجم الصادرات بالزيادة في سكان العالم من ناحية ، وبالزيادة في حجم الانتاج الصناعي من ناحية أخرى ، فتوصل الى الأرقام التالية (٢) :

(١) يذكر الأستاذ Yates العديد من الصعاب المتعلقة بالوصول الى أرقام تمثل تجارة العالم الخارجية في السلع . فهناك صعاب خاصة بالحدود الجغرافية وتغيرها على مر السنين وعلى الأخص في الفترات الأخيرة ، وصعاب متعلقة بالاتفاق على تفهم معين لصادرات وواردات السلع ، والصعاب المتصلة باختلاف مواقيت بدء وانتهاء العام بالنسبة لبعض الدول ، وتلك المتعلقة بتقييم صادرات كل دولة على أساس عمله معينة ، هذا بالإضافة الى عدم توفر ارقام عن الصادرات والواردات في بعض الدول . وعلى ذلك فيتمتع اعتبار الأرقام الخاصة بالتجارة الدولية موضحة للاتجاه العام لها . راجع :

P. Lamartine Yates, Forty Years of Foreign Trade, p. 24—30.

(٢) المرجع السابق - صفحة ٣١

جدول (٤)  
تجارة العالم الخارجية والسكان والانتاج الصناعي

الانتاج الصناعي	السكان ١٠٠	حجم الصادرات = ١٨٨٠ - ١٨٧٦	الفترة
٣٧٨	١٢٦	٣١٩ ١٠٠ = ١٩١٣	(١) ١٩١٣ - ١٩١١
١٥٥	١١١	١٢٥	١٩٢٩
١٥٨	١٢٠	١١٠	(٢) ١٩٣٨
٢٢٦	١٣٢	١١١	١٩٤٨
١٥٨	١١٦	١٧٧ ١٠٠ = ١٩٤٨	(٣) ١٩٥٦

يتضح من الجدول السابق أن صادرات العالم في الفترة الأولى زادت بمعدل يبلغ ضعفين ونصف الزيادة في السكان ، أما في الفترة الثانية ففافت الزيادة في السكان الزيادة في التجارة وذلك نتيجة لما ساد الفترة بين الحربين من اضطرابات ومشاكل وكذلك كان الوضع أثناء الحرب العالمية الثانية والفترة اللاحقة لها ، أما في الفترة الثالثة ، فكانت الزيادة في التجارة تفوق الزيادة في كل من السكان والانتاج الصناعي . وعلى ذلك نستطيع أن نستخلص مما سبق أن التجارة الدولية - في معظم الفترات - تحقق زيادة مضطردة قدرها الأستاذ تريفن في الفترة الحديثة بحوالى ٦٪ سنوياً (١) .

وبدراسة الوضع في الدول النامية - باعتبارها جزء من العالم - يتضح لنا أن الزيادة في صادراتها كانت بمعدلات أقل من الزيادة في صادرات العالم . فبينما زادت صادرات الدول النامية في ١٩٦٣ بليون دولار في عام ١٩٥٠ الى ٢٧,٥ بليون دولار في عام ١٩٦١ ، نجد أن صادرات العالم نمت بمعدلات أعلى إذ زادت من ٥٥,٣ بليون الى حوالى ١٣٠ بليون دولار على التوالي . ويجدر الإشارة هنا الى أن معظم الزيادة في صادرات الدول النامية كان مردها الزيادة في حجم الصادرات . اذ زادت بمعدل ٤٠٪ ، بينما نجد أن قيمة

وحدة صادرات الدول النامية عادت في عام ١٩٦١ الى ما كانت عليه في عام ١٩٥٠ (١).

وهذا يؤدي في النهاية الى نتيجة على جانب كبير من الأهمية ألا وهي تراخي نصيب الدول النامية في التجارة الدولية من ٣٥ ٪ في عام ١٩٥٠ الى ٢٣ ٪ في عام ١٩٦١ (٢).

والتراخي في معدلات نمو التجارة الخارجية الخاصة بالدول النامية يرجع أساساً الى التراخي في صادرات المنتجات الزراعية بالنسبة الى الصادرات الكلية ، ولعل ذلك مرده عدم زيادة الكميات المصدرة وعدم ارتفاع أسعار تلك الصادرات الزراعية بالدرجة التي حققها الصادرات الأخرى . وحتى اذا عقدنا مقارنة بين صادرات الدول المتقدمة وصادرات الدول النامية من المنتجات الزراعية ، يتبين لنا بوضوح أن الزيادة - في الكمية والقيمة - لصادرات المجموعة الأولى كانت بمعدلات تفوق الزيادة في صادرات المجموعة الثانية . ويرد ذلك أساساً الى طبيعة عرض المنتجات المختلفة والطلب عليها في أسواق المجموعتين من الدول .

ويمكن أن نوضح تلك الحقائق بعرض الأرقام الخاصة بالزيادة في التجارة الخارجية خلال عشر سنوات تبدأ من ١٩٥٣/١٩٥٢ وتنتهي في ١٩٦١/١٩٥٩ (٣)

(أولاً) بالنسبة للمنتجات الزراعية :

تجارة العالم في المنتجات الزراعية		تجارة العالم الخارجية	
الزيادة في القيمة	الزيادة في الكمية	الزيادة في القيمة	الزيادة في الكمية
١٤	٣٦	٥٠	٥٠

(١) U. N. Conference on Trade and Development, Expansion of International Trade and its Significance for Economic Development, p. 2

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٣ .

(٣) U. N. Conference on Trade & Development World Agricultural Commodity Trade - Prospects, Problems and policies, op. cit. p. 9



(ثانياً) بالنسبة للمنتجات الزراعية في الدول النامية :

من الدول النامية		من الدول المتقدمة	
الزيادة في القيمة	الزيادة في الكمية	الزيادة في القيمة	الزيادة في الكمية
٧	٢٨	٢٤	٤٦

وعلى ذلك تؤكد تلك الأرقام الحقائق سالفة الذكر والتي تتلخص في :

١ - زيادة تجارة العالم خلال الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦١ بمعدلات تفوق تجارة العالم في المنتجات الزراعية .

٢ - زيادة تجارة الدول المتقدمة في المنتجات الزراعية خلال الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦١ بمعدلات تفوق تجارة العالم النامية في نفس المنتجات .

٣ - ارتفاع قيمة الصادرات الزراعية من الدول النامية بمقدار ربع الزيادة في حجم صادراتها يمثل شدة الهبوط في قيمة الوحدة المصدرة من تلك المجموعة من الدول خلال فترة العشر سنوات المشار إليها .

### دراسة تفصيلية لتجارة الدول النامية واتجاهاتها :

قبل أن نصل الى أية تعميمات اضافية خاصة بتجارة الدول النامية يستحسن أن ندرس - بشيء من التفصيل - مفرداتها الأساسية وأسواقها الرئيسية خلال فترة معقولة من السنوات الحديثة - ولتكن الفترة ١٩٥٦ - ١٩٦٦ ، وكذلك اتجاهات تلك الصادرات .

جدول (٥)  
صادرات المواد الأولية ومنتجات الصناعة من الدول النامية. جداول الدولارات (١)

الناطق المستوردة	الدول الصناعية		الكافة الأخرى روسيا - شرق أوروبا الصين		الدول النامية		جدة الصادرات	
	١٩٥٦	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٦١
المناطق المستوردة								
المصادر								
المواد الأولية كلها	١٥٩٨٦	١٧٠٣٠	٥١٧	١٣٨٣	٤٧٤٠	٤٧٥٠	٢١٥٠٠	٢٣٤٧٠
المواد الغذائية	٦٤٣٠	٥٨٨٠	١٣١	٦٤٠	١٤٣٠	١٤٥٠	٨٠١٠	٨٠١٠
المواد الأولية	٥٦٢٠	٥٦٢٠	٣٨٥	٧٤٠	٩٩٠	٩٧٠	٧٠٢٠	٧٣٦٠
الوقود	٣٩٣٠	٥٥٣٠	١	٣	٣٣٠	٢٣٣٠	٦٤٧٠	٨١٠٠
المنتجات الصناعية	٢١٩٩	٢٥٩٦	٤٢	٨٩	١٠٤٥	١٢٥٥	٣٢٩٠	٢٩٧٥
المعادن الأساسية	١٣٣٠	١٢٤٠	٤	١٢	٨٢	٩٦	١٤٣٠	١٣٦٠
المسوجات	٢٨٠	٤٨٥	١٨	٣٢	٤٠٥	٣٩٥	٧٠٠	٩٣٠
مواد صناعة أخرى	٥٨٩	٨٧١	٢٠	٤٥	٥٥٨	٧٦٤	١١٦٠	١٦٨٥
كل الصادرات	١٨١٨٥	١٩٦٢٦	٥٥٩	١٤٧٢	٥٧٨٥	٦٠٥٥	٢٤٧٩	٢٧٤٤٥

U. N. Conference on Trade and Development, Expansion of International Trade and Significance (١)  
for Economic Development . op.cit, P.5

وبدراسة مفردات الصادرات نجد بالإضافة الى أهمية المواد الأولية - الزراعية والمعدنية وغيرها - أهمية كبيرة لصادرات البترول لدرجة جعلت سلعة البترول تنبؤ المركز الأول بين صادرات الدول النامية . فبينما كانت صادرات البترول تشكل ٢٠٪ من قيمة الصادرات المنظورة في أوائل فترة الخمسينيات نجدها أصبحت تكون حوالى ٣٠٪ من قيمتها في أوائل الستينات هذه الحقيقة تؤدي بنا الى نتيجة على درجة بالغة من الأهمية هي أن صادرات البترول شكلت نصف الزيادة التي تحققت في صادرات الدول النامية خلال فترة الخمسينيات . وعلى ذلك فان نمو تجارة الدول النامية في الفترة الأخيرة يعزى أساساً الى النمو في صادراتها من البترول وليس الى النمو في صادراتها التقليدية من المواد الأولية . فبينما كانت قيمة صادرات الدول النامية من المواد الغذائية والأولية - عدا الوقود - تكون ٦٥٪ من جملة صادراتها في عام ١٩٥٣ ، أصبحت لا تكون الا ٥٦٪ في عام ١٩٦١ (١) . ولا شك أن هذا يمثل مشكلة جسيمة بالنسبة لتجارة معظم الدول النامية ، حيث أن قلة منها تقوم بانتاج البترول وبذلك تستأثر بمعظم ما تحقق من زيادة في صادراتها .

أما صادرات الدول النامية في المنتجات الصناعية فحققت خلال الفترة سنة ١٩٥٦ - ١٩٦١ زيادة تزيد قليلا عن الزيادة في جملة الصادرات . واتجهت معظم تلك المنتجات الى أسواق الدول المتقدمة صناعياً ، اذ قامت باستيراد حوالى ثلثي تلك الصادرات ، واتجه الباقي الى أسواق الدول النامية أما نصيب دول الكتلة الشرقية فهو ضئيل الى حد امكان استبعاده . وكانت أهم المنتجات الصناعية هي المنسوجات والمعادن الأساسية وذلك كما يتبين من الاحصائية التالية :

جدول (٦)

صادرات الدول النامية من المنتجات الصناعية في ١٩٦٠ (١) بليون دولار

النسبة	جلبتها	المنتجات الصناعية الأخرى	المعادن الأساسية	المنسوجات	المنطقة
١٠٠	٣٨٠٢	١٦٦٨	١٣٠٨	٨٢٦	العالم ... ..
٢,٥	٩٧	٣٦	٢٥	٣٦	الدول الشيوعية .. ..
٦٧,٥	٢٥٦٥	٩٤٥	١١٩٠	٤٣٠	الدول المتقدمة .. ..
٣٠	١١٤٠	٦٨٧	٩٣	٣٦٠	الدول النامية ... ..

وبدراسة الأسواق الرئيسية في استيعاب منتجات الدول النامية يتبين لنا أن أسواق الدول المتقدمة صناعياً والتي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول غرب أوروبا واليابان استوعبت ٧٢٪ من صادرات تلك الدول في أوائل الخمسينيات ، ثم ارتفع نصيبها الى ٧٤٪ في أوائل الستينيات . بمعنى أن أهمية تلك الأسواق كبيرة وأنها تزايدت وان كان ذلك بمعدلات وثيدة وكانت الصادرات الى تلك الأسواق موزعة على مجموعات السلع التالية (٢) :

٦٠٪ مواد غذائية وأولية عدا مواد الوقود .

٢٦٪ مواد وقود .

١٤٪ منتجات صناعية .

وتأتى أسواق الدول النامية في المرتبة الثانية من ناحية الأهمية وإن كانت لم تحقق زيادة تذكر من ناحية قيمتها مما يعنى نقص في أهميتها النسبية . والزيادة البسيطة التي تحققت في قيمتها (حوالى ٥٪ خلال الفترة ١٩٥٦ - ١٩٦١) تنسب كلية الى الزيادة في مبادلاتها للمنتجات الصناعية .

- U. N. Conference on Trade and Development. Trade Between Developing (١)  
Countries and Centrally planned Economies, table 9, p. 5.  
U. N. Conference on Trade and Development, Expansion of International (٢)  
Trade and its Significance for Economic Development, op. cit, p. 7

ويتضح من مراجعة الأرقام الخاصة بالتجارة بين الدول النامية أنها كانت موزعة على مجموعات السلع التالية (١) .

الوقود ٣٨٪

مواد غذائية ٢٤٪

منتجات صناعية ٢١٪

منتجات زراعية ومواد أولية ١٦٪

وهذا يوضح أن أكثر السلع أهمية هي سلعة البترول ، وهي كما سبق بيانه تتصل أساساً بقلّة من الدول . كذلك نلاحظ أهمية المنتجات الصناعية ، بل نلمس تزايدها خلال الفترة ١٩٥٦/١٩٦١ بمعدل ٤٪ سنوياً ، وهذا يشير الى قيام تغيرات هيكلية في اقتصاديات الدول النامية وكذلك في تجارتها فيما بينها . وتشير الأدلة المختلفة على استمرار قيام هذا الاتجاه مما يعنى استمرار تزايد تجارة الدول النامية الداخلية في المنتجات الصناعية .

وتأتى كتلة الدول الشرقية في المرتبة الثالثة وان كان هذا لا يتفق تماماً مع معدلات الزيادة التي تحققت في صادرات الدول النامية الى دول تلك الكتلة فبالرغم من ضآلة نسبتها الى جملة صادراتها فانها حققت زيادة خلال فترة وجيزة (١٩٥٦/١٩٦١) بلغت حوالى ١٤٠٪ ، زيادة لم تتحقق في الحالتين السابقتين . ومع ذلك فيجدر الاشارة الى أن زيادة صادرات الدول النامية مع دول الكتلة الشرقية كانت شبه قاصرة على قلة من الدول النامية وعلى الأخص مع الجمهورية العربية بعد حرب السويس ومع كوبا أثر أزمتها مع الولايات المتحدة . وزيادة ضخمة في صادرات الدول النامية الى دول الكتلة الشرقية تفتح آفاقاً واسعة أمام الدول النامية مما جعلنا نفرد مناقشة مستقلة لجوانب هذا الموضوع بعد قليل .

ومن العرض والتحليل السابق يمكننا استخلاص نتيجتين أساسيتين  
خاصتين باتجاهات صادرات الدول النامية خلال الفترة ١٩٥٦/١٩٦١ :

(أولاً) زيادة واضحة في صادرات المواد الأولية والزراعية من الدول  
النامية الى دول الكتلة الشرقية من ٥١٧ مليون دولار الى ١٣٨٣ مليون أى  
زادت بمقدار ٨٧٠ مليون دولار ، مما يساهم في حل مشكلة تسويق المواد  
الأولية والزراعية .

(ثانياً) الزيادة في صادرات المنتجات الصناعية بين الدول النامية  
اذ بلغت الزيادة حوالى ٢٠١ مليون دولار ، وكذلك الزيادة من الدول النامية  
الى الدول الأكثر تقدماً بحوالى ٤٠٠ مليون دولار ، وهذا يوضح أهمية  
التصنيع في الدول النامية ، وأن أسواق الدول المتقدمة صناعياً يمكن أن  
تستوعب مستقبلاً مقادير متزايدة من منتجات الدول النامية الصناعية .

## الفضل الثاني

### تحليل العوامل المؤثرة على اتجاهات التجارة الخارجية للدول النامية

بدراسة هيكل التجارة الخارجية للدول النامية واتجاهاتها يتبين أنها تختلف فيما بينها وبين كتلة الدول الشرقية من ناحية وبين الدول المتقدمة صناعياً من ناحية أخرى . وعلى ذلك فإن العوامل المؤثرة عليها تختلف عن بعضها في كل من الحالتين .

ففيما يتعلق بالتجارة مع كتلة الدول الشرقية فنذكر على سبيل التكرار أن أهم ما يلاحظ عنها هو انخفاض حجمها النسبي من ناحية ونموها بمعدلات واضحة في السنوات الأخيرة من ناحية أخرى . ومن المعلوم أن حجم سكان كل من الدول النامية والدول الشيوعية يمثل  $\frac{1}{4}$  سكان العالم في حين لا تساهم تلك المجموعة من الدول الا بثلاث حجوم التجارة الدولية . بل نضيف الى ذلك — حتى تكتمل الصورة الحقيقية للقارئ — أن صادرات الدول النامية الى العالم الخارجي اعتراها تراخي في الفترة الأخيرة ، فبعد أن كانت تساهم وحدها في عام ١٩٥٠ بحوالي ٣١٪ من صادرات العالم نجد أن نصيبها انخفض الى ٢١٪ فقط في عام ١٩٦٠ (١) .

ويبدو واضحاً أن صادرات الدول النامية الى دول الكتلة الشرقية أقل تنوعاً من صادراتها الى الدول المتقدمة صناعياً وتتألف في ١٠٪ منها

(١) كان نصيب الدول النامية في الصادرات الدولية بمقارنته بنصيب دول الكتلة الشرقية على الوجه التالي : ١٩٥٠ ١٩٥٥ ١٩٦٠

٣١	٢٦	٢١
دول الكتلة الشرقية	١٠	١٢

U. N. Conference on Trade and Development, Trade Between Developing Countries and Centrally planned Economies, op. cit, p. I.

من مواد أولية . كذلك يتضح تماماً أن هذه التجارة محصورة في قلة من الدول النامية ، وتشير أرقام عام ١٩٦٠ الى أن خمس دول نامية ساهمت بحوالي ٦٠٪ من صادرات الدول النامية الى دول أوروبا الشرقية ، ٥٧٪ من صادراتها الى الدول الآسيوية الشيوعية (١) . ومن زاوية أخرى لم تؤلف تلك الصادرات الا نسبة ضئيلة الى واردات الدول الشيوعية تراوحت بين ٢ - ٨٪ منها فيما عدا حالات قليلة (٢) .

والتعرف على العوامل المؤثرة على تجارة الدول النامية مع دول الكتلة الشرقية تقتضى في أول مراحلها التعرف على بعض الخصائص الرئيسية لتجارة الدول الشرقية فيما بينها . ولعل أهم ما يعنينا من تلك الخصائص في بحثنا هذا ، هو أن الاتحاد السوفيتي يصدر لدول الكتلة الأخرى قدرأً كبيراً من احتياجاتها من المواد الأولية . وتوضح نتائج معاملات الاتحاد السوفيتي مع دول الكتلة الشرقية وجود فائض من صادرات المواد الأولية والغذائية ووجود عجز فيما يتصل بالمعاملات في المنتجات الصناعية . معنى هذا أن دول شرق أوروبا أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً في الحصول على المواد الأولية والغذائية على الاتحاد السوفيتي ، كما أنها أصبحت تأخذ في الاعتبار في توجيه عوامل انتاجها نحو ضروب النشاط الاقتصادي المختلفة ، حاجة الاتحاد السوفيتي الى العديد من المنتجات . هذه السياسة تهدف نحو تحقيق تكامل بين اقتصاديات المنطقة كما أنها تكفل لها قدرأً من الأمن الاقتصادي . وقبول هذه المبادئ في التبادل أمر يرد الى الاعتبار السياسية بدرجة أكبر من الاعتبار الاقتصادية (٣) .

(١) أنظر الجدول الموضح لصادرات الدول النامية الى دول الكتلة الشرقية من المرجع السابق ص ٢ .

(٢) وذلك باستثناء الاتحاد السوفيتي اذ بلغت النسبة ١١٪ الى جملة وارداته ، ويوغوسلافيا حيث كانت النسبة ١٢٪ وتشيكوسلوفاكيا حيث كانت النسبة ١٠٪ . المرجع السابق ص ٣ .

(٣) يؤكد هذه الناحية الزيادة الكبيرة في التعامل مع الجمهورية العربية - اذ استوعبت دول الكتلة في عام ١٩٦٠ ٥٠٪ من صادراتها - والتعامل مع كوبا - اذ استوعبت الكتلة في نفس العام ٣٠٪ من صادراتها - ومرد هذه الزيادة في التعامل عوامل سياسية أكثر منها عوامل اقتصادية المرجع السابق ، جدول ٣ صحيفة ٣ .



كذلك فان دول الكتلة الشرقية - وهى التى تتبع أسلوب التخطيط الاقتصادى فى تنمية انتاجها تحاول التقليل من أهمية التجارة الخارجية وذلك لأن درجة سيطرتها عليها أقل من سيطرتها على قطاعات الاقتصاد الأخرى . وهذا يدعوها الى العمل على تحقيق اكتفاء ذاتى على أساس اقليمى . وهذا يؤدى الى تنمية التبادل بين أعضائها على حساب التبادل مع الدول الأخرى ، وهذا كثيراً ما يؤدى الى تعاون الدول المختلفة سوياً فى رسم الخطط الاقتصادية التى تحقق أقصى ما يمكن تحقيقه من اكتفاء اقليمى .

ولا يمكن أن يفهم من هذا أن التبادل مع الدول النامية تحول دونه عوامل ايدولوجية بل يمكننا أن نؤكد وجود **عوامل دافعة** تجعلنا نؤمن بازدهار مستقبل التجارة بين الكتلتين النامية والشرقية ، وأهم هذه العوامل هى :

١ - يحقق تعامل الدول النامية مع دول الكتلة الشرقية وعلى الأخص دول شرق أوروبا الحصول على قدر من حاجتها من المواد الأولية والغذائية وبذلك يعفى الاتحاد السوفيتى من قدر من مسئولية مد دول المنطقة بحاجتها من تلك السلع . ويحقق مثل هذا التعامل فوائد جلية للأطراف المعنية . فهو يوفر لدول شرق أوروبا قدرأ من حاجتها الى المواد الأولية بأسعار ملائمة بل ويمكنها الاعتماد على هذا المصدر عن طريق عقود اتفاقات وعقود طويلة المدى . وهو يساهم فى حل مشكلة تسويق المواد الأولية أمام الدول النامية ، بل وتستطيع أن تطمئن الى استمرار قيام تلك الأسواق عن طريق ابرام عقود طويلة المدى معها . وهو كذلك يمكن الاتحاد السوفيتى من توجيه عوامل انتاجه الى صناعات أخرى تتمشى مع مرحلة تقدمه الاقتصادى .

٢ - تسعى الدول الشرقية نحو تحقيق معدلات نمو طموحه ، وتولى الصناعة فى برامجها وخطتها عناية خاصة . لاشك أن هذا يؤدى الى زيادة كبيرة فى الطلب على المواد الأولية المختلفة . ولما كان انتاج المواد الأولية يحتاج بطبيعته الى استثمارات ضخمة ولما كانت معظم الدول الشرقية تعترضها

عقبات بصدد تدبير تلك الاستثمارات الضخمة . لذلك فقد يكون من الأوقع لها أن تحصل على المواد الأولية من الدول النامية على أن توجه معظم استثماراتها نحو الانتاج الصناعى . معنى هذا أن مصلحة الطرفين - من وجهة النظر الاقتصادية - تقضى بتصدير المواد الأولية من الدول النامية الى دول الكتلة الشيوعية .

٣ - من المشاكل الأساسية الى تواجه معظم الدول الشرقية أن الانتاج الزراعى فيها اعتراه قدر من التخلف وهذا مرة أخرى يفتح مجالات أمام منتجات العالم المختلفة .

٤ - فى دراسة معدلات استهلاك الدول الشرقية فى العديد من المنتجات الزراعية والأولية يتضح تماماً انخفاض معدلاتها بمقارنتها بالوضع فى معظم دول العالم الأخرى . ولا شك أن زيادة قليلة فى تلك المعدلات ينجم عنها زيادة كبيرة فى صادرات الدول النامية .

فبدراسة معدلات استهلاك البن والكافى فى دول العالم فى عام ١٩٦١ يتضح الآتى (١) :

جدول (٧) معدلات الاستهلاك فى بعض الدول من البن والكافى فى عام ١٩٦٠ (نصيب الفرد بالكيلو جرام)

الكافى	البن	
١,٧	٧,٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١,٢	٤,٣	فرنسا ... ..
٢,٠	٣,٦	ألمانيا الغربية .. ..
٠,٦	٢,٠	إيطاليا ... ..
١,٥	١,٧	النمسا ... ..
٠,٧	١,٤	ألمانيا الشرقية . . . .
١,١	١,٠	تشيكوسلوفاكيا . . . .
٠,٤	٠,٣	المجر ... ..
٠,٤	٠,١	بولندا ... ..
٠,٣	٠,١	الاتحاد السوفيتى ... ..

(١) المرجع السابق ، جدول رقم ١٠ ، صحيفة ٧ .

ومجرد نظرة على تلك الأرقام توضح مدى انخفاض معدلات استهلاك الفرد من تلك السلع في دول الكتلة الشرقية بمقارنتها بكل الدول الأخرى . وإذا فرضنا أن الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا ضاعفت من استهلاكها لتلك المواد - وحتى في هذه الحالة فستستمر معدلات الاستهلاك منخفضة بل شديدة الانخفاض في دولة مثل الاتحاد السوفيتي فان صادرات البن التي يقدر لها أن تزداد بمقدار ٥٠ مليون دولار ، وصادرات الكاكاو بمقدار ٦٠ مليون دولار (١) .

ومن ناحية أخرى فتوجد مجموعة من العوامل المعوقة ، أثرت في الماضي على معدل التجارة بين المجموعتين من الدول ومن الجائز أن تؤثر في المستقبل وإن كنا نؤمن أن في الامكان التغلب على قدر منها . أهم تلك العوامل السلبية هي :

١ - لعل من المشاكل التي تعوق زيادة التبادل بين المجموعتين عدم وجود علاقات تاريخية تجارية بين الدول النامية ودول الكتلة الشرقية . فالدول النامية ظلت لفترة طويلة - وما زال بعضها - تتسم اقتصادياتها في أركانها النقدية والاستثمارية والتجارية تابعة للدول الاستعمارية الرأسمالية . لذلك فان اقتصادياتها ظلت وما زالت مرتبطة بالاقتصاديات الرأسمالية الغربية . وعلى ذلك فان معدلات التبادل بين الكتلتين وهي منخفضة ، انما امتداداً لما كان عليه الوضع في الماضي . وكلما تمكنت الدول النامية من تحقيق قدر من التحرر الاقتصادي والتجاري كلما توقعنا زيادة في التبادل بينها وبين دول الكتلة الشرقية .

٢ - كان من نتائج التبعية السياسية - ومن ثم التبعية الاقتصادية - عدم قيام صلات تجارية بين دول الكتلة الشرقية والدول النامية ، للدرجة

---

(١) قدرت هذه الأرقام على أساس مستويات أسعار ١٩٦٠ - المرجع السابق - صحيفة ٦ .

أن دول الكتلة الشرقية تحصل على قدر كبير من المواد الأولية عن طريق الدول الأوروبية (١) .

٣ - لعل من أهم المشاكل التي تعوق التبادل بين الدولتين هو اختلاف الأنظمة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بينهما . وعلى ذلك فإن تنظيم اقتصاديات وتجارة المجموعتين الخارجية ومدفوعاتها تختلف . واتجاه العديد من الدول النامية للأخذ بالأساليب التنموية الاقتصادية ، وانتشار قدر من المبادئ الاشتراكية فيها سيساهم مساهمة أكيدة في تذليل بعض تلك العقبات .

ولا شك أن نمو التبادل مع مجموعة دول الكتلة الشرقية أمر مرغوب فيه من قبل الدول النامية ، إذ أن زيادة صادراتها إليها يؤدي إلى زيادة في امكانيات وارداتها وبالتبعية يساهم في حل مشاكلها ورفع معدلات دخولها . إلا أن الدول النامية - نتيجة لمشاكل موازين مدفوعاتها - يتعين عليها أن تسعى نحو بيع صادراتها مقابل الدفع بالعملات الحرة ، كما ترغب في الشراء مقابل تسهيلات ائتمانية، وعلى ذلك يمكنها مواجهة مشاكل موازين المدفوعات من ناحية ، وتحقيق قدر معقول من التنمية من ناحية أخرى . قد لا يتحقق هذا في جميع المعاملات ومع ذلك فإن بعض الدول الشيوعية قدم تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل إلى الدول النامية ، كذلك فإن الاتحاد السوفيتي ومعظم دول الكتلة الشرقية حققت فائضاً في معاملاتها مع الكتلة الاسترلينية وعلى ذلك فهي تستطيع أن تدفع في بعض الحالات بالاسترليني أو ببعض العملات الحرة الأخرى .

وملاحظة أخيرة في التجارة بين الدول النامية ودول الكتلة الشرقية هي أنه يتعين أن لا يؤدي التوسع في التبادل بينها إلى أن يكون ذلك على حساب صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة صناعياً ، إذ أن زيادة التبادل

---

(١) حصلت روسيا وبولندا على حوالى ٥٠٪ ، ٧٥٪ من كل وارداتها على التوالي من النحاس عن طريق أوروبا الغربية ، وحصلت بولندا على ٢٠٪ من حاجتها إلى الجلود و ٥٠٪ من البنود الزيتية كذلك من دول أوروبا الغربية . المرجع السابق صحيفة ٩ .

بين الكتلتين كثيراً ما أدت الى زيادة صادرات دول الكتلة الشرقية لسلع الدول النامية الى الدول المتقدمة (١) .

وفي ختام هذا التحليل نكرر الأهمية الكبيرة لنمو صادرات الدول النامية الى دول الكتلة الشرقية وذلك للأسباب الآتية :

١ - تعد تلك الصادرات اضافة حيوية في طلب العالم على المواد الأولية.

٢ - كانت صادرات الدول النامية من المواد الغذائية الى دول الكتلة الشرقية في الفترة الأخيرة ، ومن المتوقع أن تكون كذلك ، بمثابة تعويض للنقص في صادراتها الى الدول المتقدمة .

٣ - تمثل صادرات الدول النامية من المواد الأولية الى دول الكتلة الشرقية الزيادة التي حققها تلك الدول في صادراتها عامة .

**وفيما يتعلق بالتجارة مع الدول المتقدمة صناعيا** فلقد سبق أن رأينا أن معظم منتجات الدول النامية تنبج الى أسواقها . وتختلف العوامل المؤثرة على هذه التجارة عن العوامل السابق تحليلها من ناحية أن أسواق الدول المتقدمة هي الأسواق التقليدية لها وأنه منذ أمد بعيد قامت علاقات تجارية بينهما ، بل ان اقتصاديات العديد من الدول النامية ارتبطت باقتصاديات وسياسات الدول المتقدمة . وعلى ذلك فان التغير في سياسات واقتصاديات الدول المتقدمة له أكبر الأثر على التجارة مع الدول النامية .

ويشير تقرير اللجنة الأولى في مؤتمر التجارة والتنمية لعام ١٩٦٤ الى قيام مجموعتين من العوامل أثرا ويؤثراً على صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة . فهناك عوامل جعلت معدل الزيادة في الطلب على المواد الأولية يقل كثيراً عن معدل الزيادة في الانتاج والدخل في العالم ، وعوامل أخرى

---

(١) زادت صادرات القطن المصري زيادة كبيرة الى الاتحاد السوفيتي في الفترة التالية لحرب السويس الا أن قدرأ من تلك الأقطان أعيد بيعه الى الدول الغربية وكذلك فيما يتعلق بسكر كوبا .

أدت الى زيادة انتاج المواد الأولية والغذائية وبالتبعية زيادة في المنافسة على تصدير تلك المنتجات (١) . فكأن مجموعة العوامل الأولى ترتب عليها قصور في الطلب ، كما ترتب على مجموعة العوامل الأخرى تراخى بل وهبوط في الأثمان . يترتب على تلك العوامل جميعاً ليس فقط ميلا في معدلات التبادل الدولية الى غير صالح الدول النامية وانما تراخى في حصيلة صادراتها وما يترتب على ذلك من نقص في مقدرتها على الاستيراد والآثار المترتبة على ذلك في نواحي النمو الاقتصادي ، وكذلك يترتب على ذلك عجز في موازين مدفوعاتها كما سيرد توضيحه فيما بعد .

وزيادة الدخول في الدول المتقدمة صناعياً - في الفترة الأخيرة - يؤدي من ناحية عامة الى زيادة في معدلات الاستهلاك ، الا أننا نجد أن معدلات الاستهلاك لمعظم المواد الأولية والغذائية ضعيفة الحساسية للزيادة في دخولها (٢) وعلى ذلك فان زيادة صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة بمعدل ٥٪ سنوياً مثلاً ، يستدعي زيادة في الناتج القومي في الدول المتقدمة بمعدل يزيد كثيراً عن ٥٪ . يرجع ذلك الى أن مرونة الطلب الكلية في الدول المتقدمة منخفضة ، ولذلك فان زيادة صادرات الدول النامية اليها لن تتحقق تلقائياً نتيجة لزيادة الدخول فيها وانما تقتضي جهوداً ضخمة من الطرفين ، بل وتتطلب اجراء تعديلات أساسية في سياسات الدول المتقدمة التجارية .

ويمكن أن نلخص العوامل الرئيسية التي تؤثر على صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة فيما يلي (٣) :

---

**U. N. Conference on Trade and Development. Report I of the First (١) Committee.**

(٢) قد تكون الصورة عكسية في بعض الحالات اذ أن زيادة الدخول في الدول ذات معدلات الدخول المرتفعة قد تؤدي الى نقص في معدلات استهلاك المواد الأولية والغذائية .

(٣) لاشك أن العوامل الفنية المرتبطة بطرائق الانتاج والنقل لعبت دوراً كبيراً في التأثير على تكاليف الانتاج وبالتبعية على التجارة في تلك المنتجات . ويشير الأستاذ هابرلر الى أن الشوط بين الدول الصناعية المتقدمة والدول المنتجة للمواد الأولية في المناطق المدارية والمعتدلة - كان =

### (أولاً) عوامل متصلة بالطلب :

١ - ضعف استجابة طلب المستهلك على المواد الغذائية لزيادة في الدخل ، ذلك لأن مستويات الدخل ومعدلات استهلاك المواد الغذائية مرتفعة أصلاً .

٢ - النقص في الطلب على الكميات المستخدمة من المواد الأولية ومواد الوقود لكل وحدة من المنتجات وذلك نتيجة للتقدم الفنى الذى ساد الانتاج فى الآونة الأخيرة .

٣ - النمو المتزايد فى استخدام المواد البديلة التى حلت محل المنتجات الأولية .

٤ - النقص فى الطلب على المواد الأولية نتيجة لتحويل الذى تحقق فى الهيكل الصناعى بطريقة أدت الى نفس الأهمية النسبية للصناعات التى تعتمد بشدة على المواد الأولية المستوردة .

### (ثانياً) عوامل متصلة بالعرض :

٥ - زيادة المنتج من بعض المواد الأولية من الدول النامية - وعلى الأخص المدارية - وبالتبعية زيادة المعروض منها وذلك نتيجة للتقدم الفنى فى الانتاج الزراعى بمعاونة رؤوس الأموال المستوردة . وكذلك التوسع الكبير فى الزراعة فى فترة الخمسينيات حيث مالت الأسعار الخاصة بالعديد من المواد المدارية نحو الارتفاع . كذلك تحققت زيادة ملموسة فى انتاج المواد الغذائية والأولية فى الدول المتقدمة نتيجة للتقدم الفنى الذى

---

== كبيراً بل انه أكبر مما كان عليه الحال منذ ثلاثين عاماً. ويضيف الى ذلك أن مستوى المعيشة المرتفع والذى يمكن المحافظة عليه - دون تجارة أو بتجارة قليلة أعلى مما كان عليه منذ ثلاثين عاماً .

راجع Readings in the Theory of International. Some Factors Affecting the Future of International Trade and International Economic policy Loy G. Haberler. p. 632 — 533.

أدى الى زيادة فى الانتاجية ، وكذلك نتيجة للسياسات الحثائية والاعانات وسياسات تعزيز الأسعار فى تلك الدول (١) .

٦ - انتشار الوعي الانمائى Development Consciesness فى الدول النامية فى فترة الخمسينيات وكذلك بصورة أوضح فى فترة الستينيات - حقبة التنمية Development Decade - مما أدى الى زيادة الانتاج من العديد من المواد الأولية والغذائية وذلك دون أخذ فى الاعتبار حاجة السوق الدولية الى تلك المنتجات وانما بأمل زيادة المصدر منها . وهذا أدى فى النهاية الى زيادة المنتج من العديد من المنتجات - وخاصة المنتجات المدارية - وأدى الى انخفاض ملموس فى أثمانها (٢) .

---

(١) تشير الاحصاءات عن تجارة العالم الى أن صادرات المواد الأولية من الدول النامية الى الدول المتقدمة زادت بنحو ١,٩٥ بليون دولار خلال المدة ١٩٦١/٥٨ أى من ١٨,٨٧ بليون دولار عام ١٩٥٨ الى ٢٠,٨٢ بليون دولار فى عام ١٩٦١ بمعدل بلغ نحو ١٠٪ ، بينما زادت الصادرات من نفس هذه السلع من الدول المتقدمة صناعياً واليا بنحو ٥,٦٣ بليون دولار أى من ١٨,٩٩ بليون الى ٢٤,٦ بليون بمعدل قدره ٣٠٪ . راجع النشرة الاقتصادية لوزارة الاقتصاد بالجمهورية العربية - عدد ديسمبر ١٩٦٣ ، ص ٣٣ .

(٢) بينما انخفضت أسعار التصدير للمواد الأولية بمعدل ٧٪ فى الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٦٢ زادت أسعار التصدير للمنتجات الصناعية بمعدل ٢٧٪ ، ولعل من أهم الأسباب الى هذه النتيجة الزيادة الواضحة فى انتاج الدول النامية للمواد الأولية وبالتعبية الزيادة فى عرضها .

راجع : U. N. Conference on Trade and Development, Report of the First Committee, op. cit. p. 6:



## الفضل الثالث

### وسائل تنمية التبادل التجارى للدول النامية مع العالم الخارجى

والعوامل السالفة لا تدعو الى الاطمئنان من ناحية نمو تجارة الدول النامية الخارجية إذ أن العوامل المتعلقة بنمط الاستهلاك ، واشتداد المنافسة ، والسياسات التجارية والمالية الغير ملائمة ، بالإضافة الى النواحي والاعتبارات الفنية المختلفة ، تشير الى أن نمو تجارة الدول النامية مع الدول المتقدمة ستكون بمعدلات تقل عن معدلات النمو فى الانتاج والدخل فى الدول المتقدمة . هذه الحقيقة تضع عقبات وصعاب أمام تحقيق الأهداف التى حددتها هيئة الأمم لنمو الدول النامية خلال حقبة التنمية .

ولعل فى دراسة تجارة الدول النامية ونتائجها فى الحاضر وفى تقدير ما سيكون عليه الوضع فى المستقبل القريب ما يوضح صعوبات التنمية الاقتصادية فى الدول النامية ويستدعى ضرورة إعادة النظر فى السياسات المؤثرة على تجارة الدول النامية مع الدول المتقدمة .

#### (أولاً) تجارة الدول النامية وموازن مدفوعاتها فى الوقت الحاضر :

وبدراسة تجارة الدول النامية فى عام ١٩٥٩ - باعتباره من الأعوام العادية - يتضح أن الدول النامية لم تتمكن من تحقيق التوازن فى معاملاتها مع العالم الخارجى إلا عن طريق حصولها على قروض واستثمارات طويلة الأجل وعلى منح ومعونات أجنبية بلغت حوالى ٢٥ ٪ الى جملة قيمة صادراتها ويتضح ذلك من البيانات الآتية (١) :

U. N. Conference on Trade and Development, International Commodity Arrangements and Policies, op. cit., p. 30 (١)

١٧	صادرات المواد الأولية الى الدول المتقدمة
١	صادرات المواد الأولية الى كتلة الدول الشرقية
١٨	جملة صادرات المواد الأولية
٢	صادرات المواد الصناعية
٢٠	جملة الصادرات
٢١	واردات الدول النامية
٤	نفقات خدمة الديون الأجنبية والخدمات الأخرى
٢٥	٢٠ مجموع بنود المعاملات الجارية
٥-	الفجوة في المعاملات الجارية
٥	رؤوس الأموال والمعونات والمنح الأجنبية
٢٥	٢٥ جملة المعاملات التجارية والرأسمالية

### (ثانيا) تجارة الدول النامية وموازن مدفوعاتها في المستقبل :

تشير دراسات هيئة الأمم المتحدة - ووكالاتها المتخصصة - وذلك على أساس نجاح الدول النامية في تحقيق الأهداف المحددة من قبل الأمم المتحدة في عقد التنمية - ومضمونها زيادة الناتج القومي الإجمالي بمعدل ٥٪ سنوياً - الى أن واردات الدول النامية من العالم الخارجي يتوقع أن تبلغ ٤١ بليون دولار في عام ١٩٧٠ وذلك على أساس أسعار ١٩٥٩ ، أى ستبلغ تقريباً ضعف ما كانت عليه حينذاك (١) .

أما من ناحية صادرات الدول النامية فتشير الدراسات الى أنها - بفرض استمرار الاتجاهات والسياسات الجارية - ستبلغ في عام ١٩٧٠ حوالي ٢٩ بليون دولار (٢) . وموئدى ذلك أنه بينما ستزيد الواردات بمقدار الضعف

(١) المرجع السابق . يلاحظ أن رقم الواردات الخاصة بالدول النامية يختلف تقديره تبعاً للنماذج المختلفة كما سيوضح في الملحق (١) .

(٢) المرجع السابق . ويلاحظ نفس ما جاء في الحاشية (١) .

فلن تزيد الصادرات الا بأقل من النصف ولما كانت مديونية العالم المتخلف قبل دول العالم الأخرى سترداد خلال فترة الستينيات - وذلك لمقابلة احتياجات التنمية - فان التقديرات تشير الى زيادة أعباء الديون الخارجية وغيرها من الخدمات الأجنبية الى ضعف ما كانت عليه أى الى ٨ بليون دولار . وهذا يؤدي الى وجود عجز في معاملات الدول النامية الجارية مع العالم الخارجي حوالى عشرين بليوناً من الدولارات . وبفرض أن الدول النامية ستحصل على حوالى ٩ بليون دولار في صورة قروض طويلة الأجل ومعونات ومساعدات أجنبية - وذلك على أساس امتداد الاتجاهات الماضية - فان الدول النامية ستصبح في النهاية في موقف لا تحسد عليه اذ سيبلغ العجز في النهاية حوالى ١١ بليون دولار في عام ١٩٧٠ .

ويمكن أن نوضح هذه المعاملات فيما يلي (١) :

#### بلايين الدولارات

٢٣	الصادرات من المواد الأولية الى الدول المتقدمة
٢	الصادرات من المواد الأولية الى كتلة الدول الشرقية
٢٥	حملة صادرات المواد الأولية
٤	صادرات المنتجات الصناعية
٢٩	حملة الصادرات
٤١	واردات الدول النامية
٨	نفقات خدمة الديون الأجنبية وغيرها من الخدمات
٤٩	٢٩ مجموعات بنود المعاملات الجارية
٢٠-	العجز في المعاملات الجارية
٩	رؤوس الأموال والمعونات والمنح الأجنبية
٤٩	٣٨ حملة المعاملات الجارية والرأسمالية
١١-	العجز المتوقع في ميزان المدفوعات في عام ١٩٧٠

(١) المرجع السابق . جاءت هذه الأرقام تحت Alternative 1

وهناك من الدراسات ما يأخذ في الاعتبار بعض الأمور التي تغير من الأرقام السابقة ، وان كانت في النهاية تظهر عجزاً في معاملات العالم المتخالف مع العالم الخارجي (١) .

ولما كانت الأرقام السابقة - وتلك الموضحة في الملحق (١) - تمثل متوسطات لكافة الدول النامية ، ونظراً لقيام اختلافات واضحة في تركيب صادرات الدول النامية المختلفة لذلك يتعين أن نشير الى التحفظين التاليين :

١ - لا بد وأن نتوقع أن المشكلة ستكون أكبر بالنسبة للدول النامية الشديدة الفقر ، اذ أن عجز معاملاتهما مع العالم الخارجي لا بد وأن يكون أكبر .

٢ - تشمل الأرقام السابقة كافة صادرات الدول النامية - بما فيها صادراتها من البترول والتي تؤلف نسبة كبيرة منها والتي لا يفيد منها الاقلية من الدول النامية . وعلى ذلك فقد يتعين استبعاد صادرات البترول وحينذاك يتبين لنا أن المنتجات الزراعية تؤلف حوالى ٨٠٪ من صادرات معظم الدول النامية وليس ٦٠٪ كما تشير الى ذلك الأرقام السابقة .

اذا أخذنا هذين التحفظين في الاعتبار بصدده دراسة مشكلة عجز معاملات الدول النامية مع العالم الخارجي لأضحت الصورة أكثر خطورة ولأصبح عجز بعض الدول أكثر فداحة .

لذلك يتعين على الدول النامية أن تعمل بكافة امكانياتها نحو زيادة صادراتها الى الدول المتقدمة ، وهذا يقتضى بطبيعة الحال تغيير في سياسات الدول المتقدمة ، بل ان الوضع يتطلب من الدول النامية أن تعيد النظر في هياكلها الاقتصادية وذلك لتحقيق زيادة في حصيلة صادراتها أو لتحقيق نقص في وارداتها في ضوء ما تقدمه بندياتها الاقتصادية من تعديل .

---

(١) انظر الملحق (١) حيث وضحت التقديرات المختلفة لما يتوقع أن يكون عليه الوضع طبقاً للنموذج (٢) والنموذج (٣) .

وهنا نشير الى بعض النواحي التي يتعين أن تسلكها كل من الدول النامية والدول المتقدمة والتي ستؤثر على مسلك صادراتها في المستقبل :

### (أولاً) سياسات الدول النامية :

١ - يتعين على الدول النامية أن تتبع الوسائل المختلفة للتأثير على الأذواق والعادات الخاصة بالمستهلكين في العالم الأكثر تقدماً وذلك لمحاولة التغلب على قلة مرونة الطلب الدخلية السائدة في الدول المتقدمة. قد يتأتى ذلك عن طريق الدعاية اللازمة لتلك المنتجات وتقصى وخلق منافع جديدة لها .

٢ - سعى الدول النامية نحو تحقيق استقرار في أثمان منتجاتها ، ذلك لأن انخفاض الثمن في ظل انخفاض مرونة الطلب الدخلية - لن يؤدي الى زيادة الطلب بدرجة تحقق زيادة في حصيلة الصادرات ، هذا بالإضافة الى ما يترتب على ذلك من مشاكل للمنتجين أو الهيئات التي تعين المنتجين **Support agencies** كذلك فان ارتفاع الأثمان كثيراً ما يؤدي - وعلى الأخص في الفترة الطويلة - الى التحول الى استعمال مواد صناعية جديدة **synthetics** أو سلع بديلة ، بل ربما يؤدي الى ادخال تعديلات على العمليات الانتاجية من شأنها الاقتصاد في استخدام تلك المنتجات .

٣ - يتعين على الدول النامية أن تتبع الأساليب الفعالة لتنظيم اقتصادياتها بالدرجة التي تحميها من الانعكاسات الخارجية والتدهور في معدلات تبادلها الخارجية وتراخي صادراتها . حقيقة أن تغيير الهياكل الاقتصادية في الدول النامية - والمتمثلة في تنوع الانتاج والاهتمام بالتصنيع وغيرها - قد تكون من الأمور الصعبة ، كما أنه من الأمور التي تستهدف فترة طويلة حيث عناصر انتاجها تتصف بضعف قابليتها للانتقال **immobile** ومع ذلك فيتعين على الدول النامية أن تتخذ الخطوات الكفيلة للبدء في هذا الطريق الطويل والذي سبق وسلكته الدول الأكثر تقدماً (١) . ولا شك أن الدول النامية ستظل خلال

---

(١) يلاحظ أن مشكلة ضعف قابلية عوامل الانتاج للانتقال قد أضحت أقل حدة وصعوبة في الدول التي تتبع أساليب التخطيط بمقارنتها مع الدول التي تتبع أساليب الاقتصاد الحر .

فترة طويلة معتمدة تماماً في تحقيق نموها على صادراتها التقليدية الى العالم الخارجى وعلى الأخص الى الدول الأكثر تقدماً .

٤ - يتعين على الدول النامية أن تنمى من التجارة فيما بينها وذلك عن طريق اتباع السياسات المختلفة الملائمة وتبادل المزايا وعقد الاتفاقات بل واقامة الأسواق المشتركة فيما بينها . ولاشك أنه في ظل قيام السوق الأوروبية المشتركة ، ومنظمة التجارة الحرة وما يشاع عن احتمال اقامة اتحاد بين دول منظمة التجارة الحرة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وربما استراليا وما تبغيه من تحرير للتجارة فيما بينها ما يقتضى من الدول النامية اقامة سوق مشتركة لها تهدف الى تحقيق نفس الأغراض وتعوض تلك المجموعة عن النقص في تجارتها مع العالم الخارجى وتنسيق الدول النامية لسياساتها والعمل الجماعى المتعلق بالانتاج والتصدير والأسعار لا بد أن يعود عليها بفوائد كبيرة في ظل عالم تسوده التكتلات والاتحادات .

(ثانياً) سياسات الدول النامية :

١ - يتعين على الدول المتقدمة منفردة ومجموعة أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل تحرير وارداتها من الدول النامية من كافة القيود والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والضرائب المحلية وغيرها وبحيث تكون هذه الاجراءات متفقة مع البرامج التى تتبعها الدول المتقدمة في تحرير التجارة فيما بينها .

وتحقيق هذه الأهداف قد لا يكون من الأمور الهينة ذلك لأنها تنصل اتصالاً وثيقاً بهياكلها الاقتصادية ، وقد يكون التغيير في بعضها على حساب مصالح معينة أو نواح اقتصادية مستقرة منذ فترة طويلة . وقد تكون النواحي المتصلة بالرسوم الجمركية - من نواحي تخفيضها أو الغائها - أيسرها جميعاً ذلك لأن معدلات الضرائب الايرادية - وليست الحامية - لا تمثل إلا قدرأ

ضئيلاً جداً الى دخول الدول المتقدمة (١) . ومع ذلك فان تخفيض الضرائب أو الغاءها لا يعود بفائدة تذكر على الدول النامية إذ قد لا تحقق زيادة تذكر في صادرات الدول النامية لأن طبيعة الطلب على معظم سلعها تميل الى قلة المرونة . وقد يفضل الغاء هذه الضرائب ، الابقاء عليها واستخدام حصيلتها في شراء مزيد من نفس السلع ، وبذلك تساهم الضرائب في زيادة صادرات الدول النامية للسلع ذات مرونة الطلب القليلة (٢) . أو أن تضاف حصيلة تلك الضرائب الى الأرصدة التي يمكن أن تستخدم في نواحي التمويل التعويضي المترتب على تقلب حصيلة الصادرات .

أما الصعوبات الرئيسية أمام تحرير صادرات الدول النامية الى الدول الأكثر تقدماً فتتصل بما تتبعه الدول الأخيرة من قيود كمية وفي معاملات تمييزية مع العالم الخارجى ، وهذه تتصل تماماً بما تتبعه تلك الدول من سياسات تثبيت الأثمان الداخلية . وتعديل هذه الأمور كثيراً ما يتعارض مع السياسات الداخلية ويعرض الحكومات التي تقدم عليها الى هجوم ونقد كثيراً ما يطيح بها .

٢ - يتعين قبول الدول الأكثر تقدماً لمبدأ تعويض الدول النامية في حالة انخفاض حصيلة صادراتها أسوة باتباع الدول المتقدمة صناعاتها هذا الأسلوب

---

(١) راجع القائمة المتعلقة بالرسوم المفروضة على بعض المنتجات المدارية - الكاكاو ، البن والشاي - في معظم الدول المتقدمة صناعاتاً ونسبتها الى دخول الحكومات ، ومنها يتضح أنها في معظم الحالات لا تؤلف إلا قدراً ضئيلاً الى دخول تلك الحكومات .

أنظر :

U. N. Conference on Trade and Development, The Expansion of Market Opportunities for Primary Commodities in Developed Countries, table 2 p. 5

U. N. Conference on Trade and Development, International Commodity (٢) Arrangements and Policies, op. cit. p. 51,

في سياستها الاقتصادية الداخلية (١). فما أحوج الدول النامية الى تعويضها - بطريقة أو بأخرى - في حالة هبوط حصيلة صادراتها عن حد معين (٢). ولا شك أن هذا فيه قدر من مقابلة بعض خسائر الدول النامية نتيجة لميل معدلات التبادل لغير صالحها. فلقد قدر النقص في حصيلة صادرات الدول النامية - في الفترة ١٩٥١ - ١٩٦١ - على أساس عدم تغيير أسعار الصادرات والواردات عن مستوياتها في عام ١٩٥٠ بحوالى ١٥ بليون دولار. معنى هذا أن ميل معدلات التبادل للدول النامية الى غير صالحها حرمها خلال تلك الفترة من حوالى ١٥ بليون دولار - وفي تقدير آخر حوالى ٣٠ بليون دولار (٣) وسبيل تعويض الدول النامية عن خسائر صادراتها أجدى وأوقع ويلقى ترحيباً من قبل الدول النامية عن المعونات والمساعدات التي تقدمها الدول المتقدمة .

٣ - يتعين على الدول المتقدمة أن تحد من إنتاج السلع التي يمكن للدول النامية إنتاجها بسهولة ، كما يتعين عليها أن تفتح أبوابها أمام تلك المنتجات .

(١) تقوم الحكومات في العديد من الدول الصناعية بتحديد أسعار مجزية للمنتجين . فتحدد أمريكا سعر محلي للقطن يتراوح بين ٣٣ ، ٣٤ دولار للمائة رطل في حين يتراوح أسعار التصدير بين ٢٤ ، ٢٥ دولاراً . وفي بريطانيا تباع المنتجات الزراعية محلياً بأسعار السوق العالمية الا أن الحكومة تؤدي الفرق للمزارع بين سعر البيع المنخفض والسعر الذي تراه ضرورياً لتحقيق دخل معقول للمزارعين . راجع النشرة الاقتصادية لوزارة الاقتصاد ، عدد فبراير ١٩٦٤ ص ٥٧ .

(٢) راجع ما نشر عن هذا الموضوع والذي كان محلاً لدراسات مستفيضة من لجنة الأمم المتحدة في دورتها السابعة التي عقدتها في مارس ١٩٥٩ . وكذلك راجع «وسائل التمويل التعويضي لدرء تقلبات حصيلة الصادرات للدول المنتجة للمواد الأولية» النشرة الاقتصادية لوزارة الاقتصاد عدد اكتوبر ١٩٦٣ صفحات ٧٧ - ٨٥ . وكذلك راجع «التمويل التعويضي لتقلبات حصيلة الصادرات ، المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري ، المجلد الثالث - العدد الأول ١٩٦٣ صفحات ١ - ١٦» .

(٣) قدر رقم ٣٠ بليون دولار على أساس مستويات الأسعار للمواد الأولية في عام ١٩٥١ حيث ارتفعت عن مستويات ١٩٥٠ نتيجة للحرب الكورية أنظر :

U. N. Conference on Trade and Development. Financing for an Expansion of International Trade, op. cit. p. 6.



ولما كان تطور الدول النامية أمر حيوى فى تدعيم الاستقرار السياسى والاقتصادى العالمى ، بالاضافة الى كونه أمر ضرورى لتقدم دول الكتلة الشرقية والدول الأكثر تقدماً ، لذلك فان نمو تجارة الدول النامية بما يحقق الأمور السابقة يتطلب من تلك الدول زيادة معاملاتها مع الدول النامية ونبذ القيود والامتيازات الممنوحة والتعاون معها فى تقرير أثمان عادلة ومجزية لصادراتها ، بل ومنح الدول النامية بعض المزايا فى التعامل معها .

وبالرغم من أهمية تلك النواحي منفردة ومجموعة فان ما تحقق منها يعتبر ضئيلاً لدرجة تجعلنا نؤمن أن تغيرات هيكلية فى تجارة الدول النامية مع العالم الخارجى لن تتحقق فى الأجل القريب ، مما يترتب عليه الإبقاء على معظم المشاكل الاقتصادية القائمة حالياً فى الدول النامية .

ناحية أخرى هى أن الدول النامية تعيش فى عالم تسوده التكتلات فهناك منطقة السوق الأوروبية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة، ومنطقة الكتلة الشرقية . وقد تختلف الحوافز والفلسفات الاقتصادية والسياسية التى تحكم هذه التجمعات إلا أنها تشترك عموماً فى كونها تقيم حواجز وتخلق معاملات تمييزية بالنسبة لوارداتها من كتلة الدول النامية بالمقارنة مع المعاملات التى تتبعها فى علاقاتها مع أعضائها فى داخل كل مجموعة . ولذا يقتضى الوضع من جانب هذه التجمعات الاقتصادية أن تخفف من الحوافز التى تقيدها أمام الدول النامية . ولما كان تحقيق هذا الهدف قد يتنافى مع أغراض كل تجمع لذا يتعين منطقياً على الدول النامية أن تنتظم فى تجمعات مماثلة تواجهها التكتلات الأخرى وتستطيع عن طريق هذا التكتل تحقيق فوائد متعددة منها ما تحققه من مزايا فى القوى التفاهمية مع كل مجموعة . وربما قد يودى هذا فى النهاية الى توسيع دائرة حرية التجارة الدولية عموماً .

وما نقرحه هنا لا ينكر بعض التطورات المشجعة التى تحققت من جانب بعض الدول وعلى الأخص دول الكتلة الشرقية فى معاملاتها الثنائية مع بعض الدول النامية . انما ما نقرحه هنا على مستوى اقليمى أو عالمى .

## خاتمة

ويجب أن نشير في ختام هذا البحث الى أن الدول النامية ودول العالم الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة تعلم تماماً الصلة الوثيقة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية ، وأن نمو التجارة الدولية يمكن الدول النامية من تحقيق معدل أكبر وأسرع للتنمية الاقتصادية . لذلك يتعين على الأطراف المختلفة أن تعي الى أن تحقق تجارة الدول النامية مع العالم الخارجى الأمور الآتية :

(أولاً) أن يكون نموها مصحوباً بزيادة فى قيمة صادراتها .

(ثانياً) أن يكون نموها كذلك مصحوباً بزيادة فى مقدرتها على الاستيزاد فى الأجل الطويل بمعنى عدم ميل معدلات التبادل الدولية فى الأجل الطويل لغير صالحها .

(ثالثاً) أن تحقيق زيادة فى قيمة الصادرات وزيادة فى المقدرة على الاستيراد من وجهة نظر الدول النامية ، يفضل الحصول على مساعدات ومعونات من العالم الخارجى ، اذ أن ذلك يحقق لها الحرية المطلقة فى تنظيم وتوجيه اقتصادياتها ولا يجعلها تحت رحمة ظروف خارجه عن سلطانها واراقتها .

(رابعاً) التحقق من حصيلة صادراتها وبذلك تصبح بمنأى عن مشكاة تقاباتها من عام لآخر وتستطيع أن ترسم برامج نموها بصفة شبه مستمرة ومنظمة .

إلا أن تلك الأمور لا تتحقق إلا عن طريق اعادة النظر فى بنيانات وهياكل اقتصاديات الدول النامية ، وتخلص تلك الدول من اعتمادها على سلعة أو قلة من السلع كمورد لنقدها الأجنبى ، وعن طريق زيادة أهمية القطاعات الغير زراعية وزيادة صادراتها من المنتجات بل وعن طريق تنمية التبادل فيما بينها .

فالمشكلة الأساسية التي تواجه الدول النامية هي في قدرتها على تحقيق قدر مستقر ومتزايد من حصيلة صادراتها تجعلها أقل اعتماداً على المعونات والقروض الأجنبية ، وان كان هذا لا يعنى في فترة بناء اقتصادياتها عدم حاجتها الى تلك المساعدات في صورها المختلفة والتي ترتبط بتحقيق خططها الاقتصادية .

## ملحق (١)

عجز موازين مدفوعات الدول النامية في عام ١٩٧٠

(أولاً) النموذج الأول :

تشر بعض الدراسات الى أنه اذا أخذنا في الاعتبار وجود عوامل مواتية في الاتجاهات والسياسات - فيما عدا حصيلة صادرات المواد الأولية - وبفرض بقاء الأسعار على ما هي عليه في عام ١٩٦٠ فان العجز سيتقلص الى حوالى ثلاثة بلايين من الدولارات .

(ثانياً) النموذج الثانى :

أما اذا أخذنا في الاعتبار وجود عوامل مواتية في الاتجاهات والسياسات فيما عدا حصيلة صادرات المواد الأولية - وانما كذلك افترضنا أن قيمة الوحدة من الواردات في عام ١٩٧٠ ستزيد بمعدل ١٠٪ بالنسبة الى قيمة الوحدة من الصادرات (والتي ستظل ثابتة) فان العجز يعود مرة ثانية الى الزيادة ليبلغ سبعة بلايين من الدولارات .

ويمكن أن نوضح أرقام النموذجين الأول والثانى فيما يلى :

أرقام ١٩٧٠ (ببلايين الدولارات)

النموذج الثانى	النموذج الأول	
٢٣	٢٣	صادرات المواد الأولية الى الدول المتقدمة ... ..
٢	٢	صادرات المواد الأولية الى دول الكتلة الشرقية ... ..
٢٥	٢٥	جملة صادرات المواد الأولية ... ..
٦	٦	صادرات المنتجات الصناعية ... ..
٣١	٣١	جملة الصادرات ... ..
٤٢	٣٨	جملة الواردات ... ..
٨	٨	نققات أعباء الديون الخارجية وغيرها من الخدمات ..
٥٠	٤٦	جملة المعاملات الجارية ... ..
١٩-	١٥-	العجز في المعاملات الجارية ... ..
١٢	١٢	رؤوس الأموال والقروض الطويلة الأجل والمعونات ...
٥٠	٤٦	جملة المعاملات الجارية الرأسمالية ... ..
٧-	٣-	العجز في المعاملات الجارية ... ..



# مشكلة المنهج في قانون العقوبات

للكنور مهمل تروت

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق

## مقدمة :

١ - ربما لا توجد سمة تميز الفقه القانوني مثل سمة «المعارضة» . حتى اننا اذا شئنا أن نعرف «الفقه» في كلمة واحدة ، قلنا «انه فن معارضة الغير» .

ان الفقيه - في بحثه الدائم عن الحقيقة - لا يفتأ يعارض ويعارض حتى يقنع غيره أو يقتنع هو . والفقيه الفذ هو من استطاع أن يعارض الأوضاع المستقرة من قبل ويحملها في النهاية على أن تراجع موقفها وأن تتخلى عنه . بيد أن «المعارضة» ليست في ذاتها هدفاً ، والا انقلبت «جدلاً» عقياً يزيد اللجاجة ولكنه لا يغني الحقيقة في شيء . ان المعارضة «وسيلة» الفقيه في البحث عن الحقيقة ، سواء انصرفت الى مذهب فقهي أو حكم قضائي أو نص من نصوص التشريع . بل ان «المعارضة» قد تخرج عن نطاق رأى فقهي أو حكم قضائي أو نص تشريعي ، لتدخل في نطاق أكثر شمولاً وأعمق نظرة وأخطر أثراً : تدخل في نطاق البحث عن «الأصول الكلية» أو «المبادئ العامة» التي تحرك فلسفة تشريع بأكمله . هنا لا تغدو «المعارضة» مجرد اجتهاد فقهي محدود ، ولكنها تصبح «ثورة» في مجال الفكر القانوني بأسره . وتاريخ القانون حافل بمثل هذه الثورات . فشيرازي بيكاريا مثلاً ، لم يعارض جريمة بذاتها أو عقوبة بذاتها ، كما لم يعارض تفسيراً لنص واحد من نصوص قانون العقوبات أو تطبيقاً لاجراء من اجراءات المحاكمات . وانما عارض «سياسة» التجريم والعقاب والمحاكمة ، السائدة في عصره بأسرها ، ونادى بفلسفة جديدة لتحديد شرعية الجرائم والعقوبات ، وأبرز أهدافاً انسانية للعقوبة وضمانات جوهرية للمحاكمات . وهو بذلك لم يقف موقف الفقيه

المعارض وحسب بل وقف موقف المفكر الثائر القادر على أن يضع حداً بين عهدين ، وأن يحول الفكر القانوني الى مجرى جديد .

وكذلك كان انريكو فرى . إن « معارضته » لم تكن مجرد اختلاف آراء ولكنها كانت « ثورة » فى فلسفة العقاب بالمعنى الصحيح . لقد نفذ الى أساس المسؤولية فى قانون العقوبات كله وأراد أن يقتلعه من جذوره وأن يضع بدلاً منه أساساً جديداً يصور صدق الحقيقة فى نظره : ان أساس المسؤولية الجنائية لا يجب أن يكون ذلك الفعل المادى الأعمى ، الذى هو الجريمة ، وانما يجب أن يكون ذلك الشخص الذى أوجده ، أى المجرم . وان هدف العقوبة ليس هو الانتقام أو الردع ، وانما هدفها هو الدفاع عن المجتمع . وان العقوبة لا يجب أن ترتبط بجرية الانسان وارادته للصواب أو الخطأ ، وانما يجب أن تتبع قدر الخطورة الاجرامية لدى الانسان . ذلك أن حرية الانسان واختياره ليست الا وهماً يستنيم للغيبات أكثر مما ينزل على حقائق الأشياء . ومن أجل هذا فن الأفضل أن نعترف بالواقع وأن نقرر جبرية سلوك الانسان .

ولقد أحدث هذا الفكر أثره ، وقلب موازين القوى . وأصبح تقدير الفعل منوطاً بخطورة الفاعل لا بجسامة الخطأ . وأصبحت « الأهلية » لدى الجانى « أهلية عقاب » أكثر مما هي « أهلية للمسؤولية » . وبرزت - فى نظرية الجزاء - أهمية اتخاذ تدابير وقائية الى جانب أهمية توقيع العقوبة . وتكونت فى ايطاليا - من تلاميذ فرى وأتباعه - مدرسة واقعية حملت لواء الزعامة للعلم الجنائى فى العالم كله ، وعهد الى فرى بأن يضع مشروعاً جديداً لقانون العقوبات يتضمن تقنياً لأفكار المدرسة الوضعية الايطالية .

على أن المدرسة الوضعية لم تسلم من « معارضة » حادة جادة . وأخذت بنور هذه المعارضة تنمو وتنمو حتى قام الأستاذ أرتور وروكو « بثورة مضادة » . فاستخلص القانون الايطالى من قبضة المدرسة الوضعية ووضع مشروعاً جديداً ( هو القانون الايطالى المطبق الآن ) لا ينكر أفكار المدرسة الوضعية كلها وانما على العكس يحتفل بالكثير منها وينزلها فى نصوصه منزل الزام .

لكنه يختلف معها في شيء أساسي هام : هو أنه لا يعترف بأى أساس من أسس المسؤولية أو العقاب الا من خلال « القاعدة الجنائية » وحدها . فهذه القاعدة هي الوعاء الذي يصب فيه المشرع أفكاره ، وما على الفقيه أو القاضي الا أن يلتزم - في التفسير - حدودها ، والا أضاف الى مضمون القاعدة أفكاره الخاصة وجردها بذلك من أهم صفاتها وهي صفة الالتزام .

وهذا المذهب ، برغم أنه يسلم بكثير من النتائج التي توصلت اليها المدرسة الواقعية ، الا أنه مذهب - في حد ذاته - أصيل . فهو لا يكتفى بالحقائق الواقعية ، ثمرة العلوم الحديثة ، التي يستخدمها المشرع أحياناً في صوغ أفكاره ، وانما يهتم أساساً بمراحل تكوين القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها تمهيداً لتحديد الوظيفة التي يضطلع بها التشريع والفقه والقضاء . واذا كان فضل المدرسة الواقعية كبيراً في أنه كشف عن مناطق مجهولة لم يكن « المشرع » يترادها من قبل ، فان الفضل الأكبر - لهذه المدرسة الجديدة - انها كشفت « للفقيه » عن المناطق المجهولة من حياة القاعدة القانونية - الجنائية ذاتها . وبهذا لم تجعل مهمة التفسير مهمة « علمية » بحتة بمعنى أنها تجريبية شأن العلوم الطبيعية أو الميدانية ، وانما مهمة « قانونية » .

٢ - هكذا وقعت في تاريخ المسؤولية الجنائية « ثورات » كبرى ثلاثة أحدثت في الفكر الجنائي تطوراً عميقاً . ولم يقتصر أثرها على قلب تشريعات وانشاء تشريعات أخرى ، وانما أثرها الفذ في أنها حفرت أخدوداً عميقاً بين أفكار الفقهاء والمشرعين . ذلك ان « معارضة » الفقيه للفقيه لم تعد قاصرة على تفسير نص من النصوص ، وانما شملت نظرية التفسير ذاتها . وبعد أن كانت فكرة « التفسير الضيق » مبدأ يهيمن على أفكار الفقهاء التقليديين ، تحرر الفقه من التضييق المفرط في التفسير ، وانقلبت على أعقابها فكرة « كمال التشريع » لكي تحل محلها فكرة أن النقص والفراغ هو سمة كل تشريع (١)

(١) راجع Antolissi, Per un indirizzo realistico nella scienza del diritto penale, in Scritti di diritto penale, 1955, pag. 27.



أكثر من هذا فان الفقهاء الوضعيين نادوا بأن التفسير «العلمي» لقانون العقوبات ، ذلك الذي يحقق هدف القانون الأخير في الدفاع عن المجتمع ، لا يسلم بالنقص أو الفراغ في قواعد العقوبات وحسب ، وإنما يتطلب المغايرة في تفسير النص الواحد بين مجرم ومجرم آخر تبعاً للحالة الاجرامية الخطرة التي عليها كل منهما . وفي هذا الموطن بالذات يتبلور الخلاف بين أنصار المدرسة الوضعية وأنصار المذهب «القانوني - العلمي» ، بل وتظهر - من خلال هذا الخلاف الحاد - معالم مشكلة «المنهج» في وضوح تام .

٣ - ولا بد أن نعترف بأن احساسنا بمشكلة «المنهج» وأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه في تكوين القاعدة أو تفسيرها ، لم يلح علينا إلحاحاً مستديماً الا من خلال عملية التدريس ، وبالذات من خلال دراسة «القسم الخاص» من قانون العقوبات . لقد ظهر لنا بجلاء أنه لا يكفي لتكوين رأى مستقل ، أن «نعارض» رأياً آخر أو ننقد حكماً للقضاء أو نقترح تعديلاً في نص من نصوص القانون . فهذا الأسلوب ينتهي بنا الى الغرق في خضم الفروع والجزئيات وينسينا - رويداً رويداً - المصادر الأولية التي صاغ المشرع منها افكاره ، والأصول الكلية التي تهيم على فكرة المسؤولية والعقاب . أكثر من هذا ، فان هذا الأسلوب في البحث يوقع من ينحصر عمله في «التفسير» (وهي مهمة الفقه الأصيلة) يوقعه في التناقض ، اذ يصدر في آرائه عن «ملكة» أو «ذوق» أو «احساس» دون أن يلتزم بالأصول الكلية التي تشده الى منهج دون آخر من مناهج التفسير . وهذا الأسلوب هو الذي يجعل آراء الفقيه جزئية (وأحياناً عفوية) تلبى حاجات العمل حالة بحالة وتضع أحجاراً متناثرة هنا وهناك ، لكنها لا تكفي لأن تقيم بناء أو أن تؤسس نظاماً . ونحن نقول ان هذه العيوب تظهر - أكثر ما تظهر - في دراسة القسم الخاص ، لأن طبيعة القسم الخاص ذاتها تساعد على إبرازها وتجسيدها . فهو بحكم تكوينه من مجموعة من الجرائم ، يغري الفقيه بأن يتناول بالدراسة كل جريمة على حدة . وهو بحكم كونه الجزء «العملي» في قانون العقوبات ، يزين للمفسر أن يتصيد كل الفروض الممكنة تلبية لحاجات المشتغلين بالتطبيق .

ولأنه أخيراً متميز عن القسم العام، مستقل غالباً بكتاب خاص ، يوحى الى الظن (في الظاهر على الأقل) بأنه منبت الصلة بالأحكام العامة في قانون العقوبات (١) .

٤ - على أن ما تقدم - برغم أنه يضع أسباباً صحيحة للمشكلة - إلا أنه لا يكفي لتصوير مشكلة المنهج في قانون العقوبات المصرى بالذات .

ففي صدد القانون المصرى - على عكس الحال في القانون الايطالى مثلاً - لا تنحصر مشكلة «المنهج العلمى» في تغليب أسلوب فنى على أسلوب واقعى ولا فى الانتصار لاتجاه منطعى فى التأصيل على اتجاه عملى فى الشرح والتفسير (٢).

(١) ولا نريد بذلك أن نتهم المشتغلين بالفقه الجنائى فى مصر ، لاسيما فى ذلك الجزء المسمى «بالقسم الخاص» . فالحق ان هذه الظاهرة ليست ظاهرة «عملية» خاصة بنا وحدنا وانما هى «ظاهرة عامة» حتى فى بلاد بلغ فيها الفن القانونى شأوا بعيدا ، كالمانيا وايطاليا وفرنسا . ذلك أن أسباب هذه الظاهرة لا ترجع الى الفقيه نفسه بقدر ما ترجع الى طبيعة القسم الخاص . ومن أجل هذا نسمع بين الحين والحين صيحة يطلقها واحد من كبار الفقهاء كالأستاذ جرسيني ينبه فيها الى بعد الشقة بين القسم العام والقسم الخاص ، ويوضح انه بينما تجرى دراسة الأول على أساس «منهج علمى» فان الثانى لازالت دراسته تتبع أسلوب «الشرح على المتن» ، ولن يكسب صفة الدراسة العلية حقيقة الا اذا تخلص من الوقوف لدى مفردات النصوص أو مفردات الجرائم طبقاً للترتيب الذى وردت به فى التقنين ذاته ، لكى تدخل فى عملية بناء «النظم القانونية» *istituti giuridici sistemi* ومن بعدها بناء «المنظمات العامة» *sistemi*

Grispigni, Diritto pen. it., II, pag. V.

راجع :

Pisapia, Introduzione alla parte speciale del diritto penale, وفى نفس المعنى أيضا ، 1948, pag. 9 e ss.

(٢) ذلك أن هناك حواراً مستعراً - فى الفقهاء الايطالى والامانى - حول قيمة المنهج العلمى وحول النتائج التى يودى اليها منطلقه فى دراسة قانون العقوبات .

راجع مثلاً فى نقد هذا الاتجاه : Antolisei, Per un indirizzo realistico nella scienza del

dirittopenale, in Scritti di diritto penale, pag. 3e ss.; Delitala, Postilla, in Riv. it dir. pen., 1936, pag. 534; Santoro, Scienza giuridica e realita, in Riv. it. dir. pen 1936; Bettiol, Diritto penale, 1958, pag. 44 e ss.; Maggiore, Diritto penale, I, tomo primo, Pag 48

وفى الدفاع عنه :

Petrocelli, I limiti della scienza del diritto penale, in Saggi di diritto penale pag. 4 e ss. ; ID, Tecnicismo e antitecnicismo nel diritto penale, in Saggi pag. 394; ID, Per un indirizzo italiano nella scienza del diritto penale, op. cit., pag 344 ss; Grispigni, Diritto penale italiano, I, no 4. pag. 8 e segg.

وانما الأمر أخطر من ذلك بكثير . ان القانون الايطالى قد تعاقبت عليه مذاهب فقهية كبرى . وتنازعت مدارس وطرائق شتى . وتقاب المشرع بين اعتناق مبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الواقعية (أو الوضعية) والمدرسة العلمية القانونية . ومن أجل هذا ، فشكلة المنهج هناك تتعلق «بالشكل» أكثر مما تتعلق «بالموضوع»، وتخدم بالذات في خصوص القسم الخاص من قانون العقوبات : هل نأخذ بأسلوب الشرح المفرد للقواعد الجنائية قاعدة بعد قاعدة أم نأخذ بأسلوب الشرح الجماعى لطائفة من القواعد تؤلف نظاماً قانونياً متناسقاً ؟ .

أما المشكلة لدينا فأخطر من ذلك وأعمق . إن القانون المصرى المطبق هو ابن شرعى للمذهب التقليدى . وفيه تتمثل كل حسناته وعيوبه . فهو نفسه قانون سنة ١٩٠٤ (مع تعديلات بسيطة لا تذكر) وهو نفسه قانون نابليون الفرنسى . ومن أجل هذا ، كانت مصادره الأولى هى أصول المذهب التقليدى .

على أن الشراح المصرين الذين تصدوا لشرحه قد حافظوا - والحق يقال - على روحه . فنهجوا فى شرحه وتفسيره منهج التقليديين وحافظوا بذلك على طابعه الأصيل فيه . ولقد نظروا دائماً لكل من تصدى لتفسيره على أساس منهج مغاير نظرة ملوؤها الريبة والحذر . اذ خشوا أن يتبدل روحه فيختل ميزانه وينحرف تطبيقه .

وربما كانت هذه النظرة «المحافظة» مبررة الى حد كبير ، اذ يتجلى فيها الحرص على تراث القانون كله فى ظل فكر واحد متجانس ، هو الفكر التقليدى . لولا أن هناك الآن قيماً شتى قد زالت وأفكاراً كثيرة قد تبدلت ، ولولا أن هناك قيماً جديدة قد حلت محلها وأفكاراً أخرى قد أخذت مكانها . وليس من سبيل الى ازالة الأفكار القديمة واحلال القيم الجديدة إلا بتغيير «المنهج» نفسه .

٥ - لكن ماذا نقصد «بالمهجع» ولماذا هو «مشكلة» في دراسة قانون العقوبات ؟ .

نبادر فنقرر اننا لا نقصد «بالمهجع» ذلك المعنى الذى يطلق عليه في علم المنطق وحسب ، وانما نزيد عليه «شيئاً» آخر .

فالمقصود بالمهجع - بوجه عام - ذلك الطريق الذى يسلكه العقل الانسانى سعياً الى الحقيقة *adacquatio intellectus et rei* .

وفي علم المنطق هناك اتفاق على أن هناك طريقين أساسيين لتكوين «المهجع» : احدهما هو «الاستمراء» *induzione* (وعمقتضاه ننتقل من الحكم على الجزئيات الى المبدأ الكلى) و «القياس» *deduzione* (وعمقتضاه نزل من المبدأ الكلى لنحكم على الجزئيات) (١) .

أما في القانون فهذان الطريقان موجودان ويطلق على أولهما «التأصيل» أو «التركيب» (ويسمى أيضاً *metodo sintetico*) وعلى الثانى الاستخلاص أو «التحليل» *metodo analitico* .

ولكن هل المقصود «بالمهجع» في دراسة القانون - مجرد الاقتصار على عمليات التأصيل والاستخلاص أو التركيب والتحليل وحسب ؟

ليس هذا هو المقصود بداهة . وإلا كان المهجع في دراسة القانون ليس إلا صورة باردة من قضايا المنطق وأشكاله الصورية .

ان المهجع هنا لأنه يتعلق «بالقانون» فانما يتعلق بشيء اجتماعى ، حى متطور . ومن أجل هذا ، فلا بد أن يكون أسلوبه نايضاً بالحياة المتدفقة من القاعدة القانونية . ولا يكفى الفقيه أن يعمل طرائق المنطق الفنية في التأصيل

(١) راجع G. Del Vecchio, *Lezioni di filosofia del diritto*, 1952, pag. 12.

(٢) راجع R.A. Frosali, *Sistema di diritto penale*, I, pag 21.

والتحليل لكى يقال انه يتبع «منهجاً» . لا بد أن يكون الفقيه ملتزماً «بغاية»  
فى اعماله لهذا المنطق العقلى . ولا بد أن يتناول – من خلال منهجه القانونى  
هذا – قضايا أساسية فى القانون : ما هو القانون ؟ وما مصدره ؟ وما هى  
الجريمة ؟ وما وظيفة العقوبة ؟ ومن هو المحرم ؟ وما هى أساس مسئوليته ؟  
أسئلة عديدة وعميقة تشكل الاجابة عنها تحديداً للمنهج الذى على الفقيه  
أن يختاره .

وهكذا يتضح أن المنهج فى دراسة القانون معناه أولاً : انه منهج «للفقيه»  
فهذا الأسلوب فى «الدراسة» انما ينصب على الجانب «النظرى» للقانون ،  
وهو أساساً عمل الفقيه . ومعناه ثانياً : انه منهج يستمد «أصوله» من مجموعة  
الأفكار الرئيسية التى تكون «مذهباً» من المذاهب ، يشرح فلسفة المسئولية  
الجنائية بأسرها . ويعنى ثالثاً : أسلوباً منطقياً علمياً فى تحليل الأفكار  
وفى تأصيلها .

٦ – لكن لماذا كانت دراسة قانون العقوبات بمقتضى منهج عقلى  
(أو علمى) مشكلة من المشكلات ؟ .

فى رأينا أنها مشكلة لأننا – فى القانون – لا نستطيع أن نحدد هذا الأسلوب  
العقلى أو العلمى فى التركيب والتحليل دون الاعتداد بالمذهب الذى نصيغ  
من أفكاره «مبادئ علمية» يلتزمها الفقيه عند تفسيره القانون .

ولما كانت هذه المذاهب شتى ، فان الأمر يقتضى إذن أن «نختار»  
بينها. وفى صعوبة الخيار هذه تتمثل «مشكلة» المنهج فى قانون العقوبات .

٧ – هكذا تتحدد أمامنا معالم الطريق . فنحن نريد أن نجيب على  
سؤال ضخم وخطير :

ما هو الأسلوب الأمثل الذى على «الفقيه» أن يتبعه فى دراسة قانون  
العقوبات ؟

على هذا السؤال تجيب مدارس ثلاثة اجابات متباينة .

وفي هذه الاجابات تتمثل مناهج رئيسية ثلاثة في الفقه الجنائي : هي مناهج المدرسة التمثيلية والمدرسة الواقعية والمدرسة الفنية - القانونية .

لكننا - قيل أن نعرض لهذه المناهج - نرى لزماً علينا أن نعرض لمرحلة حياة القاعدة القانونية (والقاعدة الجنائية فصل منها) لنرى أى مرحلة من هذه المراحل تنصب عليها هذه «الدراسة» وترسم النطاق الذى يظهر فيه «المنهج» الفقهى . فالقاعدة الجنائية تمر بمراحل ثلاثة : الأولى ، مرحلة «التكوين» *Formazione* وهى المرحلة التى تتحول فيها «الفكرة الاجتماعية» الى فكرة «قانونية» بعد أن بدأ ضرورياً - فى ضمير الجماعة واحساسها العام - وجوب إضفاء نوع من الحماية القانونية عليها ، وهى الحماية الجنائية . وهذه المرحلة تتطلب نشاطاً «تشريعياً» يتحلل الى لحظتين «

( أ ) لحظة الاعداد السياسى - الاجتماعى *preparazione politico-sociale*

(ب) والاعداد الفنى - التشريعى *elaborazione tecnico - legislativa*

واللحظة الأولى تتعلق « بمضمون أو « جوهر » القاعدة الجنائية ، والثانية تتعلق «بشكل» القاعدة أو بالوسائل الفنية من أجل صياغة القاعدة واعطائها قوتها الملزمة فى العمل .

أما المرحلة الثانية فهى مرحلة « العلم » بالقاعدة فهما *Cognizione* فبعد أن تنتظم القاعدة فى سلك النظام القانونى وتدخل فيه بوصفها وحدة ملزمة ، تصبح موضعاً للدراسة والفهم ، وهى ما يطلق عليها عملية «التفسير» *Interpretazione* وهذه المرحلة لها مظهران :

( أ ) مظهر قضائى : ينحصر فى تفسير القاعدة ، بما يكشف

عن قصد الشارع من وضعها ، وذلك بهدف معين : هو

الوصول بها الى المرحلة الثالثة مرحلة «التطبيق» *Attuazione*

(ب) ويظهر فهى أو علمى : *Dommatico* وهو يشترك مع

الصورة السابقة فى نقطة البداية ، لأن كلا منهما يبدأ بفهم القاعدة والعلم

بمضمونها، أى يبدأ «بتفسيرها». ولكنهما مع ذلك يختلفان فى الهدف. فالمقصود من فهم القاعدة (أو تفسيرها) الوصول بها الى موضعها الصحيح فى النظام القانونى الذى تنتمى اليه .

والمرحلة الثالثة : هى مرحلة التطبيق Attuazione . فى هذه المرحلة تدخل القاعدة - بعد تفسيرها - نطاق العمل . وهى - بدورها - تتحلل الى لحظتين :

(أ) لحظة التكيف أو المطابقة القضائية momento applicativo

(ب) لحظة التنفيذ momento esecutivo

فى اللحظة الأولى، يتثبت القضاء من أن الواقعة الخاصة il fatto concreto تطابق النموذج القانونى الوارد بالقاعدة . وفى اللحظة الثانية، يوضع الجزاء الذى حدده القاضى موضع التنفيذ (١).

٨ - وهكذا يتوزع هذا البحث على مناقشة مناهج الفقه الثلاثة .  
فنستعرض - على التوالى - منطق المدرسة التقليدية ثم منهج المدرسة الوضعية وأخيراً نعرض لمنهج المدرسة الفنية - القانونية فى دراسة قانون العقوبات .  
ثم ننتهى من ذلك الى اختيار المنهج الأمثل فى دراسة قانون العقوبات .

---

(١) راجع : Petrocelli, I limiti della scienza, op. cit., pag. 14 e 15.

## المبحث الأول

### المنهج المختلفة في دراسة قانون العقوبات

#### (أولاً) المنهج التقليدي :

٩ - ربما لم تكن هناك حاجة للتعريف بالمنهج التقليدي في خطوطه العامة ، فمؤلفات النظرية العامة للقانون حافلة به (١) . وإنما يعيننا أن نبرز معالم هذا المنهج في خصوص دراسة قانون العقوبات .

على أن الشائع - في الدراسات الجنائية - أن المذهب التقليدي يذكر كلما ذكرت العقوبة وعن الحاجة الى تحديد وظيفتها في النظام القانوني وأساس حق الدولة في توقيعها . أما نحن فلا نريد أن ننظر الى المنهج التقليدي من زاوية «العقوبة» . وإنما نريد أن نحفل بنظرة المدرسة التقليدية الى «القانون الجنائي» ذاته . فمن هذه الزاوية نستطيع أن نقف على وظيفة «الفقه dogmatica» في تفسيره للقواعد القانونية وفي تأصيله لها .

والحق أن الاهتمام السائد - في الدراسات الجنائية والعقابية - بالمنهج التقليدي إنما ينصرف الى مرحلة أخيرة من المراحل التي تمر بها القاعدة القانونية في سلسلة تطورها من فكرة «اجتماعية» بغير الزام الى حقيقة واقعية مكفولة بالجزاء ، وأعنى بها مرحلة التطبيق . وإذا شئنا الدقة أيضاً لقلنا انها اللحظة الأخيرة من لحظات التطبيق ، وهي مرحلة «التنفيذ» (٢) .

---

(١) راجع عرضاً وافياً لمنهج المدرسة التقليدية في تكوين القواعد القانونية وفي تفسيرها : حسن كبره ، أصول القانون ، ١٩٦٠ ص ١٠٨ وما بعدها وص ٥١٦ وما بعدها ، وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، ١٩٦٤ ص ١٤٤ وما بعدها .

وراجع كذلك

Delogu, La loi pénale et son application, pag. 3 et suiv. ; Roubier, Théorie générale du droit. 1946, pag. 104.

(٢) راجع ما سبق فقرة (٧) .



على أننا لا نقصد بدراسة المنهج التقليدي الوقوف لدى هذه المرحلة ، كما لا نقصد بداهة أن نتصدى لمرحلة «تكوين» القواعد الجنائية ، فتلك مرحلة أدخل في «السياسة التشريعية» منها في «التشريع» ذاته ، وإنما نحن نقصّر على دراسة تلك المرحلة التي يحفل بها الفقه ويتعلق بها عمله ، وهي أساساً مرحلة «التفسير» .

١٠- ولا يتأتى لنا أن نقف على هذا الدور إلا إذا وقفنا على تصوير المدرسة التقليدية - تصويراً متكاملًا - للنظام القانوني بوجه عام والنظام الجنائي بوجه خاص .

ونستطيع أن نقرر - كبدأ عام - أن المنهج التقليدي قائم على دعامين أساسيتين : الأولى ، تقضى باندماج فكرة «النظام القانوني» مع فكرة «الدولة» L'étatisme والثانية ، تفرض أن يكون المصدر الوحيد للقواعد القانونية هو «التشريع» Le légalisme . هذان المبدآن الأساسيان يحركان فقه المدرسة التقليدية بأسرها ، ويضربان على القواعد القانونية - في مراحل تكوينها وتفسيرها وتطبيقها - نطاقها المرسوم .

أكثر من هذا ، فنحن لا يمكن أن نتعرف على المنهج التقليدي حقيقة إلا من خلال اعتناق المفسر لمبدأين المبدئين . وليست العبرة - في ثبوت هذا المنهج - هي بكونه منهجاً «قديماً» ، وإنما العبرة هي بكونه قائماً على هذين المبدأين : مبدأ استناد النظام القانوني الى «الدولة» وصدوره عن «التشريع» (١) .

(١) برزت خصيصة «اقتصار مصادر القانون على التشريع وحده» مع ظهور حركة التقنين الكبرى في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر . وعندما وضع التقنين المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ بدا للفقهاء أن القانون قد استوعب كل شيء وأنه من الشمول والاحاطة بحيث لم تعد هناك حاجة الى مصادر أخرى غيره . ولذا كان من واجب المفسر فقيهاً كان أو قاضياً ، ألا يجاوزه أو يخرج من نطاقه . فالتفسير يجب أن «يلتزم النص» وعلية التفسير ليست الا عملية «شرح على المتن» . ومتى صدر التشريع فقد «اكتمل» القانون وليس من اختصاص المفسر أن يتسمه من جديد . من أجل هذا لم يكن غريباً أن يصرح أحد الفقهاء بقوله : «أنا لا أعرف القانون المدني ، وإنما أعرف فقط قانون نابليون» . أما الخصيصة الثانية ، وأعلى أن القاعدة القانونية لاتصدر إلا عن نظام =

ولقد كان لانصار المدرسة التقليدية العذر في تصورهم النظام القانوني مندجاً في الدولة وفي اعتبارهم «التشريع» المصدر الوحيد لتكوين القواعد القانونية. ذلك أن القاعدة القانونية — في الفكر السائد إذ ذاك — يجب أن تكون موافقة لمقتضى «العقل»، لأن من أهم صفاتها أن تكون مطابقة لقانون أعلى، عادل ثابت خالد لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، هو ما اصطاح على تسميته «بالقانون الطبيعي» (١).

فاذا كان المثل الأعلى للقاعدة القانونية هو في توافقها مع قواعد العدل كما يلهمنا إياها قانون العقل الخالد أو القانون الطبيعي، أفليس طبعياً أن يتطلب التقليديون أن تكون القاعدة القانونية — على الأقل — صادرة عن «الدولة» بواسطة «التشريع»؟ بل إن هذا التصور ليفسر لنا سر القداسة التي أضفها المدرسة التقليدية على التشريع، قداسة لم تشمل ألفاظ النص وحده وإنما شملت الترتيب الذي وردت به النصوص في صلب القانون (٢).

== قانوني واحد، هو «الدولة»، فقد عبر عنها إهرنج Ihering خير تعبير حين عرف القانون بأنه «الشكل الذي تضمن به الدولة — بواسطة قوة الاجبار التي تملكها — تأمين الشرائط الأساسية للحياة في المجتمع».

“Toute norme garantie et efficace à l'intérieure d'un milieu social donné”. Ihering, Allg. Staatslehre, 2 edit., pag. 20 55. (cité par Delogu, op. cit., pag. 3); Roubier, op. cit. pag. 43, 58.

ولقد ظل إهرنج يدافع عن فكرته السابقة في الشطر الأكبر من حياته حتى اعترف في أواخر عمره بوجود نظم أخرى غير الدولة يمكن أن تصدر عنها «القاعدة القانونية»، ولهذا عرف القاعدة القانونية بأنها «كل قاعدة موضع حماية ونفاذ في وسط اجتماعي معين».

(١) وجدت هذه الفكرة أول ما وجدت لدى الفقيه الهولندي جروشيوس Grotius فقد كان له الفضل في إبراء القانون الطبيعي مما أسبغته عليه الكنيسة في القرون الوسطى من طابع ديني، وفي توجيه القوانين الوضعية وجهة العدل. وبهذا كان أول من أقام العلاقات الدولية على أساس العدل في الحرب والسلام على السواء. ولديه أن القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد يستخلصها العقل ليبين العدل ويفرقه عن الظلم. ومن هنا كانت صفته في الوحدة والثبات والخلود فلا يتغير الزمان بتغير أو المكان.

راجع : Roubier, op. cit. no 12 pag. 104.

(٢) راجع، حسن كيره، المرجع السابق، ص ٥١٧.

ومن أجل هذا ، كان التفسير الفقهي أو القضائي محدوداً : يدور مع النص ويلتزم — من خلال الألفاظ — معناه . لأن التشريع شيء مقدس ، ينبثق من مصدر خالد ، فصفته الأولى هي «الكمال» (١) .

١١ — ولقد ظلت هذه المبادئ مسيطرة على الفقه الجنائي (٢) ، حتى بعد أن غزت أفكار المدارس الجديدة ميادين القوانين الأخرى ، لا سيما ميدان القانون الخاص . ولعل السبب في ذلك هيمنة مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » على قانون العقوبات ، مما جعل التسليم بخصيصتي «الشرعية» و *Légalisme* و «الوضعية» *Etatisme* في النظام القانوني أمراً مقبولاً في خصوص القواعد الجنائية بالذات (٣) .

على أن ما يهمننا الخلاص إليه هو النتائج التي ترتبت على سيطرة هذين المبدئين والتي تحدد لنا بوضوح معالم المنهج التقليدي في قانون العقوبات .

(١) راجع :

Delogu, op. cit., pag 4; Roubier, op. cit. pag. 58; D. Donati, Il problema delle lacune dell' ordinamento giuridico, 1910, pag 95. e ss,

(٢) هكذا نقرأ للأستاذ كرازا قوله : «ان القانون الجنائي يتكون من مجموعة قواعد مطلقة تصلح نظاماً للانسانية بجماء ، لأنها تطابق ارادة الخالق. وان أحكام هذا القانون لا تستخلص من قول انسان بل تستخلص من منطق العقل الخالد . وهكذا فان علم القانون الجنائي الذي علينا أن ندرسه يستمد أحكامه من أصلح القواعد في مختلف القوانين الانسانية وتتطابق حلوله مع الحقائق الثابتة في ذلك القانون الأزلي الذي يكشفه لنا العقل » .

راجع :

F. Carrara, Programma del corso di diritto criminale, Lucca, 1867, I, Prolegomeni, pag. 25.

هذا التصوير «المثال» لقواعد القانون الجنائي ، من حيث ضرورة اتفاقها مع أحكام العقل ، تصادفه أيضاً لدى الأستاذ بسينا عندما يتكلم عن «قانون جنائي أعلى سائد في جميع الأزمان وصالح لكل مكان» أو عندما يقرر أن : «العدل في القانون الجنائي إنما يستوحى من نظم خالدة ، ثابتة لا تتغير » .

راجع : Pessina, Elementi di diritto penale, Napoli, 1882, I, pag. 7.

(٣) راجع : Roubier, op. cit., pag. 58

فالمبدأ الأول ، يؤدي الى التسليم تسليماً مطلقاً «بكمال القانون» ومن ثم فلا يسمح بالقول بوجود أدنى نقص أو «فراغ» lacune يمكن ملؤه بواسطة عمليات التفسير .

والمبدأ الثاني ، لا يرى نظاماً قانونياً آخر غير النظام المنبثق عن الدولة (١) .

ولقد كانت النتيجة المنطقية لكل هذا ، أن المفسر أصبح محصوراً في نطاق محدود يطبق عليه من كل جانب . هو نطاق «التفسير الضيق» لقانون العقوبات بما يفرضه من حظر للقياس – في المسائل الجنائية – بوجه العموم ، وما يتطلبه من تعرف «قصد المشرع» عن طريق السعي الى هذا القصد عند وضع القانون لا عند تطبيقه ، وما يجزئ اليه ذلك حتماً من شيوع «الافتراض» (٢) .

ونحن بداهة لانعرض «للاتجاه العام» في الفقه التقليدي مستمداً من مراحل تطوره كلها . بل نحن نعرض لهذا الاتجاه في آخر مراحل تطوره . فليس من شك في أن التشريع كان – في مبدأ ظهور المذهب التقليدي – شيئاً مقدساً . وكان شيزاري بيكاريا لا يسمح للفقه حتى بأن يصوغ «تعريفاً» لفكرة من الأفكار ، وانما على المشرع نفسه أن يصوغ مثل هذه التعريفات (٣) .

### تقدير المنهج التقليدي :

١٢ – ليس هناك شك في أن الرواد الأول للمنهج التقليدي كانوا أول من وضع أساس «المنهج العلمي» في دراسة قانون العقوبات . فإذا كان «المنهج» يقصد به أساساً اعمال وسيلتي المنطق في «الاستقراء» (بناء أحكام كلية تأسيساً على ظواهر جزئية) و«القياس» (ترتيب نتائج جزئية متفرعة عن مبادئ كلية) ، فاننا نستطيع أن نقرر أن فقهاء المدرسة التقليدية كانوا

(١) راجع : Delogu, La loi pénale, op. cit., pag 4.

(٢) راجع : Delogu, La culpabilité, pag. 23 no. 27.

(٣) راجع : Frosali, Sistema, I, pag. 17 e 55.

أول من استخدم هذه الوسائل استخداماً موقفاً ، خالص الفقه الجنائي من الإبهام ودفع به الى طريق المنهج العلمى الصحيح (١) .

وان من يتأمل أسلوب كرارا فى دراسة قانون العقوبات الايطالى ليلاحظ الى أى مدى استخدم منهج الاستقراء فى بناء الأحكام العامة . بل إن اختياره - عنواناً لمؤلفه الشهير - اسم «البرنامج» Programma ليعكس الى أى مدى كان حرصه على تطبيق «منهج» فى تأصيل المسائل الجنائية . وهو نفسه يشرح لنا ماذا يقصد بالمنهج أو البرنامج : «إن البرنامج عندى لا يعنى مجرد «الكتاب» الذى يشرح القانون الجنائى ، وإنما يعنى «المبدأ السيامى» والأسلوب الذى اختاره الكاتب فى تأصيل القوة المحركة لجميع القواعد . وهذا هو الواجب الأول الذى يجب على «العلم» أن يثبته وأن ينميه . فكل هذه المجموعة من القواعد يجب أن ترتفع الى مستوى «حقيقة عليا» . وأن تأخذ صيغة عامة يمكن أن تستخلص منها بعد ذلك جميع القواعد الفرعية . وهذه الصيغة العامة يجب أن تنطوى على بذور الحقيقة . وأستطيع أن أقرر أنى وجدت هذه الصيغة العليا La formula sacramentale فى الآتى :

إن الجريمة ليست واقعة مادية ، ولكنها واقعة قانونية ente giuridico وبهذه العقيدة المحكمة نستطيع أن نسد الأبواب أمام التطور العفوى للقانون الجنائى وأن نضع أساساً متيناً لنظام منطقى متماسك» (٢) .

(١) راجع : Frosali, op. cit., pag 22.

«Il programma di una scienza non indica nel mio concetto il libro in cui la (٢) scienza stessa si espone, ma bensì il principio fondamentale e la formula nella quale l'autore ha sintetizzata la forza motrice di tutti i precetti che la scienza è chiamata a svolgere e a dimostrare. Tutta la immensa tela di regole (proibitive e punitive) deve risalire ad una verità Fondamentale ... Trattavasi di trovare la formula e da quella dedurre i sinogli precetti. Una formula doveva contenere in sè il germe di tutta la verità. Io credetti di aver trovato questa formula sacramentale... e la medesima espressi dicendo: il delitto non è un ente di fatto ma un ente giuridico. Con siffatta proposizione mi parve si schiudessero le porte alla spontanea evoluzione di tutto il diritto criminale per virtù di un ordine logico e impreteribile».

Programma del corso di diritto criminale, 6e. ed., 1886, I. p. 21.

هذا الحرص في إيجاد صيغة عامة تعكس «الحقيقة العليا» ، وتضم القواعد القانونية في «نظام منطقي متماسك» هو في الدرجة الأولى «منهج علمي» . منهج يعزف عن الارتجال والعفوية في أجزاء الحلول، ويؤسس نتائجه على مقدمات كبرى هي خلاصة عملية منطقية في تأصيل الفروع والصعود بها الى رؤوس المبادئ الكلية الشاملة . والفقهاء الجنائي – في تطوره المستمر الطويل – لا يستطيع أن ينكر أن الفضل في ثبات أسلوب البحث العلمي إنما يعود الى محاولات الرواد الأول للفقهاء التقليدي أمثال كراراً في ايطاليا وفيرباخ في ألمانيا وأرتولان في فرنسا .

وبالرغم من أن فكرة «القانون الوضعي» كانت تختلط لديهم بفكرة «القانون الطبيعي»، فإن المنهج العلمي قد حقق أولى مكاسبه بتلك «الصيغة العليا» *La formula Sacramentale* التي كشف كراراً القناع عنها ، وهي أن الجريمة «ليست واقعة مادية ولكنها واقعة قانونية» *non é un ente di fatto, ma un ente giuridico* . وهذه «الصيغة الجردة» استطاع كراراً – والفقهاء التقليدي من بعده – أن يقيم «نظماً قانونية» *istituti giuridici* ، وأن يحقق – باتباع أسلوب منطقي دقيق – «منهجاً قانونياً» هو المنهج الذي يجب كراراً أن يطلق عليه «المرحلة الحسابية» *fase matematico* في علم القانون . وهو يعني أن دراسة القانون قد تخلصت من الارتجال والغموض ، وأن الظواهر الاجرامية هي في الدرجة الأولى ظواهر قانونية ، يجب أن تتخلص من آثار البربرية والقسوة في العقاب وأن تتحصن – بالمعايير الفنية – ضد عسف الدولة ومبالغتها في القصاص (١) .

١٣- على أنه بالرغم من كل ما تقدم ، وبرغم أن بذور « المنهج العلمي» قد وجدت – أول ما وجدت – لدى فقهاء المدرسة التقليدية، إلا أن النتائج التي ترتبت على اعمال المنهج التقليدي لم يكن من الممكن التسليم بها ولهذا لم تقو – أمام التطور المستمر لظاهرة الاجرام – على الصمود .

(١) راجع : Frosali, Sistema, op. cit pag. 33.

فيغض النظر عن أن « القانون » لا ترتبط قواعده بذلك المصدر العلوي الغيبي ، منهج العدالة الانسانية كلها ، وهو «القانون الطبيعي» ، بقدر ما ترتبط بالواقع الاجتماعي الانساني الملموس ، وأن هذا الواقع الاجتماعي هو في الحقيقة مصدر القواعد القانونية والقواعد الجنائية بوجه الخصوص ، فإن المبادئ التي يأخذها الفقه التقليدي كسلطات مطلقة لم يعد من الممكن قبولها أساساً لتفسير القواعد الجنائية ، وبعبارة أدق لم يعد من الممكن قبولها «منهجاً» للفقه في دراسة القانون الجنائي .

على هذا — فبرغم صحة المقدمة التي وضعها كرارا وخطورتها في بناء نظم قانونية-جنائية ، من أن الجريمة «واقعة قانونية» *un ente giuridico* إلا أنه لا يمكن التسليم بأنها مجرد «مخالفة للقانون». ان روسي Rossi يقرر «ان الجريمة ، أهم من كونها فعلا ، هي مخالفة للقانون» (١) .

**Il reato, meglio che azione, è infrazione.**

وكذلك يعيد كرارا Carrara هذه الفكرة ويستخرج منها نتيجة المنطقية : «لا يمكن تعريف الجريمة بأنها سلوك *Azione* ، ولكنها مخالفة للقانون *Infrazione* . ومن أجل هذا لا تغدو الجريمة أكثر من كونها مجرد «رابطة» *Un rapporto* . وفي هذه الفكرة يتمثل كل ما تقصده بقولنا إن الجريمة واقعة قانونية *Un ente giuridico*» (٢) .

لكن اذا كانت الجريمة لا تعني شيئاً أكثر من كونها «مخالفة للقانون» أليس معنى ذلك أنها تقلصت الى مجرد «شكل» أو صيغة» ليس الا ؟ واذا كانت «شكلا» فأين هو المضمون الذي يأخذه هذا الشكل ؟ واذا كانت «صيغة» فأين هي المادة الأولية التي صيغت منها ؟ (٣) .

(١) راجع Rossi, Trattato di dir. pen., 1853, II, cap. I.

(٢) أنظر Carrara, Programma, Parte generale, § 34, 35, 53.

(٣) في هذا المعنى يقرر الأستاذ الفريديو رو كو : « اذا كان القانون شكلا *una forma* فإنه يتطلب «جوهرًا» *sostanza* واذا كان حكماً *regola* فإنه لا يتصور بغير فعل يحكمه *un fatto regolato* واذا كان تنظيمًا *disciplina* لروابط اجتماعية لانه ينظم علاقة بين أفراد *proportio hominio ad hominem* فإنه لا يمكن تصوره إلا مرتبطا بهذه الروابط الاجتماعية». راجع A. Rocco, Politica e diritto nelle vecchie e nuove concezioni dello Stato, in Nuova Antologia 1931, pag. 364.

إن الجريمة هي مخالفة لقاعدة جنائية حقاً ، ولكنها قبل هذا « ضرر » أو « خطر » اجتماعي . وهذا يعني أنها تنبثق من « فعل » وتصدر عن « فاعل » والاعتداد بهذه الحقائق معناه أن الجريمة ليست شكلاً خالصاً ولكنها شكل له مضمون . كذلك فإن الاعتداد بالسلوك الضار أو الخطر ليس معناه الاحتفال بواقعه خارجة عن القاعدة *metagiuridico* وإنما معناه الاعتداد بالجوهر الذي جاءت القاعدة الجنائية نفسها لتنظيمه (١) .

١٤- والحقيقة أن تصور « الجريمة » بهذا الأسلوب ، مرتبط بتصور الفقه التقليدي للنظام القانوني كله واندماجه في « الدولة » من ناحية واستناده الى « التشريع » وحده من ناحية أخرى .

أما اعتبار النظام القانوني *l'ordinamento giur.* «الأوحد» هو النظام المنبثق عن « الدولة » فمسألة لم يعد هناك شك الآن في عدم صحتها . ففئة أنظمة قانونية أخرى خارجها ( كنظام القانون الدولي ونظام القانون الكنسي ) ونظم أخرى داخلها ( كالنظام القانوني الخاص بالأحزاب والنقابات والجمعيات ) (٢) . وهذه الحقيقة تصدق أعظم الصديق في صدد القانون المصري . فنظام الامتيازات الأجنبية الذي عرفته البلاد زمنياً وزالت آثاره في عام ١٩٤٩ ، وتطبيق الشريعة الإسلامية جنباً الى جنب مع قواعد القانون الوضعي ، والاستناد الى قواعد أجنبية في القانون الدولي الخاص بالنظر

---

(١) هكذا نقرأ للأستاذ انتوليزي - في هذا المعنى - قوله : « ان الواقعة *Il fatto* التي تضع القاعدة حكمها ، يجب أن تدخل - بجانب العلة - جزءاً لا يتجزأ من القاعدة القانونية نفسها . إن الاعتداد بها لازم لتحديد معنى النص القانوني وتحديد نطاق تطبيقه . فهي إذن ليست عنصراً خارجاً عن النص *elemento metagiuridico* ولكنها هي المضمون الذي صاغت منه القاعدة مادتها الأولية » .

راجع *Antolisei, Per un indirizzo realistico, op. cit., pag. 29.*

(٢) راجع تفصيلاً لذلك لدى *Delogu, La loi penale, op. cit. pag. 6 e ss.*

وراجع كذلك

*Esmein, La place du droit dans la vie sociale, Introduction à l'étude du droit, 1951, I, pag. 165. Bonneauise, Introduction à l'étude de droit, 3e edit, pag. 84*



الى وجود عدد كبير من الأجانب في مصر ، كل ذلك شواهد حية على «تعدد» الأنظمة القانونية الى جانب النظام الوضعي لقانون الدولة (١) ، (٢)

(١) آية ذلك أن المادة الأولى من القانون المدنى المصرى «تعدد» مصادر القانون الوضعى وتشير على القاضى بأن يرجع - بعد التشريع - الى العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعى والعدالة . وهذا التعدد - بالرغم من أنه خاص بالقانون المدنى - ينعكس أثره على القانون الجنائى . ويكفى أن نشير الى المواد ٧ و ٦٠ و ٢٩٢ ، ٢٩٣ من قانون العقوبات لئى الى أى مدى تتأثر قواعد القانون الجنائى بالشريعة الإسلامية .

وراجع أيضاً ، دلوجو، المرجع السابق ، ص ٩

(٢) على أن تعدد «الأنظمة القانونية» لا يعنى مجال من الأحوال أن كل نظام منها يعمل على هواء معزل عن الأنظمة الأخرى . فالحقيقة ان هناك تناسقاً بين هذه الأنظمة وتأثيراً متبادلاً لأحدها على الأخر . وكما أن هناك قوانين تخضع لها الظواهر الفلكية المنتشرة فى الكون ، فكذلك هناك قوانين تجمع هذه الأنظمة المتعددة فى انسجام وتناسق . وفى رأى الأستاذ دلوجو أن القوانين التى تجمع بين الأنظمة المتعددة فى تناسق وتواصل ميدان : أولهما : مبدأ اطلاق كل نظام فى مجاله الخاص *Principe de l'exclusivité des ordres juridiques.*

وثانيهما : ومبدأ تقيد «كل نظام بحود النظام الأخر» . وهذه القيود :

(أ) إما أن تكون قيوداً «ذاتية» يفرضها النظام على نفسه *Principe de l'autolimitation*

(ب) وإما أن تكون قيوداً خارجية اذا كان مصدرها نظام قانونى آخر أعلى فى المرتبة .

#### *La subordination hiérarchique d'un ordre juridique à un autre.*

ويذكر الأستاذ دلوجو أمثلة لهذه المبادئ والقيود التى ترد عليها . فأما المبدأ الأول ، مبدأ اطلاق كل نظام فى مجاله الخاص ، فهو الأصل ، بمعنى أن تكييف الظواهر انما يتم أصلاً طبقاً لقواعد النظام القانونى التى تحكمها لا طبقاً لقواعد نظام قانونى آخر . وأما المبدأ الثانى ، فله صورتان : الأولى صورة «التقيد الذاتى» *L'autolimitation* ومثالها فى القانون المصرى ، قواعد القانون الدولى الخاص التى تسند الحل فى بعض المسائل الى قواعد نظام قانونى آخر . (راجع المادة ١٠ من القانون المدنى المصرى وما بعدها) . فبالرغم من أن هذه القواعد جزء من النظام الداخلى الا أنها تفرض على نفسها قيوداً من داخلها، وهذا لا يعنى أن القانون المصرى - فى هذه الأحوال - خاضع للقوانين الأجنبية وانما معناه أن القانون المصرى يفرض قيوداً على نفسه بنفسه .

وأما الصورة الثانية ، صورة «القيود الخارجية» الواردة من نظام قانونى أعلى فلها التقليدى نظام الدولة الاتحادية أو الفيدرالية. ففوق أنظمة الولايات التى يتكون منها الاتحاد هناك القانون الأعلى للدولة الاتحادية . واذا حدث تعارض بين قوانين الولايات وقانون الدولة الاتحادية فان الغلبة تكون لقانون الدولة لأنه هو القانون الأعلى . كذلك فان مثل هذه القيود توجد داخل الدولة البسيطة نفسها . فمقانون الدولة يعلو على سائر الأنظمة القانونية الداخلية. واذا قام تعارض بين =

١٥ - ونفس الشيء يمكن أن يقال بصدد حصر الفقه التقليدى لمصادر القانون فى مصدر واحد ، هو «التشريع» وما يترتب على ذلك من التسليم «بكمال القانون» واحتوائه لكل ما أراد المشرع قوله . بيد أنه لم يعد هناك شك فى أن «التشريع» لم يعد هو المصدر الوحيد للقانون . وأن القانون المكتوب ليس بالقانون «الكامل» الذى لا يشوبه القصور أو الفراغ .

فالى جانب التشريع ، المصدر الرسمى للقانون ، هناك المصادر الواقعية الأخرى للقانون وفى مقدمتها «العرف» . آية هذا أن القانون المدنى المصرى فى المادة الأولى ، يحيل القاضى - عند تخلف النص - الى «مصادر» أخرى كالعرف والشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الطبيعى والعدالة . وبالرغم من أن هذه المادة قد وردت فى صدر القانون المدنى إلا أنها يجب أن تعتبر «قاعدة عامة» لأن النظام القانونى للدولة وحدة عضوية متناسقة لا يعقل أن يعتبر البعض فيه مؤسساً على المصادر الرسمية وحدها والبعض الآخر على مصادر رسمية وواقعية معاً (١) .

بل انه حتى مع التسليم بأن التشريع هو المصدر الأوحد للقانون فلا يمكن التسليم بكماله واستوائه . فما هو التشريع ان لم يكن تعبيراً عن ارادة الجماعة ؟ ومن هو المشرع الذى يستطيع أن يضع تشريعاً كاملاً مجرداً - فى كل زمان ومكان - عن ارادة هذه الجماعة وعن حاجاتها المتطورة المتحركة أبداً ؟ ثم من هو ذلك «المشرع» ؟ انه ليس «شخصاً» ولا هو مجموعة من الأشخاص . تلك نظرية «شخصية» قد هجرها الفقه منذ أمد بعيد حين ظهر بجلاء أنه ليس هناك «انسان» يعبر التشريع عن فكره وأنه مهما أوتى من الخلق والمهارة ونفاذ البصيرة فلا يمكن أن يحيط بكل الفروض التى خرج التشريع لمواجهتها .

---

== النظامين فلا جدال فى أن الدولة تملك أن تقضى على النظام الأدنى منها ، بل وأن تعاقب أحياناً المشتركين فيه (راجع المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى) .

وراجع أيضاً : دلوجو ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

(١) راجع دلوجو ، أسباب الإباحة ، ص ٤٣ و ١٣٩ .

وأنه لابد أن تكون ثمة نصوص يشوبها قصور أو غموض أو تختمل أكثر من تأويل . هنا لامناص من التسليم بأن «المشرع» شئء مجرد وانه ليس «شخصاً» بعينه وانما هو «رمز» لإرادة الجماعة التي أودعتها القانون وقصدت به أن يلي حاجتها وأن يحفظ كيانها (١) .

على أن هذه المقدمات تؤدي أيضاً الى نتيجة ثانية : هي أن الافتراضات والحيل التي هي خصيصة الفقه التقليدي ، لابد أن تهاوى أمام «واقعية» القانون وارتباطه بالحياة في الجماعة وتعبيره عن المصالح المتغيرة المتطورة مع حركة المجتمع (٢) .

من هنا بدأ الفقه القانوني - والفقه الجنائي معه - يراجع موقفه : إن القانون ليس شيئاً مقدساً : مستلمهاً من مصدر علوى خالد . ولكنه حقيقة واقعية جذورها الأصلية في حياة الناس وتجربتهم اليومية المتكررة . وهدفه ليس في أن يرضى شعوراً مبهماً بالعدالة ولكن في أن يحقق لهم أسباب السعادة في العيش المشترك (٣) .

---

(١) راجع A. Schoenke, Interpretazione, analogia e consuetudine nel diritto penale, in Riv. it. dir. pen, 1949, II, no. 5, pag 521.

وكذلك Antolisei, Per un indirizzo, op. cit., pag., 17.

وراجع كذلك نجيب حسنى ، العام ، فقرة ٧٥ ص ٨٧؛ ورمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٢٣٤ .

(٢) فالجريمة لها أركان ثلاثة ، ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي . فاذا كنا نعلم أن القصد لابد أن يحيط بعناصر الجريمة كلها ، وكان الركن الشرعي لا يتطلب لقيامه أن يحيط به الجنائي علماً ، فان الفقه التقليدي وجد مخرجاً في ذلك «بافتراض» العلم بالقانون . واذا كان الخطأ يقوم على «توقع الجنائي للنتيجة أو امكان توقعها» ، فانه اذا وقعت نتيجة ضارة «افتراض» الفقه التقليدي من مجرد وقوعها توقع الجنائي لها أو امكانه توقعها . واذا كان «القصد الاحتمالي» مبناه «قبول» الجنائي للنتيجة واردة لها ، فان الفقه التقليدي يكتفى في توافر هذا القبول بافتراض «أن من يريد الفعل يريد كل النتائج المترتبة عليه» . وهكذا تتوالى الأمثلة .

(٣) راجع ، دلوجو ، القانون الجنائي وتطبيقه ، ص ٢٧ وما بعدها .

وإن واجب الفقه أن يغير منهجه فيطرح تلك المسلمات أو الغيبيات التي تؤمن بوجود «قانون» علوى ثابت لا يتغير في الزمان والمكان ، ويؤمن بأن «الجريمة» حدث قانوني بحت يتمثل في مخالفة نص القانون *una mera infrazione* (١) وفي أن العقوبة أساسها «الحرية» والاختيار ووظيفتها الردع والمنع العام.

إن واجب الفقه أن يغير هذا كله وأن يطبق على القانون الجنائي أساليب «التجربة» فيصل بين القانون «والواقع» ويربط بين الجريمة و«المحرم» ويتغيا بالعقوبة «الدفاع عن المجتمع» . وهكذا وقعت «الثورة» في الفكر القانوني ، وحملت المدرسة الواقعية في إيطاليا اعلامها المميزة .

### (ثانيا ) المنهج الواقعي ( منهج المدرسة الوضعية ) :

١٦- والحق أن منهج المدرسة الوضعية في القانون الجنائي كان صدى لذلك التيار العام الذي ساد نظرية القانون كلها في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر أثر تغلغل الإيمان «بالعلم» والتجربة الواقعية . فتسلمت المدرسة التقليدية بوجود مثل أعلى خالد ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان إنما هي من قبيل التسليم بالغيبيات التي لا يقوم عليها دليل ولا يسندها واقع من تجربة أو مشاهدة . فأين هو ذلك القانون الأعلى الموافق لمقتضيات العقل والذي يوضع القانون الوضعي امثالاً له وانطباقاً عليه ؟ وأين هو ذلك «العدل المطلق» الذي ينشئ بمعايير مجردة من واقع الانسان وحياته في الجماعة ؟ ان هذه الاطلاقات المجردة لما تناهض «التفكير العلمي» لأنها لا تستند الى دليل ولا تبدأ من مقدمات يمكن أن توضع موضع الاختبار (٢)

(١) راجع ما سبق ، فقرة ١٢

(٢) راجع DelVecchio, Lezioni di filosofia, op. cit., pag. 103; Frosali, op. cit. pag. 43.

وكذلك حسن كيره ، أصول القانون ، ص ١٥١ ، وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، ص ١٧٨ وما بعدها .

من أجل هذا ، فتح الفقه القانوني صدره لاستقبال هواء جديد : إن القانون ليس وحيًا من مثل أعلى يتصوره العقل ولكنه نتاج الحاجات الملحة للحياة في الجماعة . وان صلته بالبيئة التي يوجد فيها هي صلة سبب بمسبب ، ولهذا فان القانون - شأنه شأن اللغة والفن والأخلاق - يأخذ طابع الأمة التي خرج منها (١) . ومن أجل هذا يجب أن تطرح عنه ما تسبغه عليه المدرسة التقليدية من صفات عقلية أو مثالية محضة ، وأن تخضعه لما تخضع له سائر الظواهر الاجتماعية ، من بحث وتجريب . وأيا كان الرأي في أنه نتاج صامت للتطور التاريخي الطويل ( كاللغة والفن ) في الجماعة (٢) ، أو في أنه ثمرة الكفاح بين أصحاب المصالح المتعارضة في المجتمع (٣) ، أو في كونه ضرورة لازمة لتحقيق «التضامن الاجتماعي» بين الناس (٤) ، أيا كان الرأي في ذلك كله فذمة حقيقة مشتركة بين هذه الآراء جميعاً : هي أن القانون ليس شيئاً مبهماً يقوم على أصول مفترضة يقبلها العقل دون دليل أو مناقشة ، وإنما هو «علم» يحكم السلوك الانساني في الجماعة وينبغي أن يتوافر له ما يتوافر للعلوم من احكام وانضباط . ولن يتوافر له ذلك إلا اذا كان قائماً على «منهاج واقعي» لا يعتمد إلا بما تسجله «المشاهدة» وتؤازره «التجربة» (٥) .

١٧- وسرعان ما انعكس هذا «المنهج العلمي» الجديد على القانون الجنائي . وفي عقبرية الرائد الأول ، طبق شيزاري لومبروزو C. Lombroso هذا المنهج العلمي - التجريبي *metodo induttivo - Sperimentale* في القانون

(١) راجع Frosali, op. cit., pag 44; Del Vecchio op. cit. pag. 105; Roubier, op. cit. no. 13 pag. 109.

(٢) تلك هي أساساً نظرية Savigny راجع: Del Vecchio, op. cit. pag. 105.

(٣) وهي نظرية Ihering وتعرف بمنهج الكفاح أو الغاية .

وراجع في عرض هاتين النظريتين :

Roubier, op. cit., pag. 109, Del Vecchio, op. cit. pag. 105, 106.

وكذلك حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها .

(٤) هذا هو منهج «التضامن الاجتماعي» الذي اعتنقه ودافع عنه الأستاذ ديجمي في فرنسا .

راجع في ذلك ، حسن كبيره ، المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٥) راجع Frosali, op. cit. pag. 44.

الجنائي وكشف منظمة حية مضيئة هي المصدر الفعلي للجريمة وأغنى بها منطقة «المجرم» (١) .

ورويداً ورويداً أخذ هذا المنهج التجريبي العلمي الجديد يكتمل ، وبفضل كتابات روفائيل جاروفالو أخذ شكله القانوني الجاد (٢) . لكنه لم يصبح منهجاً كاملاً لقانون العقوبات يحكم كافة أرجائه ويضع أسسه القانونية في نظرية الجريمة والعقوبة والمجرم إلا على يد أنريكو فرى ، أستاذ المدرسة الوضعية الايطالية ومشرع فكرها الأول (٣) .

(١) يعتبر شيزارى لومبروزو (١٨٣٦ - ١٩٠٩) الرائد الأول للمدرسة الوضعية في قانون العقوبات . لقد كان أستاذاً للطب الشرعي بجامعة بافيا وتورينو وشغل بسلسلة من الأبحاث على المجرمين . وطبق منهج البحث العلمي في المشاهدة والتجربة على الانسان مرتكب الجريمة . واكتشف أن ثمة علاقة بين الاجرام الموروث والظواهر الخلقية والنفسية للرجل البدائي كما كشف عن الرابطة بين الاجرام والجنون (الموروث والمكتسب) وكذلك بينه وبين الصرع . وقد نشر مجموعة من الأبحاث بين عامي ١٨٧١ و ١٨٧٢ ثم بين عامي ١٨٧٤ و ١٨٧٦ وجمع كل هذه الأبحاث في مؤلفه الشهير عن «الانسان المجرم»

Trattato antropologico, sperimentale dell'uomo delinquente studiato in rapporto alla antropologia, alla medicina legale, e alle discipline carcerarie, Milano 1876 — Torino 1897.

وراجع في ذلك ، فروزالي ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) كان روفائيل جاروفالو (١٨٥١ - ١٨٣٤) قاضياً . كتب أبحاثاً هامة تكشف عن اصالة الاتجاه الواقعي لديه :

Delle mitigazione delle pene nei reati di sangue (1877) ; Studi recenti sulla penalità (1878); Di un criterio positivo della penalità (1880). Criminologia 1885, 2ed. 1921.

وقد وضع في هذه المؤلفات أصول المنهج الواقعي في دراسة الجريمة والمجرم والعقوبة ، وأكد بالذات فكرة أن «العقوبة» لا يجب أن تستهدف «الردع» أو المنع العام فحسب ، وإنما يجب أن تستهدف أيضاً ما يسمى بالمنع الخاص *Prevenzione speciale* لدى من تثبت لديه الصلاحية لارتكاب الجرائم .

راجع فروزالي ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) أما أنريكو فرى (١٨٥٦ - ١٩٢٩) فهو الذي أقام - بمقدرة فنية عالية وتكوين قانوني فذ- بناء «المنهج الواقعي» في قانون العقوبات واليه ينسب الفضل في تثبيت أصوله ونشر تعاليمه =

١٨- وتمشيا مع منطق المذاهب الواقعية ، التي أرادت أن تخضع القانون للمشاهدة والتجربة ، أنكرت المدرسة الوضعية حرية الانسان واختياره كأساس للمسئولية الجنائية ، وأخضعت «الجريمة» لما تخضع له الظواهر العلمية من سببية موضوعية ، فردت الجريمة الى «صاحبها» ، وطرحت سؤالا لم يطرحه الفقه من قبل هو : لماذا يرتكب الانسان «الجريمة» ؟

وأجابت على ذلك السؤال «الفلسفي» الهام اجابة «علمية» هي - اذا صح التعبير - خلاصة تجاربها «المعملية» . فالجريمة هي ثمرة مجموعة من العوامل اذا تحققت وقعت حتما . فاذا توافر قدر معين من الظروف الشخصية أو الطبيعية أو الاجتماعية توافر بالضرورة قدر معين من الجرائم لا يمكن أن يرتكب أكثر منه ولا أقل . وهذا ما أتمناه فرى بقانون «الكثافة الجنائي» (١)

وهكذا أبدلت المدرسة الوضعية أساس المسئولية الجنائية . فادامت الجريمة ثمرة عوامل «سببية» لادخل لارادة الجاني فيها فن الخطأ اذن أن نعتبر الجاني مسئولاً عنها على أساس «الخطأ» . لكن انتفاء الخطأ لا يعنى أنه غير مسئول . إنه مسئول تلك المسئولية التي يريد القانون والتي تتطلب أن يتخذ مع كل شخص ارتكب جريمة «تدبيراً» يحول دون وقوعها منه مرة أخرى (٢) . وفي الحيلولة بين المجرم والجريمة دفاع عن المجتمع وتأمين له من الأضرار والأخطار التي تهدده .

---

== وكرس حياته للدفاع عن صواب هذا المنهج وأهميته. وفي خلال حياته العلمية ( كاستاذ في جامعات تورينو وبولونيا وسينا وبيزا وروما) كتب مؤلفات أساسية في شرح منهج المدرسة الوضعية :

La teorica della imputabilità e la negazione dell'libero arbitrio (Firenze 1878); I nuovi orizzonti del diritto e della procedura penale (Bologna 1881) ; L'omicidio suicidio (1885, 5e ed. Torino 1925), Sociologia criminale 1929; L'omicidio nella psicologia psicopatologia criminale (1894, 2ed. Torino 1925); I delinquenti nella arte (1898, 2 ed. 1926); Difese penali e Studi di giurisprudenza (1899, 3 ed. 1925); Studi sulla criminalità ed altri saggi (1901 2 ed, 1926); Progetto preliminare di Codice italiano (Milano 1921) ; principi di diritto Criminale (Torino 1928).

(١) راجع رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ١٩٦٤ ص ١٤٩ .

(٢) راجع رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها .

من أجل هذا فلا يجب التعويل - في المسؤولية - على «الارادة»، لا بوصفها مصدر «الخطأ» ولا باعتبارها أساس الأهلية الجنائية . إنما يجب التعويل على شيء آخر . يجب التعويل على «الخطورة الاجرامية» لدى الجنائي . فهذه هي أساس المسؤولية في القانون الجنائي . واليه يجب أن نتوجه لتتوق آثارها . ومن أجل هذا، تتحقق المسؤولية عن الجريمة لدى العاقل والمجنون ، والمميز وعديم التمييز . فهؤلاء جميعاً مصدر خطورة ولا بد للمجتمع أن يدافع عن نفسه بازاء أفعالهم الضارة أو الخطرة .

١٩ - هذا الفقه الجديد ، بما ابتدعه من أساس جديد للمسؤولية وما فتحه من آفاق جديدة في نظرية الجريمة والعقوبة والمجرم قد أدى الى انقلاب شامل في منهج البحث في قانون العقوبات .

فلأن المدرسة الوضعية كشفت أهمية العوامل التاريخية والواقعية في تكوين القانون فإنها نبذت تماماً فكرة القانون الطبيعي، وسفرت من القواعد الثابتة الخالدة التي يتألف منها . ونادت بأن القانون هو نتاج المجتمع الذي يوجد فيه . ومن هنا كان ضرورياً أن نربط القانون بالواقع الذي صدر عنه وبأن نتصوره لا على أنه انعكاس يثل أعلى موجود في مبادئ القانون الطبيعي وإنما على أنه تعبير عن الواقع الذي ينبع منه وتصوير لحاجات المجتمع القائمة فيه (١) .

بهذا رسمت المدرسة الوضعية خطأً فكرياً جديداً وحولت البحث في القانون وجهة منهج جديد : هو المنهج العلمي - التجريبي *Il metodo induttivo - sperimentale* ولفرط تأثره بمنهج البحث في العلوم الطبيعية لم يتحرج الأستاذ فرى *Ferri* من أن يسميه «بمنهج جاليليو» وهو المنهج الذي أدى إلى نتائج باهرة في العلوم الطبيعية والحيوية والطبية وأخيراً في العلوم الانسانية والاجتماعية (٢) .

(١) راجع *Frosali, Sistema penale., op. cit., pag. 43 e ss.*

(٢) راجع فروزالي ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .



أما المدرسة الوضعية فقد نقلت هذا المنهج إلى ميدان الجريمة والعقاب .  
 ورأت أن اتباع أسلوب البحث العلمى يقتضى منها أن تتمسك بطريقتين من  
 طرق الاستنتاج العقلى هما الاستقراء والقياس *L'induzione e la deduzione*  
 وكلاهما لازم فى بناء منهج علمى يبدأ من مقدمات ثابتة ليؤدى إلى نتائج  
 أكيدة. أما القياس *Deduzione* فتظهر أهميته العلمية كلما كان أساس البحث  
 فيه «مبدأ عاماً» قد أثبتت الملاحظة صدقه وثباته لانه الخلاصة فى عديد  
 من الظواهر الجزئية المتشابهة .

وأما الاستقراء *Iuduzione* فانه يؤدى إلى نتائج أكيدة كلما كان  
 «كاملاً» *Compiuta*. والمقصود بكونه «كاملاً» أن يكون قد اعتمد - فى  
 صعوده إلى المبدأ العام - على «كل» الظواهر اللازمة لتكوين هذا الأصل  
 الكلى أو المبدأ العام (١) .

لكن ذلك وحده لايكفى لتحديد معالم المنهج الخاص بالمدرسة الوضعية.  
 فلا بد أن تكون هذه الطرائق المنطقية مؤسسة على «التجربة» ، أى طرائق  
 «تجريبية» *sperimentale* فذلك هو الذى يجعل الاستخلاص المنطقى (بالاستقراء  
 أو بالقياس) بهذه الصورة منهجاً «علمياً» أكيداً (٢).

وليس المقصود بذلك أن تكون هذه التجارب مادية أو طبيعية *in senso*  
*fisico* وحسب ، وإنما يصح أن تكون التجربة مستمدة من عناصر مجاوزة

(١) فروزالى ، المرجع السابق ، المكان السابق .

(٢) من أجل هذا يطالب الأستاذ جرسبيني بأن يطلق على منهج المدرسة الوضعية - بدلا من  
 المنهج «الواقعى» - اسماً جديداً يكشف بجدارة عن وسائله وغاياته . فهو يقترح أن نسميه بالمنهج  
 (أو المذهب) «الفنى - العلمى» *Indirizzo tecnico - scientifico* فهو منهج «علمى»  
*scientifico* لأنه - خلافاً لغيره من المناهج - لا يستند الى مقدمات فلسفية وإنما مؤسس  
 على نتائج البحث العلمى . وهو منهج «فنى» *tecnico* لأنه يبين أن وظيفة القانون الجنائى هى فى  
 تحقيق حماية المجتمع وليست فى تحقيق غايات أخلاقية أو دينية ، بتوقيع جزاء يتصور البعض انه  
 يردع المجرم عن الخطأ الذى تردى فيه بحريته واختياره .

راجع *Grispigni, op. cit., I, pag. IX*

للطبيعة *metafisici* أو من محض أفكار *concelli* وبعبارة أخرى ، يصح أن تكون مستمدة من عناصر قانونية (١)

٢٠ - والحق إن منهج المدرسة الوضعية لا يكتمل ببيان الطرائق الفنية أو العقلية . ذلك أسلوب أو «وسيلة» علمية بحثه ، أما «غاية» هذه الوسيلة ، والهدف من إعمالها فلا يتضح إلا إذا عرضنا لتصوير «القانون» *Il Diritto* و «الجريمة» *Il Reato* في فقه المدرسة الوضعية .

أما «القانون» فقد خرجت المدرسة الوضعية بتصوير له يتفق مع ذلك المنهج العلمي - التجريبي الذي حملت لواءه ودافعت عنه «المدرسة التاريخية» .

فالقانون ليس انعكاساً لأفكار مبهمه (كالإيمان) أو تطابقاً مع مثل أعلى (كالعدل) تغوص فيه الفلسفة ، وإنما القانون ظاهرة اجتماعية - شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى (كاللغة والفن والعادات) - يعكس حقائق اجتماعية ولا يرتد - في جوهره - إلى شيء آخر غير المصادر الواقعية (٢) .

وأما «الجريمة» فهي حقيقة واقعية *un ente di fatto* . هي ظاهرة طبيعية واجتماعية *un fenomeno naturale e sociale* تتفق مع تصوير المدرسة الوضعية للقانون وتجردها من تلك الأفكار الغيبية المبهمة التي هي طابع المدرسة المثالية أو التقليدية (٣) . وهكذا فإذا كان الفقه التقليدي يعتبر الجريمة «بمجرد» ظاهرة قانونية مجردة *un ente giuridico estratto* (٤) فإن الفقه الواقعي

(١) راجع Frosali, op. cit. pag. 43.

(٢) راجع Frosali, op. cit. pag. 44.

(٣) راجع Frosali, op. cit. loc. cit.

(٤) فالأستاذ كرارا يؤكد بأنه «في قانون العقوبات ، إذا كان القاضي مختصاً بتقدير «الفعل» ، فإنه غير مختص بتقييم «الإنسان» ، فإن فعل ذلك تجاوز حدود اختصاصه» .

راجع : Carrara, Programma, Parte generale, § 737.

للمدرسة الوضعية يعتبرها أساساً ظاهرة واقعية ونتاجاً للمجتمع الذى وجدت فيه (١).

على أن الفقه الوضعى — ازاء النقد الذى وجه إلى التصوير الواقعى للقانون والجريمة — أراد أن يتحفظ ، فقرر بأن الجريمة ليست مجرد حقيقة واقعية ولكنها أيضاً ظاهرة قانونية (٢) . وكل وجه من هذين الوجهين مكمل للآخر (٣) فالتصوير الواقعى للجريمة لا يريد أن يقتصر على الجانب القانونى وحسب وأن يعتبر الجريمة — كما كان يعتبرها الفقه التقليدى — مجرد «مخالفة لنص القانون» *Infrazione della norma giuridica* وإنما يريد أن يعطى لها «مضموناً» *Contenuto* بيد أن مضمون الجريمة لا يتمثل فى تلك المبادئ المثالية التى تتجاوز النظام القانونى وتخرج عن نطاقه *metalegale* وإنما ينبثق هذا المضمون من داخل القانون الوضعى *diritto positivo* . وهكذا لا تعد الجريمة مجرد «مخالفة قانونية» وإنما هى أولاً « فعل انسانى » *un azione* وهذا الفعل الانسانى يجب أن نتعقبه فى كافة عناصره العضوية والنفسية والاجتماعية فبذلك تصيح دراسة الجريمة أجدى وأشمل وأعمق (٤) .

(١) راجع Frosali, op. cit. pag. 44.

(٢) وفى هذا المعنى كتب الأستاذ فرى «أنا لا أريد أن أقول ان الفقه الذى اقتصر على دراسة الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» كان عبثاً .. وإنما أريد فقط أن أقول : ان هذه الدراسة «غير كافية» فقبل أن ندرس الجريمة بوصفها فعلاً قانونياً ، يجب أن ندرسها بوصفها فعلاً طبيعياً واجتماعياً» .

راجع Ferri, Sociologia criminale, 1, 1920, pag. 19

(٣) راجع Frosali, op. cit., pag. 44.

(٤) وفى هذا المعنى يقرر الأستاذ فلوريان — أحد أئمة المدرسة الوضعية فى إيطاليا — أن «الاتجاه الواقعى يتصور هو الآخر الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» ولا يمكن أن يتصورها بغير ذلك . كل ما هنالك انه لا يجردها من مضمونها الشخصى أو الطبى أو النفسى أو الاجتماعى فهذا يكون المذهب الواقعى — بالقياس الى الفقه التقليدى — شاملاً ، يستوعب دراسة الجريمة فى كافة مظاهرها» .

راجع :

Florian, Parte generale del diritto penale, Milano 1934, no 12 pag. 26.

## تقدير منهج المدرسة الوضعية :

٢١ - الآن وبعد أن عرضنا منهج المدرسة الوضعية ، ما هو تقديرنا الحقيقي لقيمة هذا المنهج في قانون العقوبات ؟

لابد من الاعتراف - قبل كل شيء - بأن المدرسة الوضعية قد أحدثت ثورة في الفكر الجنائي وأمدت دراسة القانون - شكلاً وموضوعاً - براء وخصوبة (١) .

لقد كان الفضل الأكبر لهذا المنهج الجديد أنه نبذ تسليمات المدرسة التقليدية وأخرج القانون من دائرة الافتراضات والغميبات إلى دائرة الواقع . كما أنه كشف عن مناطق مضيعة في نظرية المسؤولية الجنائية ، كمنطقة الانسان الذي يرتكب الجريمة . وحدد بوضوح أن هدف العقاب لا يجب أن يشبع شعوراً مثالياً بالعدل بقدر ما يحقق « الدفاع عن المجتمع » الذي أصيب بالضرر أو تهدده الخطر . ولقد كان المنهج الواقعي في دراسة قانون العقوبات أسلوباً أميناً لخدمة كل هذه الأهداف . فهو أسلوب منطقي - تجريبي . وهو قائم على أساس المشاهدة والتجربة . وهذا كسبت دراسة القانون خصيصة البحث

---

(١) وفي وصف رائد المدرسة الوضعية الايطالية انريكو فرى يقول الأستاذ ارتورو روكو - بمناسبة خلافته اياه على كرسى الأستاذية بجامعة روما - : « في العلوم البيولوجية والسيكولوجية ؛ في العلوم الاجتماعية والفلسفية ، في القانون والسياسة ، في النظرية والتطبيق ، في العلم والتشريع ، في الفقه والقضاء ، في المدرسة والمحكمة ، في الفكر والحياة ، وفي كل مكان ترك انريكو فرى أثره الباقى والبعيرى سيداً للفكر النفسى والاجتماعى والسياسى ، نبعاً دافقاً للفلسفة والواقع مزوداً باتجاهات فكرية رائدة متميزاً ببنزعة واقعية لا نظير لها ، متمتعاً بمقدرة خارقة على الربط والتركيب في أسلوب شائق ولكنه متمتع ، في تعبير سلس وفكر متدفق ، في اصالة من قمة الرأس الى أخمص القدم ، في عزوف عن حل الرأى على عواهنه جاء إنريكو فرى - وهو بعد لا يزال يافعاً - ليقوض من الأساس بناء شامخاً أقامه أئمة المدرسة التقليدية ويعلن - بدلا عنه - مذهباً ثورياً علمياً جديداً هو مذهب المدرسة الجنائية الوضعية » .

راجع

A. Rocco, in Scuola, postiva 1931, I, pag 84, (citato dal Frosali, Sistema, op. cit., pag. 39).

العلمي ، من حيث ابتنائها على مقدمات واقعية تجريبية وانتهائها إلى نتائج أكيدة بواسطة اعمال طرائق المنطق وبالذات طريقي الاستقراء والقياس .

٢٢ - لكننا مع هذا لا نسلم بفقهِ المدرسة الواقعية على اطلاقه ، ولا نعتبر المنهج الذي قدمته - في دراسة قانون العقوبات - منهجاً مقبولاً حتى النهاية .

إن فضل المدرسة الوضعية الأكبر - في تصويرها للقانون - أنها انحازت لذلك التيار الواقعي الذي بدأتَه المدرسة التاريخية وخرجت به على تسليم المدرسة المثالية بوجود قانون طبيعي علوي يستوحى القانون المطبق أحكامه ويستلهم قواعده . وبهذا أكدت تلك الخصيصة البسيطة الرائعة ، وهي «اجتماعية» القانون وواقعية المصادر التي يتكون منها (١) . لكن التأكيد بأن القانون ثمرة خالصة من ثمار الواقع وأنه نتاج التجربة المحضة للحياة الاجتماعية ، شأن اللغة والفن والعادات ، هو ما ننكره أشد الانكار . ان هذا التأكيد معناه أن القانون وليد عمل طبيعي صامت لا دخل للارادة الانسانية فيه (٢) ، وبهذا لا يكون له إلا شكل واحد هو «العرف» . وكل ما عدا ذلك فلا يمكن اعتباره ثمرة الواقع ولا نتاجاً للتجربة التلقائية في المجتمع ، أي لا يمكن اعتباره « قانوناً » بالمعنى الصحيح . فاذا كنا نعلم أن « التشريع » هو الشكل الغالب للقانون في المجتمعات الحديثة ، وأنه أحياناً يمتص العرف وحده وأحياناً أخرى يضيف اليه جهد الانسان وفكره في مجتمعات أخرى . إذا علمنا ذلك لوضح لنا أن فكرة التلقائية أو الواقعية البحثية للقانون ليست بالفكرة الصحيحة دائماً (٣)

وهب أننا سلمنا بخصيصة التلقائية في القانون ، فهل نستطيع أن نسلم بسبب هذه التلقائية ؟ إن المدرسة التاريخية تؤكد أن القانون تعبير عن «الوجدان الجماعي» *Coscienza popolare* فكل ما يرتضيه هذا الضمير يخرج طواعية في شكل

(١) راجع Del Vecchio, Lezioni, op. cit. pag. 126.

(٢) وراجع حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ، صفحة ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) راجع Del Vecchio, Lezioni., op. cit., pag. 106.

قانون . ولكن هل هذا صحيح؟ هل صحيح أن القانون يخرج خروجا تلقائياً من ضمير الشعب أم الصحيح أن القانون ولید الصراع بين حاجات الناس ومصالحهم ، وأنه — في النهاية — ثمرة التفوق والغلبة لبعض هذه المصالح على البعض الآخر (١) . إن الوجدان الشعبي أو الجماعي « أو ضمير الجماعة » هذا ليس إلا فكرة مجازية (٢) وهي فكرة « افتراضية » غير صحيحة ، تتناقض — على الأقل — مع مبدأ المدرسة الواقعية وشعارها المقدس : من أنه لانتیجة بدون مقدمات أثبتتها التجربة . أننا إذا أردنا أن نعبر عن «الضمير الجماعي» بمنهج «تجريبي» واقعي فيجب أن نسلم بأنه ليس شيئاً آخر غير ضمير كل فرد من أفراد الجماعة . وفي هذه الحالة لا يخرج القانون عن طواعیه خروجا صامتا وانما لابد عندئذ من الصراع بين المصالح المتعارضة للناس . أما إذا أردنا أن نسلم بوجود «الضمير الجماعي» كفكرة جامعة غير محددة تتصل بالمشاعر الطبيعية لدى كل انسان وتطابق العقل والحس الانساني بلا اختلاف ، فهنا لابد من التسليم بأننا نكون قد خرجنا من نطاق «الواقع» ودخلنا في نطاق «المثال» ، ومثال «العدل» بالذات (٣) .

وإذا كان الأمر كذلك ، ففيم إذن الزعم بأن القانون ثمرة من ثمار الواقع وتعبير عن التطور الصامت فيه ؟ .

الحقيقة في رأينا أن المدرسة التاريخية — والمدرسة الوضعية من ورأها — تمثل الطرف الآخر من المبالغة الذي وقعت فيه المدرسة التقليدية أو مدرسة القانون الطبيعي . فبينما رأت المدرسة التقليدية أن القانون وحى يوحى وتطبيق

(١) دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ١٨٥ .

(٢) يقول الأستاذ دل فيكو ان فكرة «الضمير الجماعي» التي يصدر عنها القانون ليست إلا فكرة غامضة يحوطها الاهام والضباب . هي — على الأصح — « فكرة رومانتيكية » أو احتيالية لكنها ليست فكرة واقعية » أنظر دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، وشمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للقانون ص ١٨٤ .

للمثل الأعلى في العدل يتضمنه قانون ثابت خالد ، رأت المدرسة التاريخية أن القانون افراز اجتماعي وتعبير عن الواقع بكل حسناته وسوءاته. وبهذا بينما تجرد القانون - في منطق الأوائل - من مضمونه الواقعي ، تجرد - في منطق الأواخر - من المثال الذي يقاس اليه ويدفع به إلى مراعى التقدم باستمرار (١).

إن فضل المدرسة الوضعية - لامراء - أنها كشفت عن المصادر الواقعية في القانون وأبرزت لنا «مضمون» القاعدة القانونية . لكن خطأها الأكبر أنها ربطت القانون بعجلة الواقع ولم تر وجهها آخر سواه ، بينما الحقيقة أن القانون مزاج من الواقع والمثال . خليط من التجربة والفكر . وليد التطور والارادة ولاغنى لعنصر منها عن الآخر لسبب بدهى غاية في البدهاة: هي أنه يحمل خصائص الانسان الذي ينظم القانون حياته في المجتمع . والانسان لا يرد إلى المادة وحدها ولا إلى الفكر وحده . وإنما الانسان مزاج رائع منها جميعاً (٢) .

٢٣ - وهكذا يبدأ - مع هذه الخلاصة - خلافنا مع المدرسة الوضعية في قانون العقوبات . إن خطأ التصوير لأساس المسؤولية ولفكرة الجريمة والعقوبة ولقواعد المنهج التجريبي تنفرع على هذا الأصل العام : إن القاعدة القانونية ليست حقيقة واقعية بحتة . ولكنها حقيقة واقعية مقومة إلى مثال .

ففكرة المسؤولية الجنائية لاينحصر أساسها في فكر طبيعية أو سلبية بحتة تقود الانسان إلى مصيره المحتوم وتجعل أفعاله قدرأ مكتوباً عليه . وبهذا يغدو أساس المسؤولية هو الحتم والجبرية ، وإنما أساس المسؤولية هي قى ذلك التوافق

---

(١) في هذا المعنى يقرر الأستاذ دل فكيو: «إذا أدجنا الواقع مع المثال فإنا نقضى على كل احتمال للتقدم . وفي هذا الموطن بالذات يتركز العيب الأكبر للواقعية التاريخية» .

راجع دل فكيو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٢) راجع في تأييد ذلك ، بأسلوب أو بآخر ، حسن كيره ، المرجع السابق ص ١٦٨ وما بعدها وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ١٧٤ و ١٧٥ .

الطبيعى بين الظروف المادية والارادة . بين التكوين الخلقى والانتباه بين طبيعة الانسان كفرد وصفته كمواطن (١) .

ولإلا فإذا كان كل انسان مقوداً - بتكوينه وظروفه وبيئته - إلى الخير أو الشر شاء أم أبى ، فأى فائدة ترجى بعد هذا من الخير ذاته أو الشر ؟ ألا تغدو الفضائل والبرذائل ذاتها نوعاً من «الجبرية القدرية» ويصبح تنظيم السلوك الانسانى فى المجتمع لغواً لا طائل وراءه ؟ .

والجريمة ، إذا كان صحيحاً أنها ليست محض «مخالفة لنص القانون» *Infrazione della norma giuridica* لأن ذلك يوقعنا فى تصوير شكلى مفرغ من جوهره ، فانه صحيح أيضاً أنها ليست محض سلوك أو فعل انسانى *un fatto umano* لأن ذلك يعزلها عن النظام القانونى الذى يصدر عليها حكمه .

وهكذا ، فكما وقفت المدرسة التقليدية فى طرف ، وقفت المدرسة الوضعية فى طرف مقابل . وكما أصرت المدرسة الأولى على أن الجريمة «ظاهرة قانونية» مجردة لا شأن للقانون أو القاضى «بالانسان» الذى صدرت عنه (٢) ، أصرت المدرسة الثانية على أن الجريمة ظاهرة طبيعية واجتماعية وأنها نتاج الشخصية التى أتتها (٣) .

(١) فى رفض منطلق الجبرية يقرر الأستاذ روكو أنه «يكفى أن تكون لدى الشخص الذى أصدر الفعل المقدره الارادية حتى تتوافر أهليته للإسناد *L'imputabilità* فلا يمكن أن نتصور ارادة بدون سبب ، أو ارادة بدون باعث . ولا يعقل أن توجد ارادة من العدم أو ارادة بدون حرية . صحيح أن الارادة هى الأخرى لاتفلت من قانون السببية الذى يحكم كافة الظواهر ، بيد أن هناك فارقاً بين سببية وسببية واتجاه واتجاه آخر . فهناك اتجاه طبيعى آلى يحكم الحركات العضلية للجسم ويدفع إليها . وهناك اتجاه نفسى *determinismo psicologico* يحرك الارادة طبقاً لأسباب نفسانية وبواعث واعية .

راجع

A. Rocco, Osservazioni alla commissione ministeriale, in lavori preparatori per il codice penale, 1925,

(٢) راجع : Carrara, Programma, parte gen., § 737.

(٣) راجع : Florian, Parte gen., op. cit. no 12 pag. 12 e no. 292 pag. 380.



لكن عندما نتساءل ، وأين موضع هذا الفعل الانساني أو هذه الظاهرة الواقعية من القاعدة القانونية المجردة ؟ أو ما هي سلطة المفسر ( فقها كان أو قاضاً) في دراسة هذه الشخصية الاجرامية للاعتداد بالعوامل التي أسهمت في تكوينها ؟ .

٢٤ - وعندما نتساءل عن ذلك فانما نضع في الواقع موضع السؤال مشكلة المنهج . ومنهج المدرسة الوضعية في ذلك هو منهج «تجريبي» أو بعبارة أدق هو منهج « منطقي - تجريبي » *induttivo-sperimentale* (١) وان شئت فسمه أيضاً منهجاً «فنياً - علمياً» *tecnico-scientifico* (٢) .

وهذا المنهج لا شك يختلف عن المنهج التقليدي أو على الأقل لا يكتفى بدراسة الجريمة من خلال القاعدة. وإنما يمد اختصاص المفسر من ورثتها ليدرسها - قبل هذا - بوصفها فعلاً اجتماعياً صادراً عن انسان معين . فكما يقول الأستاذ فرى : «أنا لا أريد أن أقول ان الفقه الذي يقتصر على دراسة الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» كان عبثاً .... وإنما أريد فقط ان أقول أن هذه الدراسة «غير كافية» لأنه قبل أن ندرس الجريمة بوصفها فعلاً قانونياً لا بد أن ندرسها بوصفها فعلاً طبيعياً واجتماعياً» (٣) .

بيد أننا - في الواقع - نريد أن نفهم : كيف يتأتى للمفسر أن يدرس الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » وفي الوقت نفسه بوصفها « فعلاً طبيعياً واجتماعياً » ؟ .

على هذا السؤال يجيب الأستاذ فرى فيقرر بأنه « في تفسير القانون الجنائي وبدون أن يعد ذلك اضافة جديدة للقاعدة القانونية ، ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية ، لا يجب أن يركن القاضى إلى الأسلوب المنطقي وإنما يجب أن يعمل

Frosoli, Sistema, op. cit., ne 14 pag. 24.

(١) راجع

Grispigni, Diritto penale italiano, I pag. IX. e pag. 106.

(٢) راجع

Ferri, Sociologia criminale I, Torino 1929, no. 4 pag. 19.

(٣) راجع

منطقة هو ، بمعنى أن يلائم بين حسوبين العوامل الآتية: العامل الخلقى والاجتماعي للجريمة ( طبقاً لما إذا كانت جريمة طبيعية أو شكلية أو جريمة بوليس ) - خطورة الجاني - العوامل الاجتماعية وتأثير العادات والتقاليد - الظروف العينية والشخصية للواقعة الجنائية « (١) .

ثم يضيف إلى ما تقدم : « ان على القاضي أن يعطى للقاعدة الجنائية تفسيراً مضيئاً . بمعنى أن تفسيره يجب أن يكون لصالح المتهم إذا كان من الأشخاص غير الخطرين ، ولصالح الجماعة إذا كان الجاني على درجة من الخطورة الاجرامية » (٢) .

ثم يصل الأستاذ فرى إلى غاية الوضوح في شرح المنهج « التجريبي » للمدرسة الوضعية حين يقرر : « في سبيل أن نحقق العدالة في تطبيق القانون الجنائي ، لا يجدر بالقاضي أن يحفل بفعل السرقة أو القتل وانما يجب أن يتعاقب اهتمامه بشخص مرتكب السرقة أو القتل . وفي كل مرة بشكل مغاير للمرة السابقة عليها . وهكذا ففي التفسير يجب أن نستظهر الجريمة في شخص المجرم وليس العكس » (٣) .

لكن هل يستطيع القاضي أن يفعل ذلك ؟ هل يستطيع أن يطبق هذا المنهج التجريبي دون أن يخرج عن حدود اختصاصه في تفسير القانون ؟ ألا يخرج القاضي بهذا الشكل عن نطاق الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » ولا يعتد بها إلا بوصفها فعلاً أو سلوكاً اجتماعياً خطراً وبهذا يعتد بها اعتداداً ذاتياً منفصلاً عن القاعدة التي جرمتها ؟ .

ان مبدأ أساسياً في التفسير يقضى بأنه لا يجب أن يحل « القاضي » نفسه محل « المشرع » لأنه بينما يملك هذا الأخير حرية الخلق في « تكوين »

---

(١) راجع : Ferri, Principi di diritto criminale, pag. 189.

(٢) راجع : Ferri, op. cit., pag. 190.

(٣) راجع : Ferri, op. cit., pag. 69.

القواعد فان القاضي يملك فقط حرية «الكشف» عن قصد المشرع وهو ما يتوصل اليه بواسطة عمليات التفسير (١) . وتلك العوامل الخلقية والاجتماعية والظروف المادية والشخصية للواقعة الجنائية، بينما تمد «المشرع» بوسائل علمية وتجريبية هامة في «تكوين» القواعد الجنائية إلا أنها لا تدخل في «تفسيرها» إلا إذا رخص المشرع للقاضي صراحة باستخدامها في وزن العقوبة وتفريدها بحسب المحرمين (٢) .

كذلك فان التمييز بين مجرم خطير *pericoloso* ومجرم غير خطير ليس أيضا من خصائص هذه المرحلة من مراحل حياة القاعدة الجنائية وأعني بها مرحلة «التفسير» . فالقتل يظل «قتلا» والسرقه تظل «سرقه» سواء ارتكبا مجرم خطير أو غير خطير . والقاضي في تكيفه للواقعة المادية لا يفعل أكثر من اسباغ الوصف الذي خلغته القاعدة عليها لا الوصف الذي يراه جديراً بفعل الجناة . فاذا أراد **بعد هذا التفسير** أن يميز بين مجرم ومجرم تحقيقاً لتطبيق عادل للقاعدة الجنائية ووزن سليم للجزاء المرصود فيها ، فانه لا يكون ، عندئذ بصدد «تفسير» *interpretazione* للقاعدة وانما بصدد «تطبيقها» *attuazione* . أما إذا كان الأستاذ فرى يسوغ للقاضي أن يفرق بين مجرم خطير ( فيقرر الواقعة بالنسبة له قتلا) ومجرم غير خطير ( فيعتبر الواقعة غير مطابقة لنموذج القتل) أى يسوغ للقاضي أن يقيم الجريمة أو ينفها بحسب خطورة المحرم أو عدم خطورته ، وذلك عند تفسيره للقاعدة الجنائية الواحدة ، إذا كان يرى ذلك، فإن أحدا لا يتصور عندئذ أن القاضي لا **يضيف جديدا** إلى القاعدة الجنائية محل التفسير .

إن المغايرة — في رأينا — بين مجرم خطير ومجرم غير خطير تكون بين «تطبيق» للقاعدة على واقعة وتطبيقها على واقعة أخرى . لكن «التفسير»

(١) راجع Petrocelli, I limiti della scienza del diritto penale, cit. pag. 13.

(٢) راجع في تحليل مراحل القاعدة القانونية والفرق بين «تكوين» القواعد *Formazione*

وتفسيرها *interpretazione* وتطبيقها *attuazione* ما سبق فقرة (٧)

(وهو يتضمن خلع الأوصاف بالقتل أو السرقة أو غيرها) لا يكون إلا «واحداً». ذلك أن «التفسير» لا يحقق به القاضى رغبته ولا يلائم فيه بين حسه والواقعة المعروضة أمامه، وإنما يفعل فيه شيئاً واحداً : يكشف به عن «قصد المشرع» كما تعبر عنه القاعدة القانونية الآمرة التى هو بصدددها . أما الذى يناط بإرادة القاضى ويلائم فيه بين حسه وبين مختلف العوامل الخارجية فهو «تطبيق» القاعدة لا تفسيرها (١) .

٢٥ - هذا التداخل فى مراحل حياة القاعدة القانونية وجعلها - باسم العدالة الجنائية - نهياً مباحاً لسلطان القاضى ، هو الذى يكشف أن المنهج التجريبي للمدرسة الوضعية قد يكون منهجاً واقعياً أو علمياً أو اجتماعياً ، أو ما شئت من أسماء ، ولكنه ليس «منهجاً قانونياً» بأية حال. فلكى يكون المنهج «قانونياً» ، لا بد أن تكون غايته «قانونية» . ومعنى ذلك أن يستهدف دراسة «التنظيم القانونى» للظاهرة التى هو بصدددها . فاذا كنا بصدد «الجريمة» فإن دراستها دراسة قانونية يقتضى ألا نواجهها بوصفها ظاهرة اجتماعية أو خلقية أو نفسية وإنما بوصفها «ظاهرة قانونية». وذلك لسبب بسيط وهى أن هذه هى «غاية» العلم القانونى. وليس معنى ذلك أن «المشرع» فى تقريره أياها وفى حسن فهمه لدوافعها ومصادرها ليس له أن يستعين بغير ذلك من العلوم. إنه قد يستعين بخلاصة الدراسات المكرسة لها فى علم النفس أو الاجتماع أو علم الاجرام أو حتى فى الفلسفة . لكن هذه الدراسات جميعاً ليست الا «وسائل» للمشرع ، فى فهمه إياها وفى حسن تنظيمه لها . وما أن تدخل الواقعة النظام القانونى حتى تنقطع الصلة بين هذه العلوم وبينها ، لأن «غاية» كل علم من هذه العلوم - فى دراسة الجريمة - غاية مختلفة . واعتداد المفسر - فى تقديره للجريمة وفى خلع الوصف القانونى عليها - بهذه العلوم بشكل عندئذ خلطاً بين «الوسائل» التى استخدمها المشرع وبين «غايته» فى التنظيم القانونى للجريمة (٢) . من هنا لا يجدى ذلك التعديل

(١) راجع : Petrocelli, I limiti, op. cit. pag. 21

(٢) راجع : بترو شلى ، مقاله السابق ، ص ١٧ و ١٨ و راجع كذلك فيما يلى فقرة ٢٨

الذى يلجأ اليه الوضعيون كلما أحسوا يصدق هذه الاعترافات . فالأستاذ فروزالي عندما يقرر «ان الجريمة هي «ظاهرة واقعية» من وجه وهي من وجه آخر «ظاهرة قانونية» . وكل وجه منهما غير كاف بذاته بل يكمله الوجه الآخر . ذلك أن الفعل **Il fatto** يمكن أن نعتد به من عدة وجوه ، فيمكن تقييمه بالقياس الى قاعدة دينية ، أو قاعدة خلقية . وعندئذ يوصف بأنه فعل مخالف للدين أو مناف للأخلاق . وبالمثل فبوصفه فعلا انسانياً يمكن أن يوصف بأنه «جريمة» اذا كان هناك قانون يرصد له عقوبه . لكن النظم القانونية هي الأخرى تتقدم بتقديم المدنية والحضارة . وهكذا فتقدم التشريع منوط بتقدم العناصر التي يقدمها له العلم (لا سيما العلوم التجريبية) وذلك حتى نعرف الانسان معرفة أفضل في البيئة الاجتماعية التي يحيا فيها (١) .

عندما يقرر الأستاذ فروزالي ذلك فإنما يعترف بأن دراسة الجريمة — على ضوء العلوم التجريبية — تناظر دراستها على ضوء الدين أو الأخلاق . فكما أن تناول الجريمة من زاوية الدين أو الأخلاق يصم الواقعة بأنها مخالفة للدين أو للأخلاق ، فكذلك تناولها من زاوية الواقع الاجتماعى يجعلها فعلا « غير اجتماعى » **anti - sociale** . لكن هل هذا هو هدف القانون ؟ هل كون الواقعة المادية مخالفة لقواعد الاجتماع أو الأخلاق أو الدين يجعلها «مخالفة للقانون» ؟ بدهاة لا . وإجابتنا هذه مبناها أن هدف أو «غاية» كل علم من هذه العلوم — فى دراسته للجريمة — هدف مغاير . فإذا قيل بأن تناول الجريمة من زاوية العلوم التجريبية يؤدي الى تقدم القانون وبالتالي الى تقدم المجتمع ، فإننا نجيب أن هذه الأهداف لا شك جديرة بالتقدير والاعتبار ولكنها ليست بأية حال من اختصاص «المفسر» . ذلك أن المفسر لا يصنع القانون وإنما يستظهره . ومن أجل هذا فالاستعانة بهذه العلوم التجريبية إنما يتم عند خلق القانون أو تكوينه ، أى يتم بواسطة «المشرع» لا بواسطة

(١) راجع فروزالي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

القاضي أو الفقيه (١). ولكي نكون نحن أيضاً «واقعيين» ، نضرب مثالا من القانون المصري .

في القانون المصري – طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات – تثبت المسؤولية كاملة أو تنتفى كلية طبقاً لغياب الجنون أو عاهة العقل أو ثبوتها .

هذه هي «القاعدة القانونية» التي على المفسر أن يلتزم بها وأن يبني المسؤولية الجنائية على أساسها ، إذا أراد أن يظل عمله في حدود القانون . لكنه إذا نظر الى هذه القاعدة – من زاوية العلوم التجريبية – أى في ضوء العلوم الطبية وعلم طبائع المجرم ، فلسوف يرى أن ثمة أحوالاً أخرى لا ترقى الى مرتبة الجنون أو عاهة العقل . لأنها لا تقضى على قدرة التمييز وحرية الإرادة تماماً لدى الانسان . وبما أنها كذلك فإن المسؤولية الجنائية تتقرر فيها كاملة . ومبدأ «كل شيء أو لا شيء» في اقرار المسؤولية الجنائية موقف معيب بلا جدال وإذا شئت أيضاً فهو موقف يتم عن جهل بالعلوم الطبية والنفسانية والاجتماعية الحديثة (٢) . فمن الناس من يبلغ مبلغ «التمييز أو حرية الإرادة» ولكنه لا يتساوى مع غيره من الأفراد العاديين . فاذا أردنا أن نعرف بقدرته على التمييز والإرادة فلا يجب أن نذهب في هذا الاعتراف الى آخر مداه ، فنقرر له «مسئولية كاملة» شأن الأفراد العاديين سواء بسواء . وإنما يجب أن ننزل على حكم العلم والواقع وأن نتمرر له نوعاً من «المسئولية المخففة» تبرز الفارق بين قدرته وقدرة الأشخاص العاديين (٣) .

---

(١) من أجل هذا يحاول الأستاذ جرسيني أن يدفع عن المنهج التجريبي هذا العيب فيقرر : «إن الاحاطة بالعلوم البيولوجية والاجتماعية اللازمة لدراسة القانون الجنائي هي من العناصر الأولية التي تسبق دراسة القانون المطبق ، i pressupposti ؛ ولكنها ليست صميم عملية التفسير في القانون» .

راجع : Grispigni, Diritto pen. it., I, pag. 23.

(٢) راجع نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ ، ١٩٦٤ ص ١١ وما بعدها .

(٣) راجع في التنظيم القانوني السليم لمثل هذه الحالات ، نجيب حسنى المرجع السابق ، صفحة

١٧ وما بعدها .

تلك هي الحقيقة في ظل العلوم التجريبية الحديثة . ولكنها ليست الحقيقة - بكل أسف - في القانون المصرى المطبق . فهذا القانون لا يعرف نظام المسؤولية المخففة . فاما مسؤولية كاملة وأما غياب المسؤولية بأسرها . (١) في مثل هذه الحالة ، ماذا يكون موقف «المفسر» ؟ هل يستطيع أن يعتد بالعلوم التجريبية فيقرر للجاني «مسؤولية مخففة» لا هى بالمسؤولية الكاملة ولا بانعدام المسؤولية ؟ أم يعتد بالقاعدة القانونية التى أمامه فيعتبر مثل هؤلاء الأشخاص أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة ؟ .

والاجابة على هذا السؤال واضحة . فالمفسر لا خيار له بين القانون وغيره من العلوم ، حتى ولو كان نص القانون خاطئاً . وطالما أنه يريد أن يلتزم حدود عمله ، فلا يستطيع أن يمد بصره عبر النظام القانونى ويتطلع إلى نظم أخرى تجريبية أو واقعية . ان هذا هو واجب «المشرع» . والمفسر لا يستطيع أن يقتعد مكانه إلا إذا أذن له . وفى المثال المتقدم ، يستطيع «القاضى» أن «يستعمل الرأفة» ويطبق المادة (١٧) اذا كانت الواقعة «جناية» . فاذا لم يكن تطبيق نص المادة (١٧) ممكنا فلا يستطيع القاضى أن يستعمل هذه الرخصة ويخفف العقاب (٢) .

---

(١) ويفسر هذا القصور في القانون المصرى بأن هذا القانون منقول عن القانون الفرنسى وهو قانون تحكه أفكار المدرسة التقليدية من أن المسؤولية الجنائية فكرة غير قابلة للتجزئة ، وأنها إما أن توجد كاملة وأما ألا توجد على الإطلاق . والمجرم أحد رجلين : إما مسئول وإما غير مسئول ، وكل من لم يتوافر لديه مانع من المسؤولية بشروطه المبينة في القانون فهو حتماً مسئول راجع نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢ .

(٢) في هذا يتفق معنا أيضاً الأستاذ الدكتور نجيب حسنى اذ يقرر أنه «ازاء هذا النقص التشريعى (في القانون المصرى) لا يكون أمام القاضى الا الاحتكام الى القواعد العامة ، وتقضى القواعد العامة بعقاب المجرم الشاذ ولكنها لا تحظر على القاضى - في حدود ساطته التقديرية ومستعياً بالظروف المخففة - أن يهبط بالعقوبة في حدود القدر الذى انتقصت فيه الارادة . وعلى هذا النحو تكون الظروف المخففة هى السبيل الى اعتراف قضائى بنظرية المسؤولية المخففة» .

راجع ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

هذه هي حدود التفسير القانوني . الفقيه أو القاضي لا يستطيع أن يتصل بالواقعة إلا من خلال القاعدة . ولا يملك أن ينزل على حكم الواقع إلا عن طريق النظام القانوني . فاذا صده المشرع عن ذلك وأوصد في وجهه الأبواب فلا يستطيع أن يفعل بعد ذلك شيئاً .

قد يقال إن هذا جموداً أو صدوداً عن منابع الانسان . ولكن ليس هذا هو الجمود . انه الالتزام بغايات العلم القانوني الذي يعمل المفسر في رحابه . أما الصدود عن منابع الانسان وتطوير القانون بحيث يخدم قضيته ، فهذا هو واجب المشرع وليس واجب الفقيه . وهو مدعو اليه بين الحين والحين . فاذا قعد عن أداء واجبه فلا يملك الفقيه إلا الأسف ، لكنه لا يملك أن يحل محله على أية حال .

فنحن مثلاً من المؤمنين بالغاء عقوبة الاعدام . وكل العلوم التجريبية تؤيدنا في تعزيز هذا الايمان . ولكن هل أملك — لو كنت قاضياً — أن انكص عن الحكم بها اذا كانت القاعدة الجنائية تضعها كعقاب ؟ .

٢٦ — الحق اننا نعتقد أن هذه الاعترافات لا تخفى على أنصار المدرسة الوضعية . وأمام جديتها لا يملكون الا الاعتراف بأنها «بدهية» فكيف يتصور دراسة الجريمة الا على أنها «ظاهرة قانونية» ؟ (١) .

لكن اذا كانت الجريمة «ظاهرة قانونية» فما هو مكان «العلوم التجريبية» فيها ؟ وما هو المدى الذي يمكن للفقيه أن يعتد بها في تفسيره للقواعد الجنائية ؟

---

(١) في هذا يقرر الأستاذ فلوريان : «أن المنهج الواقعي للمدرسة الوضعية لا يمكن أن يتصور الجريمة الا على أنها ظاهرة قانونية ، لكنه لا يفصلها عن المضمون الشخصي والانثروبولوجي والسيكولوجي والاجتماعي . وبهذا الأسلوب الواقعي الجديد تصبح دراسة الجريمة — في مواجهة المنهج التقليدي — أكثر عمقاً وشمولاً » .

راجع : Florian, Parte generale, op. cit. I, no. 12 pag. 26.



نحن نعتقد أن المدرسة الوضعية قد أدت دورها في تطور علم القانون .  
لقد أمدت «المشروع» بوسائل علمية وتجريبية خصبة من واجبه أن يستعين بها  
وأن يفيد منها . فيفسح المجال للمفسر - من خلال القواعد القانونية دائماً -  
بأن ينفذ إليها .

لكن دراسة القانون بهذا الشكل لا تكون منهجاً «فنياً - تجريبياً»  
*tecnico-sperimentale* - أو «فنياً - علمياً» *tecnico-scientifico* أى  
لا تكون منهجاً «واقعياً» . انها تكون منهجاً فنياً - قانونياً *tecnico-giuridico*  
«الواقع» فيه يكمن داخل القاعدة ، ويعيش في مضمونها . وعلى المفسر  
أن يصل الى هذا الجوهر أو المضمون بكل وسائل الفن القانوني في الاستقراء  
والاستخلاص . وهذا أوصلتنا المدرسة الوضعية الى ذلك « المنهج  
الثالث» ، منهج المدرسة «الفنية - القانونية» . وكان الوصول اليه - بدونها -  
أمراً عسيراً .

### (ثالثاً) المنهج الفني - القانوني :

٢٧- ولقد بلور الأستاذ أرتورو روكو عيوب المنهج الوضعي في أمور  
أساسية ثلاثة :

(أولاً) أن الدراسات الواقعية أو التجريبية التي تقدمها لنا  
المدرسة الوضعية انما تصور « تطور القانون » *Evolutione del dir. pen.*  
ولكنها لا تعكس طبيعة القانون الجنائي « كما هو قائم » *Il diritto penale quale è*  
أى لا تعكسه بوصفه «قانوناً وضعياً» *Diritto positivo*

(ثانياً) ان المنهج الواقعي للمدرسة الوضعية يرفع الفواصل بين  
العلم القانوني وغيره من العلوم التجريبية كعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائي  
وعلم طبائع المجرم وكذلك بين القانون والفلسفة والتشريع وسياسة التشريع .  
بينما الواجب يقضى بأن يبقى كل علم داخل نطاقه .

(ثالثاً) انها تسند الى القانون الجنائي «موضوعاً» *Oggetto* ليس هو في  
الأصل موضوعه . وتحدد له أسلوباً (أو منهجاً) *Metodo* ليست له خصائصه  
وترسم له غاية *Fine* ليست هي بالذات غايته .

أما موضوعه فهو دراسة قانون العقوبات المطبق في زمان معين ،  
وذلك لاستخلاص « مضمون » contenuto القواعد القانونية السارية فيه .  
وهكذا فان دراسة القواعد القانونية من زوايا أخرى ينتمى الى علوم  
أخرى . فدراسة تاريخ القواعد وتطورها ينتمى إلى « تاريخ القانون »  
و دراسة السند العقلي للقاعدة القانونية ينتمى الى « فلسفة القانون » ،  
أو « سياسة التشريع » .

وأما منهجه ، فهي منهج « فني - قانوني » يستخدم وسائل الاستقراء  
والقياس في تحليل القواعد وفي تركيبها .

وأما غايته ، فهو تطبيق هذا المنهج في دراسة القانون الوضعي المطبق  
في زمان معين وفي مكان معين (١) .

وهكذا فالالتزام بهذا الموضوع وتلك الغاية واعمال هذا المنهج هو الذي  
يضعنا في النطاق الصحيح لعلم القانون الجنائي . ذلك أن علم القانون الجنائي  
- بحسب طبيعته - علم خاص ، يخصص موضوع دراسته «المباشرة» في نطاق  
قانون العقوبات وحده . وهو بحسب وسائله mezzi يهتم فقط بالقانون  
المطبق فعلا أى بالقانون الوضعي . لكنه يترك لغيره من العلوم (وبالذات  
لعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي ) دراسة ظاهرة الجريمة والعقوبة :  
الأولى بوصفها ظاهرة فردية والثانية بوصفها ظاهرة اجتماعية . لكن  
هذه التفرقة لا تعنى على الاطلاق اننا ندعو الى جمود القانون الجنائي والى  
جعله قانوناً شكلياً ينحصر في مجموعة من الدراسات النظرية المجردة ويتعزل  
عن الحقائق الطبيعية التي ينظمها : فالتمييز distinzione لا يعنى الانفصال  
والعزل separazione كما لا يعنى محاصرة العلم وطلاقه (٢) .

(١) راجع :

Petrocelli, I limiti, op. cit, pag. 17 e 18; Frosali, Sistema, op. cit., pag. 70.

(٢) راجع : Rocco, Il problema ed il metodo della scienza del diritto

penale, in Riv. dir. pen., 1910 I, pag. 497, 561; ID Opere, Roma 1933, III, pag. 263.

٢٨- هذه النقاط الثلاثة يضع الأستاذ روكو الأمور في نصائها . فالحق ان نسيان الحصيصة الأولى للقانون الجنائي هو الذى جر الى ذلك التداخل الذريع بين القانون وغيره من العلوم التجريبية . فلأن القانون الجنائي «قانون وضعى» فان العمل الفنى للفقهاء أو القضاء يجب أن يلتزم بالحقيقة الثابتة فى النظام القانونى . والحقيقة الثابتة فى ذلك النظام هى «القاعدة القانونية» . وفى تفسيره للجريمة يجب أن يواجهها أولاً بوصفها «عملاً غير مشروع» أى بوصفها فعلاً «مخالفًا للقانون» .

وليس معنى ذلك ألا يعتد المفسر بالأبحاث النفسانية أو الاجتماعية أو الانثروبولوجية . أنه قد يعتد بها أحياناً ولكن فى الحدود التى لا تخرجه عن القاعدة القانونية وهدفها المباشر فى تحديد نموذج الجريمة والجزاء المترتب على اقترافها . اننا فى تفسير الجريمة تفسيراً قانونياً لا نستطيع أن ندرسها بوصفها ظاهرة مرضية أو اجتماعية أو نفسانية . فذلك التفسير الأخير قد يهم رجل الطب أو رجل الاجتماع ، ولكنه يخرج عن أهداف رجل القانون . والمشرع الجنائى أو القاضى يستطيع أن يعتد بالأبحاث التى يجرىها رجل الاجتماع أو الطب وذلك عند تكوينه للقاعدة الجنائية أو عند تطبيقه إياها ، بيد أنه يعتد بهذه الأبحاث بوصفها أدوات أو «وسائل» فى تكوين القاعدة الجنائية ولكنها ليست فى الأصل «موضوعها» الذى وضعت من أجل تنظيمه وتقرير حكمه .

٢٩- هنا لا بد أن نعرض للفرق بين «موضوع» القاعدة القانونية وبين «الوسائل» أو الأدوات التى استخدمت فى تكوينها . فهذا التحديد أساسى فى رسم حدود العمل القانونى وفصله عن العمل غير القانونى . وبالتالى كاشف عن المناطق التى يجوز لرجل القانون أن يرتادها وتلك الموصدة أمامه فان دخلها فقد دخل «منطقة حرام» .

وموضوع أى علم من العلوم بما فى ذلك بداهة علم القانون الجنائى لا يتحدد بأى شىء يرتبط به ، وإنما يتحدد فقط بما هو معد لتحقيق غايته

أو هدفه (١) . ولكي يحقق أى علم غايته ، فانه قد يستخدم مجموعة لا حصر لها من الأفكار أو المبادئ التى تنتمى فى الأصل الى علم أو فرع من فروع المعرفة . بيد أن هذه الأفكار والمبادئ لا تعكس «موضوع» ذلك العلم ، وانما تصور فقط وساتله أو أدواته *mezzi* . أما الموضوع *oggetto* فيظل مرتبطاً أوثق ارتباط بما يحقق هدفه ويوفر غايته ، أى بما يعكس طبيعته ويمثل الخصيصة الجوهرية فيه . فاذا كانت غاية العلوم الفسيولوجية مثلاً هى البحث عن القوانين التى تحكم الحياة العضوية للكائنات الحية ، فان موضوع هذه العلوم لا تمثله تلك العناصر العديدة التى تنتمى الى غيره من العلوم ، كالكيمياء والطبيعة بالرغم من أنه يستخدمها كوسائل أو أدوات فى الكشف عن حقائقه وتحديد القوانين التى تحكم موضوعه . واذا كانت الظواهر الكونية لا يمكن فهمها الا بضمها جميعاً ، فكذلك العلوم التى ندرسها . بيد أن ذلك لا يجب أن يخفى الحقيقة وهى أن كل علم من هذه العلوم مستقل عن الآخر . وهو مستقل عن الآخر لأن له «موضوعاً» يختلف عن موضوع غيره من العلوم وان اشتركاً أحياناً فى الأدوات والوسائل .

هذا التمييز بين «موضوع» العلم و«الوسائل» أو الأدوات التى تستخدم فى كمال أبحاثه ، قد أهمل فى خصوص القانون الجنائى . فغاية علم القانون الجنائى لا تنبسط على ظاهرة الاجرام من جميع زواياها ، وانما تنحصر فقط فى دراسة الجريمة وآثارها ، على أساس المبادئ والأصول التى تحكم النظام القانونى - الجنائى . مثل هذه الدراسة لا يمكن أن تكون ملتزمة حدودها إلا من خلال «القاعدة التانونية» . ونحن نعنى القاعدة القانونية «النافذة» أى نعنى القاعدة التانونية بعد اجتيازها مرحلة «التكوين» وقبل النظر فى مدى انطباقها على الواقعة الخاصة ، أى قبل مرحلة «التطبيق» (٢) .

(١) راجع : Petrocelli, I limiti della scienza, op. cit., pag. 15.

(٢) راجع فى التمييز بين المراحل المختلفة فى حياة القاعدة القانونية ، ما سبق فقرة (٨) .

وإذا كان الفقه أحياناً يحفل بالعوامل التي أسهمت في «تكوين» القاعدة أو يعتد بهذه العوامل عند «تطبيقها» فليس معنى ذلك أن هذه العوامل تشكل «موضوع» القاعدة الجنائية وإنما معناه فقط أنها من قبيل «الوسائل» التي أسهمت في تكوينها . فهي اذن من قبيل «العناصر المساعدة» *elementi ausiliari* في دراسة القانون الجنائي وليست من قبيل عناصره الجوهرية أو الأساسية .

وهكذا فلا يكون «موضوع» القانون الجنائي كل العلوم أو فروع المعرفة الأخرى (كالتاريخ أو الفلسفة) ، وإنما قد يستعين بها «المشرع» لحسن تكوين القاعدة القانونية أو يستعين بها «القاضي» لحسن تطبيقه إياها وتفريد العقاب المناسب فيها . أما تفسير القاعدة الجنائية تفسيراً يكشف عن مضمونها ويضعها موضعها من «النظام القانوني» *istituto giuridico* الذي تنتمي إليه (وهو عمل الفقه *la dogmatica*) فلا يعتد بهذه الوسائل أو العوامل المساعدة وإنما يعتد فقط بموضوع القاعدة (١) .

وعلى هذا الأساس فإذا كان علم الاجتماع الجنائي (بوصفه مختصاً بدراسة الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية) لا يكون «موضوع» القانون الجنائي فإن الالتجاء إليه لا يجب أن يتم في مرحلة التفسير الفقهي للقاعدة وإنما يتم فقط في مرحلة التكوين أو التطبيق *Fromazione od Attuazione* . ذلك لأن دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة تخدم — من ناحية أولى — «الشارع» ولهذا يأخذ في الاعتبار هذه العوامل ويضع نموذجاً للعناصر التي تتكون منها الجريمة كما يرصد الجزاء المناسب لها . وكذلك فهذه الدراسة تخدم — من ناحية أخرى — «القاضي» في لحظة التطبيق ، فيتخير العقوبات أو التدابير المناسبة نوعاً ومقداراً ، أو في لحظة التنفيذ (في نظام قاضي التنفيذ) فيقرر المعاملة المناسبة للمحكوم عليه .

(١) راجع بـروشللى ، مقاله السابق ، فقرة (٥) صفحة ١٣ وما بعدها .

وكذلك الشأن بالنسبة لعلم طبائع المجرم . فأهمية هذا العلم تظهر في مرحلة «تكوين» القاعدة الجنائية إذ يمد المشرع بالأسباب المانعة أو المخففة للمسئولية وكذلك يمد بوسائل الدفاع ضد أفعال الأشخاص الخطرين وان كانوا غير مسئولين . كما تظهر أهميته عند «تطبيق» القاعدة ، فيرشد القاضى الى الجزاء المناسب كما وكيفاً ويحدد المعاملة المناسبة للمجرم لكي تحقق العقوبة أو الجزاء الهدف المقصود منها .

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للسياسة الجنائية . وحتى اذا أخذنا بتعريف أنريكوفرى لها من أنها « فن الملاعبة بين حاجات المجتمع وبين القواعد التي يضعها علم الاجتماع الجنائى للدفاع الاجتماعى بالجزاء الواقى أو الرادع» (١) فانه يتضح أن « السياسة الجنائية » مسألة تخص «المشرع» وحده وهى تؤدى وظيفتها عند «تكوين» القاعدة الجنائية وبهذا تظل خارج نطاق النظام الجنائى نفسه (٢) .

٣٠- بهذا تتضح قيمة المذهب الفنى - القانونى بجلاء . فهو قد خلص القانون من تجريدات المدرسة التقليدية واماها بوجود قانون طبيعى ثابت خالد . وهو قد رد المدرسة الوضعية الى مكانها الصحيح واعتبر العلوم التجريبية من قبيل «العلوم المساعدة» لعلم القانون الجنائى لأنها ليست إلا «وسائل» يستعين بها المشرع أو القاضى عند تكوين القاعدة الجنائية أو عند تطبيقها . أما الحقيقة الأساسية التى لا يجب تجاهلها بحال من الأحوال فهو أن الدراسة القانونية انما تنصب على «القانون الوضعى» ، وأن الحقائق الواقعية أو المثالية انما يتصل بها المفسر من خلال القاعدة ، فهى - بالأكثر مصادر للقاعدة الجنائية تسهم في تكوينها ولكنها لا تحل محلها (٣) .

(١) راجع : E. Ferri, Principi, op. cit. pag.

(٢) راجع : Petrocelli, I limiti, op. cit. pag.

(٣) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ دلوجو : «إن المفسر يستطيع أن يلجأ أحياناً الى المصادر الواقعية للقاعدة القانونية ، بمعنى أنه يستطيع أن يلجأ - عند اللزوم - الى الاحساس القانونى =

وإذا كانت الحقيقة الأكيدة — في النظام القانوني — هي القاعدة القانونية *La norma penale* فإن العلم الجنائي (وهو علم قانوني بلا جدال) يجب أن يلتزم بها ، فهذا هو الأساس الواقعي الوحيد الذي يمكن التسليم به إذا أردنا أن نحفظ للعلم الجنائي طابعه الأساسي من أنه علم «قانوني» .

وبالرغم من أن «موضوع» الدراسة العلمية في القانون الجنائي هي «القانون الوضعي» ، إلا أن «القاعدة القانونية» لا تستغرق كل هذا الموضوع . فهي —بتعبير الأستاذ بتروشلي— «نقطة البداية» في الدراسة العلمية (١) ، وبوصفها الحقيقة الأكيدة في النظام القانوني ، فإنها يجب أن تكون «المقدمة» *premissa* في كل نتائج البحث العلمي في القانون . بيد أن الفقيه وهو يجرى أبحاثه القانونية لا ينحصر عمله في مجموعة هذه القواعد أي في «القانون» *Il Diritto* وإنما الفقيه يفتح عمله على نطاق أوسع وأرحب : نطاق «العلم القانوني» *La Scienza del diritto* وهذا هو الجانب «الفني» *tecnico* في عمل الفقيه .

ان «القانون الوضعي» ينحو دائماً الى أن يكون صورة مطابقة للحقائق الاجتماعية. ومن أجل هذا فهو دائم التغير على الزمان . وهو واضح الاختلاف بحسب المكان ، لأن الحقائق الاجتماعية تتغير بتغير الزمان والمكان . أما «العلم القانوني» فهو «واحد» لا يتغير . انه ينحو الى الاكتمال والاثراء ، ولهذا تزداد أدواته وتحسن طرائقه . أما جوهره فهو واحد دائماً : البحث عن الحقيقة في القاعدة القانونية والارتفاع بها في أفكار *concetti* ومبادئ *principi* ومنظمات عامة *Sistema* . آية ذلك : أنه يمكن للفقيه أن ينتقل من فرع الى آخر من فروع القانون أو ينتقل من دراسة قانون ملغى الى دراسة قانون

---

== والعدالة وطبائع الأشياء والقانون الطبيعي . ولكن هذا كله بقصد أن يوجد «نقاط ارتكاز» في تفسيره للقاعدة وليس بقصد انشاء قواعد جديدة من خلقه هو . فالتفسير يجب أن يظل «اكتشافاً» *découverte* للقاعدة وليس خلقاً أو انشاء لها *invention* .

راجع دلوجو ، أسباب الإباحة ، ص ٢٣ وما بعدها .

(١) بتروشلي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

جديد دون أن يتغير «فنه القانوني» . هنا يتغير «القانون الوضعي» لكن «العلم القانوني» لا يتغير . فهو يبحث عن «العام» في ثنايا «الخاص» . وهو يستخلص «المبدأ العام» من جماع أجزاء متناثرة . وهو يبني «الفكرة الجامعة» من عديد من الوقائع المتغيرة . وذلك كله بالملاحظة المستمرة للجزئيات والفروع والوصول بها الى الأصل العام . هذا هو جوهر العمل العلمي وهو خصيصته المميزة .

٣١ - وهكذا تتحدد أسس المنهج « الفنى - القانونى » فى دعوات

ثلاثة :

(أولاً) إن موضوع البحث العلمى هو «القانون الوضعى» وإن نقطة البداية فيه هى «القاعدة القانونية» .

(ثانياً) إن العلوم التجريبية ليست إلا «وسائل» أو أدوات يستعين بها «المشرع» عند تكوين القاعدة الجنائية ويلجأ إليها القاضى عند تطبيقه . وبهذا يجب ألا تختلط موضوعات هذه العلوم بموضوع القانون الجنائى .

(ثالثاً) ان «غاية» العلم القانونى (وهو عمل الفقه الأساسى) هو بناء «منظمات قانونية عامة» . *istituti e sisteme* « ووسيلته » هى استخدام قواعد المنطق والمبادئ العامة التى تحفل بها النظرية العامة للقانون .

### تقدير المنهج الفنى - القانونى :

٣٢ - بعد هذا المد الساحتى لفكر المدرسة التاريخية وغلبة الفقه التجريبي للمدرسة الوضعية ووقوع الفقه الجنائى فى بلبلة عظيمة ، جاءت المدرسة الفنية - القانونية كى تستنقذ دراسة قانون العقوبات من الضياع ، وترسم الحدود الفاصلة بينه وبين العلوم المساعدة ، وتؤكد حقيقة لا سبيل الى انكارها أو التجاوز عنها : وهى أن عمل الفقه الجنائى له موضوع واحد ، هو دراسة القانون الوضعى *Il diritto positivo* (١) .

---

(١) راجع Antolosci, Per un indirizzo realistico nella scinza del diritto penale, in Scritti, pag. 13 - 14.



وبرغم ما يقال من أن هذه الحقيقة « بدئية » لا تحتاج الى نقاش (١) ، فالذى لا شك فيه أن الطابع الواقعي التجريبي للمدرسة الوضعية قد وجه العمل كله وجهة « الواقعة » *Il fatto* لا « الجريمة » و صرف الانتباه ناحية « الانسان الخطر » لا « الانسان المسئول » . وهذا اختلطت حدود الفقه بالتشريع ، وتداخل القانون مع الواقع ، وضاعت أهم خصائص الفقه القانوني من أنه مختص فقط بدراسة القانون المطبق ، ومقيد بحدود قواعده الملزمة .

على أن ذلك لم يكن فضل الاتجاه « الفنى - القانونى » الوحيد : فهذا المذهب الجديد قد أظهر أن البحث فى القانون الوضعى (البحث الفقهي على الخصوص) لا يمنع من أن يكون « علمياً » .

بيد أن « البحث العلمى » هنا لا يناظر معناه فى العلوم الطبيعية وإنما يستمد طرائقه من أصول القانون والمنطق . وبهذا يظل العلم دائماً « علماً للقانون » *Scienza del diritto* . وهذا العلم القانونى ليس هو بالذات مجموعة القواعد القانونية « الوضعية » ، وإنما هو شىء أوسع من ذلك وأكبر . لأنه وإن كانت قواعد القانون الوضعى هى مقدماته الحتمية ، فإنه يتجاوزها الى بناء « نظام » *Sistema* للقانون له أسس عامة مبناها الأفكار والمبادئ والأصول العامة .

بيد أنه من هذه الزاوية ، زاوية الهدف « العلمى » للفقه ، بدأ الهجوم على المنهج الفنى - القانونى . هجوم برره التطرف - من جانب أنصاره - فى استعمال وسائل المنطق وطرائق التركيب . وغذاه - من جانب خصومه - الايمان بمنهج أخرى للتفكير ألبست عدة أسماء ، كالمنهج الانسانى (٢)

---

(١) فى هذا يقرر الأستاذ فلوريان : أن الفقه الوضعى يتصور الجريمة - هو أيضاً - ظاهرة قانونية ولا يمكن أن يكون الأمر عنده غير ذلك .

راجع Florian, Parte generale, op cit., no 12 pag. 26.

(٢) راجع Carnevale, Diritto criminale, Roma, 1932 I, pag. 63.

L'indirizzo teleologico (١) أو المذهب الغائي (١) La Scuola umanista

L'indirizzo realistico (٢) أو المنهج الواقعي للحياة (٢)

٣٣- هذه المذاهب المتعددة ، على اختلاف أسمائها ، تلتقى جميعاً عند فكرة واحدة : هي أن المذهب «الفني - القانوني» قد جعل البحث في قانون العقوبات بحثاً نظرياً عقيماً لا علاقة له بالقانون المطبق في المحاكم ، وأنه استحدث لغة جديدة لم يعد يفهمها أحد . والسبب في ذلك أنه جعل البحث العلمي في القانون محكوماً بطرائق المنطق وأساليبه الشكلية حيث يجب أن يكون البحث فيه «غائباً» teleologico محكوماً بأهداف القانون وعلله الجوهرية . وأن ضرورة الحفاظ على حيوية القانون تقضى بأن يطرح هذا المنهج الشكلي جانباً ، لكي يحل محله منهج قانوني مبسط ، خال من التبعيدات والتركيب الهندسية ، يضع في الاعتبار الأول أهداف القانون ويصح تسميته بالمذهب الانساني أو الغائي أو الواقعي للحياة (٣) .

٣٤ - وعندما ينتهي منهج من مناهج التفكير بالقانون هذه النهاية ، فيحيل القاعدة القانونية الى مجرد «شكل» أو قالب خال من المضمون ، ويقطع الصلة بين القانون وواقع الحياة ، ويجعل العلم القانوني فرعاً من فروع المنطق أو الجبر أو الحساب ، عندما ينتهي الى ذلك كله ، فان أحداً لا يستطيع عندئذ الدفاع ، بل من واجبه - اذا أراد أن يظل في جانب القيم الأصيلة للقانون - أن يرفع راية الاستسلام . لكن من حقنا هنا أن نتساءل : هل صحيح أن المنهج

(١) راجع Treves, Il metods teleologico nella filosofia

e nella scienza del diritto, in Riv. intern. fil. dir., 1933, fasc. IV - V. راجع

Interssenjurisprudenz وهذا الاتجاه قد تبلور في مدرسة جديدة في ألمانيا عرفت باسم

Treves, op. cit. pag. 7 - 8. راجع .

(٢) راجع Antolisei, per un indirizzo realistico, op. cit., pag. 28 e segg

(٣) راجع

De Francisco, Ai giuristi italiani, in Nuovi studi, 1932, pag. 269 ess., De Marsico

Il pensiero di Alessandro Stoppato e gli attuali orientamenti del diritto penale, 1933, pag. 23 e 55.; Antolisei, Per un indirizzo realistico, op. cit., pag. 10 e seg

«الفنى - القانونى» مذهب «شكلى» للقانون ، وأن البحث العلمى على هداة يقطع الصلة بواقع الحياة ؟

نحن لا ننكر أن المنهج « الفنى - القانونى قائم على شقين : شق « فنى » tecnico و شق «قانونى» giuridico وأن الشق الأول يهتم «بالجانب الشكلى» فى البحث العلمى ، لأنه خاص باستخدام طرائق المنطق فى الاستقراء والقياس من أجل بناء النظم القانونية واستخلاص المبادئ العامة فى القانون . أما الشق الثانى ، فيتعلق «بالجانب الموضوعى» لأنه يجعل البحث مركزاً فى دراسة «القانون الوضعى» باعتبار أن القانون الوضعى هو الحقيقة الوحيدة المؤكدة ، ومن ثم فلا مجال للخلط بينه وبين «القانون الطبيعى» - من ناحية - ولاتداخل بين القانون (الجنائى) وبين العلوم الجنائية المساعدة له ، من ناحية أخرى (١) .

وهكذا فالجانب «الفنى» فى هذا المنهج ليس هدف الفقيه أو الباحث القانونى ، ولكنه «الوسيلة» il mezzo التى يستخدمها الفقيه لكى يصل الى أحسن النتائج فى فهم القانون : ولأنه وسيلة الى فهم «القانون» فلا يصح الزعم بأن القانون قد استحال الى «منطق» وإنما الأصح أن يوصف المنطق بأنه وضع فى خدمة القانون (٢) .

والآن ، هل لأننا نستخدم المنطق ونسخر طرائفه فى الاستخلاص العقلى السليم ، هل يقال إن القانون قد أفسد وأن القاعدة القانونية قد أفرغت من محتواها ؟ ان كثيراً من الفكر القانونية لا يمكن تحديدها استناداً الى قاعدة وضعية واحدة ، وإنما يلزم ملاحظة عدد عديد منها لكى نستخرج فكرتها

(١) راجع Rocco, Il problema ed il metodo, op. cit., Pag. 509.

(٢) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ بتروشلى «أن وصف هذا المنهج بأنه منهج «فنى» tecnico لم يحدد بعد تحديداً كافياً . وهذا التعبير يصح أن يكون له معنيان : فهو إما أن يعنى أولاً مجموعة الطرائق التى يستخدمها علم من العلوم ، وبهذا تعبر هذه المجموعة عن «المعالم الخارجية» لمنهج البحث فيه . وإما أن يعنى ثانياً تطبيق مبادئ العلوم الطبيعية على القانون . والمقصود بداهة هو المعنى الأول فكل علم (ومنها علم القانون) له أساليب الخاصة ولهذا يصح وصفها بأنها أساليب «الفن القانونى»  
tecnicismo giuridico

راجع Petrocelli, I limiti, op. cit., pag. 38 note (60).

الجامعة أفيتمال لهذا أننا زيفنا هذه القواعد وجعلناها - عند التطبيق - جثثاً هامدة ؟ ان فكرة الارادة والقصد والضرر والخطر والفعل والامتناع والحدث والادراك والسببية ، والغالبية العظمى من الفكر التي يحتويها القسم العام من قانون العقوبات ، هي من نتاج الاستقراء المنطقي «في قواعد القانون» (١) ، فهل كان من الواجب التنازل عنها لمجرد أنها لم تستمد من القاعدة الوضعية «مباشرة» وإنما استخلصت من جماع عدة قواعد ، بإعمال وسائل المنطق ؟ ، شيء واحد نعترف به وننزل على مقتضاه : هو المبالغة في استخدام الأساليب المنطقية فيغلب الجانب الشكلي على الجانب الموضوعي ، وتصبح «الوسيلة» غاية البحث في القانون . بيد أن هذا انحراف لا شك فيه . ودو عيب الشخص لا المذهب بل هو اساءة الفقيه الى المنهج الفقهي (٢) .

أما المنهج الفنى - القانوني ، فلا يضحى بالقانون من أجل المنطق ولا يضيع «الغاية» من أجل «الوسيلة» . والفقيه الأمين لتعاليم هذا المنهج هو من يضع «الوسيلة» في خدمة «الغاية» والإوقع فيما وقع فيه الوضعيون حين أرادوا أن يستخدموا علم الاجرام في تفسير الجريمة والمخرم فحددوا نماذج لهما في «الواقع» لا في صلب «القانون» ، وبهذا اختلطت حدود القانون الجنائي بالعلوم المساعدة اياه .

أما بناء الأفكار واستخلاص الأصول والمبادئ العامة فلا يمكن أن يعد عيباً يسند الى هذا المنهج . والا فكيف نميز «العام» من «الخاص» وكيف

(١) نحن نبرز عبارة «في قواعد القانون» كى نبين أن الاستقراء منصب على قواعد القانون وأنه مسخر لخدمته ، فهو ليس منطقاً خالصاً ولكنه منطق قانوني ، أو خير أم هذا ، هو من قبيل «الفن القانوني» .

(٢) وفي الاشارة الى ظاهرة الاسراف في البحوث النظرية في ايطاليا برغم ما لها من قيمة علمية ضئيلة ، يقرر الأستاذ انتولزى : «أن هوس التقسيمات والتفريعات قد أوقفنا في أحابيل الجدل العميق . فظهرت مؤلفات حبلى ذات اسانيد ومراجع عديدة ، ولكنها للأسف لاتخدم العمل ولا تصلح للقراءة . أنها تفرقنا في بحر متلاطم من الكلمات الجوفاء وتخفى حقيقة مروعة: جذب الفكر وعقم مستواه» .



وفي رأينا أن هذه العيوب التي تسند الى المنهج الفنى مردها الى خطأ واحد .  
خطأً نابع من تصور «القانون» Il Diritto و«العلم القانونى» La Scienza del diritto شيئاً واحداً ، بينما الحقيقة أنهما شيان مختلفان . وما ينعاه خصوم هذا المنهج يصح فيما لو كنا نتكلم عن «القانون الوضعى» ، اذ لا شك أن القانون الوضعى مليء بالعيوب والثغرات Lacune وأن مسألة استوائه التام أبعد ما تكون عن الحسبان (١) . كذلك فلا شك أن «القانون الوضعى» دائم التغير والتطور بتغير الزمان والمكان بل وتطور أساليب الحياة فى المجتمع الواحد (٢) .

أما العلم القانونى ، أو فن القانون اذا شئت ، فهو واحد لا يتغير ، والا فهل يمكن أن تتغير — من القانون الملغى الى القانون المطبق — عملية استخلاص «العام» من «الخاص» ؟ وهل يختلف العمل الفقهي من ايطاليا الى فرنسا فى استنباط «القاعدة» من «الاستثناء» ؟ وهل تتنوع عملية بناء «النظام القانونى» لمجموعة من الجرائم فى القانون القديم عنها فى القانون الجديد طالما أن ما يجمع مجموعة من الجرائم فى اطار «نظام قانونى» واحد هي دائماً فكرة «المصلحة» أو «المال» محل الحماية الجنائية ؟ .

والآن عندما يقال ان «القانون» لا يمكن أن يكون مستويماً متناسق الأعضاء فإننا نجيب بأنه اذا كان المقصود بذلك هو «القانون الوضعى» Diritto positivo فان هذا القول يلغى منا كل تأييد . أما اذا كان المقصود به «العلم القانونى» فاننا لا نستطيع أن نقف — من هذا الزعم — موقف التأييد (٣) .

(١) والسبب فى ذلك بدهة أن القانون وليد اعداد تشريعى متعدد المراحل وبهذا فلا يمكن اعتباره سويماً قائماً على فكر واحد .

راجع Antolisci, op. cit., pag. 17; Petrocelli, op. cit. pag. 36 e 55.

(٢) Petrocelli, op. cit. loc. cit.

(٣) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ بتروشلى : «إن وحدة العلم القانونى مستمدة من وحدة أصوله وطرائقه الفنية . أما موضوع هذه العلم فهو دائماً القانون الوضعى ، وهذا موضوع واقعى محدد . واذا كان «القانون الوضعى» هو الموضوع الأوحد لعلم القانون فهل هناك عدة علوم =

٣٦- على أن العيب الأخطر - في نظرنا - مما تقدم كله ، يتمثل في رمي المنهج الفنى - القانونى بأنه لا يخدم «العمل» ، وأن النتائج العملية - لمقدمات التحليل والتأصيل الضخمة - هى فى الغالب نتائج هزيلة يمكن الغناء عنها . فاستخدام هذا المنهج - طبقاً لتشبيهه ساخر للأستاذ أنتوليزى- يشبه استخدام المدفع فى صيد عصفور (١) *Adoperare il cannone per uccidere un passerotto* لكن هل هذا الزعم صحيح ؟ هل صحيح أن استخدام أساليب المنهج الفنى - القانونى يودى الى قطع الصلة بالعمل أو فى الأكثر يودى الى ترتيب نتائج ضعيفة أو ضئيلة ؟

لكننا قبل أن نجيب على هذا الاتهام الخطير ، نود أن نتفق أولاً على معنى «العمل» ؟ ذلك أنه اذا كان المقصود بالعمل *Pratica* ذلك المعنى الغامض الجارى على الألسن دون تحديد واضح *senso volgare* ، من أن العمل هو التطبيق الآلى أو الفورى للقانون، المكتسب بطريق الاعتياد على حل معين ، دون معرفة حقيقية بأساس هذا الحل ، اذا كان هذا هو المقصود ، فلما نجيب على الفور بأن المنهج «الفنى - القانونى» لا يعترف بمثل هذه الغاية ولا يريد أن يخدمها .

أما اذا كان المقصود «بالعمل» ، تلك الحلول المعروفة الأساس ، المستندة الى مبدأ عام أو مجموعة من المبادئ ، فلما نستطيع أن نقرر أنه ليس هناك منهج يفضل المنهج الفنى فى خدمة هذا الهدف (٢) .

تتعدد بتعدد القوانين؟ ان العمل الأساسى للفقهاء هو أن يفسر القانون الوضعى وأن يحوله الى بناء منظم . وبناء هذه الأنظمة يودى فى النهاية الى فهم القاعدة والعلم بمضمونها وتيسير تطبيقها فى القضاء لكن العمل الفقهى لا يستغرقه شرح القواعد القانونية وحدها . وانما هذه هى نقطة البداية فيه . وان واجب الفقيه أن يبدأ هذه البداية لكن من واجبه أن يجرى أبحاثه العلمية أيضاً « .

راجع Petrocelli, op. cit., pag. 36, e 36.

(١) راجع Antolisel, Per un indirizzo realistico, op. cit. pag. 26.

(٢) راجع Petrocelli, Ilimiti, op. cit. pag. 54.

والآن ، ليس صحيحاً ذلك الزعم من أن المنهج الفنى يقطع صلة القانون بالواقع ، وإنما الصحيح أن هذا المنهج يوجد سبباً صحيحاً مستمراً لتفسير الواقع واستنباط الحقيقة فيه . وبدلاً من أن تنقطع الصلة بين النظرية والتطبيق ، وندع الحلول تأتي فى كل مرة كيفما اتفق ونترك تطبيق القانون للمزاج أو الذوق أو الملكة ، فإن هذا المنهج يدعم الأساس ويفسر السبب ويوحد الحلول وبهذا أيضاً يصبح تطبيق القانون أكثر انتظاماً ويسراً .

«يتبع»